

القضايا المنظورة في سنة 1985

الموضوع	المدعى عليه	المدعى	رقم الدعوى	مسلسل
طلب إلغاء القرار الصادر عن المنظمة بإنهاء خدمة المدعى	المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة	محمد ساطع الحسن	83/7	1
طلب تسوية وظيفية	المنظمة العربية للتنمية الصناعية	احمد حسن عبد الرحمن مكاوى	83/17	2
طلب إلغاء القرار الصادر عن الأمانة العامة والقاضى بإنهاء خدمة المدعى واعتباره موظفا دائما	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	موفق محمود عبدالقادر	83/20	3
طلب إلزام الأمانة العامة بتطبيق نص قرارها رقم 83/1367 واعتبار المدعى أخصائي ثانی مع ثلاث علاوات	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	عبد الوهاب الرائسى	83/24	4
طلب إلغاء القرار الصادر عن الأمانة العامة بإنهاء الخدمة واعتبارها مثبتة	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	سنية محمد مسعود	84/1	5
طلب إلغاء القرار الصادر عن الأمانة العامة بإنهاء الخدمة	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	د. عبد العزيز إدريس	84/4	6
طلب إلغاء القرار الصادر عن الأمين العام بإنهاء خدمة المدعى	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	فائدة الراشدى	84/6	7

طلب إلغاء القرار الصادر عن الأمين العام بإنهاء خدمة المدعي	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	عنب محمود حسن	84/11	8
طلب إلغاء القرار الصادر عن الأمين العام بإنهاء خدمة المدعي	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	فوزية عاكف	84/17	9
طلب إلغاء القرار الصادر عن الأمين العام بإنهاء خدمة المدعي	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	على الحسينى	84/8	10
طلب إلغاء القرار الصادر عن الأمانة العامة للمنظمة فيما تضمنه من عدم صرف التعويضات	المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة	د. على الميلى	84/12	11
طلب إلغاء القرار الصادر عن الأمين العام بإنهاء خدمة المدعي	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	محمد الدباب	84/12	12
طلب إلغاء القرار الصادر عن الأمين العام بإنهاء خدمة المدعي	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	كمال بلخيرية	84/18	13
طلب إلغاء القرار الصادر عن الأمين العام بإنهاء خدمة المدعي	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	عبد اللطيف حمدى	84/22	14
طلب إلغاء القرار الصادر عن الأمين العام بإنهاء خدمة المدعي	الأمانة العامة لجامعة الدول العربية	سناء كمال إبراهيم	84/23	15

إلغاء تقرير الكفاءة عن سنة 1982 واعتبار محقا لتقرير كفاءة بدرجة جيد جدا	المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	عبد القادر محمد فهمي	84/35-34	16
طلب إزام المؤسسة بإرسال إفادة له تفيد بعدم وجود أية حقوق للمؤسسة عليه...	المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية	نزیه فرنجية	84/40	17

بسم الله الرحمن الرحيم

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد الأستاذ عباس موسى مصطفى
وعضوية السيدين/ الدكتور وجيه خاطر والأستاذ عبد الله انس الارياني
وحضور السيد مفوض المحكمة الأستاذ محمد كمال قرداح
والسيد احمد بن همو
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

فى الدعوى رقم 7 لسنة 1983

المقامة من :

السيد / محمد ساطع الحسن

ضد

السيد الأمين العام للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 1983/2/28 أقام المدعى هذه الدعوى طاعنا فى القرار رقم 82/10 الصادر من " السيد الأمين العام للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة فى 1982/11/8 إنهاء خدمة المدعى من المنظمة ابتداء من 31 / 12 / 1982 وطلب فى ختام عريضة دعواه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإعادة عمله لحين الحكم فى الدعوى , كما طلب إلغاء الحكم المطعون فيه والاذن له بصرف رواتبه عن الفترة ما بين نفاذ القرار المطعون فيه و تاريخ إغائه , وتقرير تعويض الضرر الذى لحق به نتيجة للقرار المذكور , وصرف فروق رواتبه من تخصصى ثالث إلى تخصصى رابع عن الفترة ما بين 1 / 1 / 1980 و 31/12/1981 , وإلزام المدعى عليه بالمصاريف شاملة أتعاب المحاماة .

وتتلخص وقائع الدعوى حسبما وردت فى عريضتها فى أن المدعى كان يشغل قبل تعيينه بالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وظيفة رئيس قسم العلاقات العربية بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالمملكة الأردنية الهاشمية وبعد أن رشحته حكومته للعمل بالمنظمة بعث المكتب العربى لشؤون المخدرات بعمان التابع للمنظمة بمذكرة مؤرخة 1979/12/22 إلى وزارة الخارجية الأردنية

يفيدها فيها بان الأمين العام للمنظمة ابلغه ببرقيته رقم 168 بتاريخ 1979/12/21 موافقته على تعيين المدعى بوظيفة تخصصي ثالث اعتبارا من 1980/1/1 لفترة تجريبية مدتها ستة اشهر وذلك وكما يقول المدعى . استنادا إلى أحكام المادة 3 (3) (ب) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة الصادر في عام 1976 .

وفي 1979/12/31 اصدر أمين عام المنظمة القرار رقم 79/8 القاضي بتعيين المدعى بدرجة تخصصي ثالث اعتبارا من 1980/1/1

وفي 1980/3/5 اصدر أمين عام المنظمة القرار رقم 80/39 الذي عدل بموجبه درجة المدعى من تخصصي ثالث إلى تخصصي رابع ونص على أن تسترد منه الفروقات التي صرفت له من مباشرته العمل حتى نهاية فبراير 1980 , ورغم ان المدعى قد راجع المدعى عليه لإعادة النظر في هذا القرار إلا أن المدعى عليه أصر على قراره , الأمر الذي جعل المدعى يطلب نقله إلى المكتب العربي لشؤون المخدرات بعمان , وقد تم نقله فعلا في 1980/10/1 (بموجب قرار الأمين العام رقم 48 الصادر في 1980/8/18) وذلك كما يقول المدعى , بعد ان أمضي مدة ثلاثة اشهر بعد انتهاء مدة الاختبار وهو بذلك يكون قد اصبح مثبتا حكما طبقا لأحكام المادة 3 (3) (ب) من النظام الأساسي.

واستطرد المدعى قائلاً أن رئيس وحدة الشؤون الإدارية والمالية كان قد طلب منه بناء على طلب المدعى عليه , أن يسلمه القرار رقم 8 القاضي بتعيينه موظفا دائما لإعادة صياغته , وبعد أن سلمه إياه واحتفظ بصورة منه تم تعديله بالصورة التي يريدها المدعى عليه وبشكل يظهر أن المدعى موظف غير دائم . وقد استمر المدعى عليه على اعتبار المدعى موظفا غير دائم واخذ يجدد إعارته سنويا في منتصف كل عام ولكنه امتنع عن التجديد لعام 1983 هذا بالرغم من انه في نهاية 1982 أصدرت لجنة شؤون الموظفين قرارا بترقية المدعى إلى درجة تخصصي ثالث بأثر رجعي اعتبارا من

1982/1/1 وأضاف المدعى انه بتاريخ 1982/12/27 أرسل المدعى عليه برقية لمدير المكتب العربي لشؤون المخدرات بإنهاء خدمة المدعى وقد بلغ بها في وقت لاحق نظرا لان مدير المكتب أرسل كتابا للمدعى عليه يعلن فيه تجديد عمل المدعى لخبرته وحاجة المكتب إليه وقد كان المدعى يعتقد أن عدم تجديد إعارته لعام 1983 يرجع إلى أن هنالك نية لنتيبيته في عمله خاصة وانه سبق له أن تقدم بعدة طلبات وتظلمات وان المدعى عليه سبق أن وعده أثناء زيارته للأردن بالنتيبيته وينقله إلى الأمانة العامة للمنظمة بعد أن يستقيل من عمله في الحكومة الأردنية . لذلك فقد قدم استقالته فعلا في نهاية 1982 وبعد أن قبلت فوجئ بعد عشرة أيام فقط بعدم تجديد خدمته في وقت اصبح فيه ولا يزال بدون عمل . وقد طلب المدعى في ختام عريضته الطلبات التي سبقت الإشارة إليها في مقدمة هذه الوقائع .

بتاريخ 1983/4/19 ردت الأمانة العامة للمنظمة بمذكرة أوضحت فيها أن المدعى تم تعيينه بالمنظمة بناء على إعاره من حكومته اعتباراً من 1980/1/1 لمدة سنة قابلة للتجديد . وجددت الإعاره مرتين ولفترة سنة . بناء على طلب الحكومة الأردنية وقد تم إنهاء الإعاره ابتداء من 1983/1/1 بعد انقضاء فترة الإعاره المجددة للمرة الثالثة واشعر المدعى قبل شهرين من انتهاء فترة الإعاره .

ودفعت الأمانة العامة للمنظمة في ختام مذكرتها بان المحكمة الإدارية بناء على أحكام المادة 17 (ب) من نظامها الأساسي لا تملك ولاية على المنظمة وبالتالي لا يشملها اختصاصها.

وبتاريخ 1983/5/25 عقب المدعى على مذكرة المدعى عليه بان المدعى قد تم تعيينه ليس بناء على إعاره من حكومته وإنما بناء على ترشيح من وزير العمل والشؤون الاجتماعية في الأردن استناداً إلى المادة 3 (3) (ب) من نظام موظفي المنظمة التي تنص على انه "باستثناء موظفي الدرجة الأولى , يخضع الموظف المعين بصفة دائمة لاختبار مدته ستة اشهر من تاريخ تسلمه العمل , فإذا ثبت خلال هذه المدة عدم جدارته أنهيت خدماته ويعتبر مثبتاً حكماً إذا لم يصدر قرار بتثبيته أو بإنهاء خدمته خلال ثلاث شهور من تاريخ مدة الاختبار وتدخل مدة الاختبار ضمن مدة خدمته في حالة تثبيته " وعليه فان المدعى استناداً إلى قرار تعيينه رقم 8 قد عين كموظف دائم في 1979/12/31 وقد اجتاز فترة الاختبار واعتبر حكماً مثبتاً بعد انتهاء مدة الثلاثة اشهر من تاريخ انقضاء مدة الاختبار .

وبالنسبة لدفع المدعى عليه المتعلق بعدم ولاية المحكمة فقد قال المدعى أن المحكمة مختصة بالنظر في هذه الدعوى استناداً إلى المادتين الأولى والثانية من اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والفقرة (3) من المادة الثانية عشرة من نظام موظفي المنظمة التي نصت على أن (للموظف أن يعترض على أي قرار إداري صدر بحقه وذلك أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وفق الإجراءات المنصوص عليها في نظام هذه المحكمة).

وفي 83/6/20 أودع المدعى عليه سكرتارية المحكمة مذكرة تمسك فيها أصلاً بعدم ولاية المحكمة بحجة أن المنظمة لم تتخذ الإجراءات التي تتطلبها المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة , واحتياطياً رد ما سبق أن ضمنه مذكرته السابقة من أن المدعى تم تعيينه في 1980/1/1 بناء على إعاره متجددة استناداً إلى قرارات صادرة من مجلس الوزراء الأردني فبموجب القرار رقم 13591/10/210 الصادر في 1979/11/17 (صحته 1979/12/27) وافق مجلس الوزراء الأردني على إعارته لمدة سنة واحدة (اعتباراً من 1980/1/1) وبموجب القرار الثاني الصادر في 1980/12/2 حددت إعارته لمدة سنة ثانية ابتداء من 1981/1/1 , وبموجب القرار الثالث الصادر في 1981/9/1 حددت إعارته لمدة سنة ثالثة ابتداء من 1982/1/1.

وخلص المدعى عليه من ذلك إلى أن المدعى لا تنطبق عليه القواعد الخاصة بالموظف الدائم المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (3) من المادة الثالثة من نظام موظفي المنظمة وإنما يخضع للمادة (2)6 من النظام نفسه التي تنص على أنه (يجوز لأمين المنظمة بموافقة الجهة المعنية في دولة عضو أن يلحق للعمل بأمانة المنظمة أو أحد المكاتب المتخصصة موظفين يعملون في الأجهزة التابعة لتلك الدول وذلك لمدة لا تقل عن سنة قابلة للتجديد..). وانتهى المدعى عليه إلى القول أن المدعى قد الحق بالعمل بالمنظمة لمدة ثلاث سنوات متتالية استنادا إلى موافقة حكومته , وبما أن إعارته لم تجدد لسنة رابعة فقد تم إنهاء خدماته بعد انقضاء فترة الإعارة الثالثة وفق الأصول وتم تبليغه.

وبتاريخ 1983/8/1 أودع المدعى سكرتارية المحكمة مذكرة ردد فيها ما سبق أن ذكره بالنسبة إلى اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى وقد عقب عليها المدعى عليه بمذكرة في 1983/9/5 تمسك فيها بدفعه المتعلق بعدم ولاية المحكمة ولم تخرج المذكرات الأخرى المقدمة من الطرفين عما سبق أن أبدياه في المذكرات السابقة .

وفي 1984/8/17 قدم المفوض تقريراً بالرأي القانوني ارتأى فيه بالنسبة لولاية المحكمة أن المحكمة مختصة بنظر الدعوى ذلك لأنه قد ثبت من الوثائق الخاصة بشؤون العمل في المحكمة في مقرها السابق في القاهرة أن الأمين العام لجامعة الدول العربية اصدر بناء على كتاب الأمين التنفيذي لمنظمة الدفاع الاجتماعي قرارا برقم 64 في 1977/2/14 يقضى بموافقه على شمول هذه المنظمة بولاية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية اعتبارا من تاريخ صدوره.

وبالنسبة للشكل ارتأى المفوض عدم قبولها شكلا لان المدعى لم يتقدم طبقا لنص المادة 9(ا) من النظام الأساسي للمحكمة بتظلمه من القرار المطعون فيه الصادر في 1982/11/8 بانتهاء خدمته وقد بلغ هذا القرار في 1983/1/5 فأقام دعواه أمام المحكمة في 1983/2/28 .

وبتاريخ 1984/10/7 قدم المدعى مذكرة (لائحة توضيحية) ردا على الدفع الوارد في تقرير مفوض المحكمة والمتعلق بعدم قبول الدعوى شكلا فأوضح المدعى أن المدعى عليه لم يثر هذا الدفع في أية مرحلة سابقة لتقرير المفوض بل كان كل ما أثاره هو (وبالإضافة لذلك وبغض النظر عن كون الطلب المقدم من السيد محمد الحسن لم يكن مستوفيا للشكليات القانونية...) مما يشير إلى عدم الرغبة في التمسك بهذا الدفع الغامض .

وأضاف المدعى انه بادر فور علمه بصدور القرار المطعون فيه بإرسال تظلم خطى بالبريد المسجل إلى المدعى عليه بتاريخ 1982/11/10 يطلب فيه إعادة النظر في القرار المطعون فيه , ورافق المدعى

بمذكرته نسخة من خطاب التظلم كما ارفق بها صورة من التلكس الذي أرسله للمدعى عليه بتاريخ 1982/11/11 إلى أمين عام المنظمة يؤكد فيه تظلمه الخطى السابق.

وعند نظر الدعوى أمام هذه المحكمة أصدرت فى 1984/10/19 حكما تحضيريا قضى بما يلى :
(وبعد الاطلاع على المذكرة مع مرفقاتها المقدمة من الأستاذ الحيدى المتضمنة ما يفيد بان المدعى قد تظلم من القرار المطعون فيه ضمن المهلة القانونية , وبناء على هذه المستندات فى ملف الدعوى تقرر :
التوسع فى التحقيق وإعادة الملف إلى السيد مفوض المحكمة لاستكمال البحث فى القضية فى ضوء ما ورد بالمذكرة الوارد ذكرها ومرفقاتها على أن يعاد نشر القضية إلى دورة لاحقة بعد استكمال المقتضى القانونى)

وتنفيذا لهذا الحكم التحضيرى رد المدعى عليه بمذكرة مؤرخة 1984/11/20 لاحظ فيها أن المحكمة نظرت فى الدعوى بالرغم من التحفظ الذى أثاره المدعى عليه بشأن ولاية المحكمة أما فيما يتعلق بالتظلم فقد قال المدعى عليه انه لا توجد فى قراره أية مخالفة ألحقت ضررا أو تعد تصرف يستدعى من صاحبه التقدم بطلب التظلم , وأضاف أن الطلب الذى قدمه المدعى بتاريخ 1982/11/10 لا يعد تظلما وإنما هو بمثابة استعطاف لإعادة توظيفه نظرا لانه قد ظل بدون عمل بعد استقالته .وفى الموضوع ومن باب الاحتياط الكلى ردد المدعى عليه ما سبق أن ضمنه مذكراته السابقة مؤكدا أن قراره لم يكن فيه اى إجحاف أو ضرر فى حق المدعى.

وبتاريخ 1985/4/2 عقب المدعى بمذكرة ركز فيها على ما أثاره المدعى عليه من أن طلب المدعى لا يعد تظلما وردد ما سبق أن ضمنه مذكرته بتاريخ 1984/10/7 من حجج تثبت صحة التظلم وأضاف إلى قوله أن المادة 9 (1) من النظام الأساسى للمحكمة لم تحدد أية شروط شكلية أو موضوعية للتظلم باستثناء المدة , الأمر الذى يستلزم رد دفع المدعى عليه فى هذا الشأن وفى الموضوع تمسك المدعى بما سبق أن ضمنه عريضة دعواه مؤكدا انه تم تعيينه بناء على ترشيح من وزير العمل والشؤون الاجتماعية فى الأردن وليس بناء على إعاره من وزارة العمل الأردنية وقد اجتاز فترة الاختبار واعتبر مثبتا حكما وأضاف المدعى انه على افتراض أن تعيينه كان لمدة محدودة فان إنهاء خدمته تخضع لأحكام المادة التاسعة من نظام الموظفين التى لا تجيز إنهاء خدمته إلا استنادا لاحد الأسباب الواردة فى تلك المادة التى لا تنطبق اى منها على المدعى بدليل أن المدعى عليه لم يستند فى قراره المطعون فيه إلى اى من تلك الأسباب بل على العكس فالثابت من التقارير السنوية أن عمله كان مرضيا للدرجة التى جعلت مدير المكتب العربى لشؤون المخدرات بعمان يطلب من المدعى عليه , بتاريخ 1982/12/27 وبعد تسلمه لبرقيته , إعادة النظر فى قراره لان مصلحة العمل تقتضى استمرار خدمة المدعى نظرا لخبرته وكفاءته

خاصة وانه اصبح فاقدا لوظيفته فى الحكومة الأردنية . كما أضاف المدعى أن القرار المطعون فيه مشوب بالتعسف وسوء استعمال السلطة لانطوائه على انحراف فى تفسير وتطبيق نظام موظفى المنظمة خاصة فى ضوء أحكام المادة التاسعة المشار إليها آنفا . كذلك فان القرار لم يستند إلى رأى الجهة المعيرة إذ صدر بعد إنهاء علاقة المدعى الوظيفية بوزارة العمل الأردنية بالاستقالة . وصمم المدعى فى مذكرته على طلباته السابقة .

وفى 1985/5/24 أودع المدعى عليه مذكرة برده أكد فيها أقواله السابقة بشأن الإعارة و أوضح أن ما تدرع به المدعى من حجج لا علاقة له بالحالة الوظيفية التى كان عليها ذلك لان التعيين بصفة دائمة يقتضى إشعار الدول الأعضاء بالوظيفة الشاغرة لتقديم ترشيحاتها لاختيار الأنسب وذلك وفقا لنص المادة 4(أ) من نظام موظفى المنظمة , كما أكد المدعى عليه أن المدعى لم يتقدم بطلب التظلم وفقا للمقتضيات المقررة استنادا إلى ما سبق أن بينه فى مذكراته السابقة ملتصقا بالأخذ بوجهة نظره .

وفى 1985/6/4 قدم المفوض تقريرا تكميلىا ارتأى فيه , بالنسبة إلى ولاية المحكمة اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى للأسباب التى ضمنها تقريره الأصلي .

وبالنسبة للشكل ارتأى قبول الدعوى شكلا نظرا لان المدعى وقد علم بالقرار الصادر فى 1982/11/8 بإنهاء خدمته بادر بإرسال تظلمه فى 1982/11/10 ولما لم يتلق ردا على تظلمه أقام دعواه فى 1983/2/28 ومن ثم تكون الدعوى قد استوفت شكلياتها القانونية وفقا لحكم المادة 7 من النظام الأساسى للمحكمة والمواد 7 و9 و10 من النظام الداخلى

وبالنسبة للموضوع ارتأى المفوض رفض الدعوى

وعند نظر الدعوى بجلسة 1985/7/18 أبدى المدعى ملاحظاته على التقرير التكميلى للمفوض الذى لم يتمكن المدعى من الاطلاع عليه إلا بعد عودته إلى تونس مؤخرا فأوضح بالنسبة لموضع الدعوى أن صلاحيات الأمين العام المتعلقة بالتعيين وإنهاء الخدمة هي صلاحيات تقيدها أنظمة المنظمة وبعد أن استعرض النصوص المتعلقة بالموضوع خلص إلى نفس النتيجة التى توصل إليها فى مذكراته السابقة من أن المدعى عليه عين فى المنظمة كموظف دائم طبقا لنص المادة 3(3)(ب) من نظام موظفى المنظمة - وان القرار فى 80/3/5 بتعديل درجة المدعى إلى تخصصى رابع قرار منعدم وبعد أن نظرت الدعوى فى الجلسة المذكورة تقرر حجزها للنطق بالحكم بجلسة اليوم 1985/7/23 .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

عن ولاية المحكمة :

من حيث أن المدعى عليه قد دفع بعدم ولاية هذه المحكمة للنظر في هذه الدعوى وذلك استنادا إلى نص الفقرة (ب) من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة بحجة أن المدعى عليه لم يتخذ الإجراءات التي تتطلبها تلك الفقرة حتى يشمل اختصاص المحكمة.

ومن حيث أنه قد ثبت من الوثائق الخاصة بشؤون العمل في المحكمة في مقرها السابق في القاهرة أن الأمين العام لجامعة الدول العربية اصدر بناء على كتاب من الأمين التنفيذي لمنظمة الدفاع الاجتماعي قرارا برقم 64 بتاريخ 14/2/1977 وافق بموجبه على شمول هذه المنظمة بولاية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية اعتبارا من تاريخ صدوره الأمر الذي يثبت أن مقتضيات الفقرة (ب) من المادة 17 قد استوفيت مما يتعين معه القضاء باختصاص هذه المحكمة ولائيا بنظر هذه الدعوى .

عن الشكل :

من حيث أن القرار المطعون فيه قد صدر في 8/11/1982 بإنهاء خدمة المدعى وان المدعى بعد عمله بالقرار بادر في 10/11/1982 بإرسال تظلم مكتوب إلى أمين عام المنظمة وان هذا التظلم قد توفرت فيه الشروط التي يتطلبها البند (1) من المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة خلافا لما ذهب إليه المدعى عليه , مما يتعين معه القضاء بصحة التظلم وبتقديمه خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) من المادة المذكورة وهي ستون يوما من تاريخ علمه بالقرار .

ومن حيث أن البند (1) من نفس المادة قد نص على انه إذا انقضت فترة الستين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون رد عليه فان ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم وان البند (2) من نفس المادة قد اشترط لقبول الدعوى أن ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه . ولما كان المدعى لم يتلق اى رد على تظلمه و أقام دعواه هذه في 28/2/1983 تكون الدعوى قد استوفت شروطها القانونية ومن ثم تكون مقبولة شكلا.

عن الموضوع:

من حيث أنه للفصل في هذه الدعوى يتعين بحث ما إذا كان تعيين المدعى قد تم عن طريق التعيين الدائم حسبما ورد في عريضة دعوى المدعى ومذكراته أم عن طريق الإعارة حسبما ورد في دفاع المدعى عليه .

ومن حيث أن المدعى يستند في دعواه انه عين كموظف دائم إلى المادة 3(3)ب) من النظام الأساسي لموظفي المنظمة التي تنص على انه (باستثناء موظفي الفئة الأولى يخضع الموظف المعين بصفة دائمة لاختبار مدته ستة اشهر من تاريخ تسلمه للعمل فإذا ثبت خلال هذه المدة عدم جدارته أنهيت خدمته ويعتبر

مثبتا حكما إذا لم يصدر قرار بتثبيته أو بإنهاء خدمته خلال ثلاثة شهور من تاريخ انقضاء مدة الاختبار (.. كما يستند إلى البرقية رقم 168 بتاريخ 1979/12/21 التي بعث بها المدعى عليه لمدير المكتب العربي لشؤون المخدرات بعمان يبلغه فيها موافقته على تعيين المدعى في وظيفة تخصصي ثالث اعتبارا من 1980/1/1 لفترة تجريبية مدتها ستة شهور ولما كان المدعى قد قضى بعد تعيينه كما يقول فترة الاختبار وجاوزها ولم يصدر قرار بتثبيته فإنه يكون مثبتا حكما .

ومن حيث أن القرار الصادر من المدعى عليه في 1979/12/31 بتعيين المدعى قد جاء خلوا من عبارة (لفترة تجريبية مدتها ستة اشهر) التي وردت في البرقية كما انه لا البرقية ولا قرار التعيين تضمننا ما يفيد أن المدعى قد عين بصفة دائمة - هذا فضلا عن انه تفسير موافقة المدعى عليه المبدئية التي تضمنتها البرقية على انها بمثابة قرار نهائي قاطع بتعيين المدعى بصفة دائمة , كما ذهب إليه المدعى تفسير غير سليم خاصة وان تاريخ البرقية كان في 1979/12/21 وان قرار التعيين جاء لاحقا له في 1979/12/31 مما يتعين معه رد هذا الدفع .

ومن حيث أن قرار التعيين في صيغته الأولى قد أشار في ديباجته إلى انه بعد الاطلاع على نظام موظفي المنظمة (وملحقاته ولائحته التنفيذية) دون أن يحدد مادة معينة وان كل ما أجراه القرار المعدل في ديباجته من تعديل في هذا الشأن هو انه خصص (المادة السادسة فقرة (2) من نظام موظفي المنظمة التي تخول أمين عام المنظمة (بموافقة الجهة المعنية في دولة عضو أن يلحق للعمل بأمانة المنظمة أو أحد المكاتب المتخصصة موظفين يعملون في الأجهزة التابعة لتلك الدولة وذلك لمدة لا تقل عن سنة قابلة للتجديد) ومن ثم فان المدعى عليه بتحديد تلك المادة لم يخرج عن حدود العبارة العامة التي وردت في الصيغة الأولى للقرار إذ انه خصص ما كان عاما كما أن الإضافة الجديدة التي وردت في ديباجة الصحيفة المعدلة وهي انه بعد الاطلاع (على قرار إعاره السيد محمد سطعان الحسن من وزارة العمل الأردنية إلى المنظمة بالرقم 10/210 بتاريخ 1979/12/27) أمر توضيحي اقتضته الإشارة إلى (المادة السادسة فقرة (2) من نظام موظفي المنظمة وكان من الممكن الاستغناء عنه واكتفاء بالعبارة السابقة , ومن حيث أنه على افتراض أن قرار التعيين في حقيقته المعدلة قد جاء معيبا , كما يقول المدعى فان هذا القرار المعدل الصادر في 1979/12/31 لم يتظلم منه المدعى ولم يطعن فيه بالإلغاء مما يجعله بمنأى عن الإلغاء لتحصنه.

ومن حيث أن الثابت من وقائع هذه الدعوى أن المدعى بترشيح من الحكومة الأردنية التي كان موظفا بإحدى وزاراتها , تم تعيينه للعمل لدى المدعى عليه ابتداء من 1980/1/1 بموجب القرار 8 الصادر في 1979/12/31 بعد أن اصدر مجلس الوزراء الأردني في 1979/12/27 القرار رقم 13591/10/210

الذى نص صراحة على (إعاره الموظف فى وزارة العمل السيد محمد أسامة سطعان الحسن للعمل لدى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة بمقر الأمانة العامة للمنظمة فى مدينة الرباط لمدة سنة واحدة اعتبارا من 1980/1/1).

ومن حيث أن المدعى وجه فى 1980/10/29 طلبا بخط يده إلى المدعى عليه جاء فيه (أرجو أن اعلم سيادتكم أن إعارتي من الحكومة الأردنية , وزارة العمل , للعمل لدى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى تنتهى فى 1980/21/31 بموجب قرار مجلس الوزراء الأردنى رقم 13591/10/21 بتاريخ 1979/12/21 راجيا سعادتكم التكرم بالموافقة على تجديد إعارتي لمدة سنة أخرى اعتبارا من 1981/1/1 إلى 1981/12/31 .

وبعد موافقة المدعى عليه على تجديد الإعاره اصدر مجلس الوزراء الأردنى فى 1980/12/2 قرارا بتجديد إعاره المدعى لسنة أخرى بدأت من 1981/1/1 وانتهت فى 81/12/31 كما جددت الإعاره بنفس الطريقة لسنة أخرى انتهت فى 1982/12/31 .

ومن حيث أن المدعى عليه قد بادر قبل تاريخ فترة الإعاره الأخيرة واصدر فى 1982/11/8 القرار المطعون فيه بإنهاء فترة الإعاره ابتداء من 1982/12/31 وان المدعى قد اخطر به وتظلم منه فى 1982/11/10 فان المدعى عليه والحالة كذلك لا يكون قد خالف القانون أن هو أنهى إعاره المدعى بعد استكمال سنة الإعاره الثالثة ذلك لان الإعاره طبقا لنص المادة 6 (2) من نظام موظفى المنظمة مسألة جوازية وتقديرية للام بين العام يترخص فيها حسب مصلحة الوظيفة وحاجة المنظمة لخدمات الموظف وبما تمليه المصلحة العامة ولا يكون قراره معيبا بسبب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمال السلطة إلا إذا اثبت المدعى وعليه يقع عبء الإثبات أن المدعى عليه لم يهدف من إصدار القرار إلى مصلحة عامة أو انحراف به عن الهدف المخصص للمنظمة , الأمر الذى عجز عن إثباته المدعى . أما ما ذهب إليه المدعى من انه قدم استقالته من وظيفته بوزارة العمل الأردنى بناء على وعود سابقة بتثبيتته فى عمله فأمر قد تعجله المدعى وكان عليه أن يتريث حتى تتضح له الرؤية الحقيقية ليتصرف فى ضوءها .

ومن حيث أن المدعى طالب بفروق الرواتب بين 1980/1/1 و 1981/12/31 وهى الفترة التى عدلت فيها درجة المدعى من تخصصى ثالث إلى تخصصى رابع , بمقولة أن هذا التخفيض . تم بالمخالفة للقانون , ولما كان قرار تعديل الدرجة هذا قد صدر فى 1980/3/5 وأن المدعى لم يتظلم منه ولم يطعن فيه بالإلغاء خلال الآجال المقررة فى المادة 9 من النظام الأساسى للمحكمة فان هذا القرار يكون قد تحصن واصبح بمنأى عن كل طعن .

ومن حيث أن المدعى كان قد طالب بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإعادة عمله لحين الحكم فى الدعوى , ولما كان هذا الطلب قد أصبح غير ذى موضوع بعد أن هيئته الدعوى للحكم وعرضت على المحكمة للبت فى موضوعها .

ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن هذه المحكمة مختصة ولائيا بنظر هذه الدعوى وان الدعوى مقبولة شكلا ومرفوضة موضوعا .

ومن حيث أنه لم يتبين للمحكمة أن المدعى كان سيئ النية عند إقامة دعواه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولا : باختصاصها ولائيا بنظر الدعوى

ثانيا : بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا

صدر هذا الحكم وتلى علنا بالهيئة المبينة بصدرة بجلسة الثلاثاء 23 من يوليو سنة 1985 .

وكيل المحكمة

عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة

احمد بن همو

الدائرة الثانية

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ عباس موسى مصطفى
والسيدتين الأستاذين الدكتور وجيه خاطر وعبد الله انس الأرياني
وحضور السيد مفوض المحكمة الأستاذ كمال قرداح
وسكرتير المحكمة السيد احمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى رقم 83/17

بتاريخ 1983/10/11

المقامة من:

السيد احمد حسن عبد الرحمن مكاوي

ضد

المنظمة العربية للتنمية الصناعية

الوقائع

بتاريخ 1983/10/11 أقام المدعى بواسطة وكيله المحامي بالنقض بتونس عبد اللطيف مامغلي الدعوى
رقم 83/17 ضد المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الاقتصادية وقد طلب في ختام عريضة دعواه الحكم
بما يلي :

- 1- تثبيته بصفته مديرا لإدارة التوثيق والمعلومات الصناعية في المنظمة اعتبارا من سبتمبر 1980 .
- 2- استحقاقه أول مربوط درجة مدير مع علاوتين .
- 3- إلزام المنظمة بان تدفع له 10.000 دولار تعويضا عن الفرق في المرتبات بين ما تقاضاه فعلا وبين ما ينبغي أن يتقاضاه .
- 4- إلزام المنظمة بدفع 5000 دولار تعويضا عن الأضرار المعنوية.
- 5- إلزامها بدفع 1.500 دولار تعويضا عن مصاريف التنقل بين بغداد وتونس لرفع القضية مع مبلغ 700 دولار أتعاب محاماة.

وقال المدعى بيانا لدعواه انه عين بالمنظمة من عام 1974 بدرجة تخصصى ثان ونتيجة للنشاط الذى بذله فى عمله قد حصل على ترقية تخصصى أول فى 1979/3/3 وفى نفس العام عهدت إليه الإدارة العامة بالإشراف على إدارة التوثيق والمعلومات الصناعية وخلال هذه الفترة بذل الكثير من النشاط وحصل على نجاحات متعددة فى مجال عمله ومنها على سبيل المثال إبرام اتفاقية تعاون مع الأمم المتحدة وتحصل منها على إحقاقه خبيراً أممي متفرغ يعمل مجاناً لفائدة المنظمة لمدة عام , كذلك حضر الكثير من المؤتمرات العالمية والندوات العربية ممثلاً للمنظمة وبذلك أصبحت للمنظمة علاقات مترامية ومتنوعة مع الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية وهذا يرجع إلى نشاطه . كما أنجز الكثير على مستوى النطاق الداخلى لإدارة التوثيق والمعلومات الصناعية.

واستطرد المدعى قائلاً انه ظل يعمل مديراً لإدارة التوثيق منذ سنة 1979 ورغم ذلك فانه لم يحصل مقابل هذا العمل الإضافي ومقابل النشاط الذى بذله فى مجال عمله إلا على بعض الامتيازات الضئيلة وسيارة يستخدمها فى مجال عمله , وانه عندما تظلم فى 12/مايو/ 1983 توترت علاقته مع الإدارة وسارعت وبدون الرد على تظلمه بتكليف أحد المدراء بالإشراف وكالة على إدارة التوثيق والمعلومات بالإضافة إلى إدارته التى يديرها .

وهذا حسب رأيه يتسم بعدم الاعتراف بالجميل وفيه حيف لا يطاق .

واوضح انه قد اشرف على إدارة التوثيق والمعلومات لمدة أربع سنوات ولا يجوز للمنظمة الانتفاع بجهوده دون أن تمنحه امتيازات الوظيفة.

ولاحظ المدعى أن تظلمه الذى رفعه إلى المدير العام قد أحيل إلى المستشار القانونى للمنظمة الذى أفتى بأحقيته فى التثبيت كمدير للإدارة ومع هذا فلم تأخذ المنظمة بهذا الرأي.

ويفيد المدعى أن طلب التثبيت فى الإدارة يركز على المادة (46/د) من النظام الأساسى للعاملين فى المنظمة.

كذلك يشير المدعى إلى الفقرة(ح) من نفس المادة التى تقضى أن تكون الوكالة لغاية ستة أشهر قابلة للتمديد لمدة أقصاها ستة اشهر أخرى بعدها يجب على الإدارة البت فى أشغال الوظيفة بصورة دائمة. ويستخلص المدعى انه على افتراض أن تكليفه كان بصفة مؤقتة لمدة ستة اشهر ثم مدد فيه لفترة ثانية ماثلة, فانه كان يجب على الإدارة أن تثبت فى موضوع أشغال الوظيفة من طرفه بصورة دائمة علماً بأن أقصى هذه المدة تنتهى فى سبتمبر 1980.

وخلص المدعى مما تقدم إلى انه محق فى طلب تثبيته مديراً لإدارة التوثيق والمعلومات الصناعية ابتداء من سبتمبر 1980 طبقاً للمادة 46 كما انه محق فى المطالبة بكل امتيازات الوظيفة بما فى ذلك ترفيع فى

المرتب اعتبارا من تكليفه بالإشراف على إدارة التوثيق والمعلومات كما أن من حقه المطالبة بتكاليف السفر إلى تونس لتوكيل محامى فى هذه القضية وأتعاب المحاماة.

بتاريخ 1984/2/6 تقدمت المنظمة بمذكرة دفاعها طلبت فيها الحكم برد الدعوى شكلا لعدم توفر الشروط القانونية فيها واحتياطيا برفض الدعوى موضوعا وعدم التعويض للمدعى وتحصيله المصاريف التى تتكبدها المنظمة فى حضور مندوبها إلى تونس للمرافعة.

وفيما يتعلق بالشكل دفعت المنظمة بأن الدعوى لم تتوفر فيها الشروط الشكلية وفقا للمادة 9 من النظام الأساسى للمحكمة ذلك أن تاريخ وقائع المنازعة يعود إلى عام 1980 بينما المدعى تظلم منها للمدير العام بتاريخ 1983/5/12 , وطلبت المنظمة رد الدعوى شكلا.

واحتياطيا تناولت المنظمة الموضوع قائلة أن المدعى عندما استند فى طلب تثبيته كمدير لإدارة التوثيق إلى نص الفقرة (ج) من المادة (46) قد جانبه الصواب إذ أن هذه الفقرة تنص " على أن يراعى فى ذلك توفر شروط الوظيفة" .

وبالرجوع إلى تلك الشروط يتبين أن المدعى لم تتوفر فيه تلك الشروط ذلك لان المدعى يحمل مؤهلا علميا فى مجال التوثيق كما انه ليس لديه خبرة فيه للمدة المطلوبة فى النظام وبالتالي لا يحق له المطالبة بالتثبيت لمجرد إشرافه على الإدارة للفترة المحددة.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعى بالتعويض عن الدخل الذى حرم منه والمتمثل بين ما يتقاضاه وبين المبلغ الذى كان يتقاضاه كمدير لإدارة التوثيق فقد قالت المنظمة انه ما دامت شروط شغل الوظيفة الأعلى غير متوفرة فيه فليس له حق المطالبة بمخصصاتها المالية.

أما من ناحية الأضرار المعنوية فقد أوضحت المنظمة أن الضرر مناط بارتكاب عمل غير مشروع وما دامت الإدارة لم ترتكب عملا غير مشروع فلا يحق للمدعى المطالبة بجبر الضرر المعنوى .

وقد رفع المفوض تقريره بتاريخ 1984/11/2 بعد أن ابلغ وكيل المدعى بدفوع المنظمة ولما لم يتلق ردا من الوكيل رفع التقرير محددًا فيه وقائع الدعوى والدفوع التى أثارها الطرفان وانتهى فيه إلى عدم قبول الدعوى شكلا لإخلال المدعى بتقديم تظلمه فى الميعاد القانونى.

وعين لنظر الدعوى جلسة يوم الخميس الموافق 1985/7/18

ولما لم يحضر طرفا الخصومة إذ تغيب وكيل المدعى وطلبت المنظمة برفقيا التأجيل , نظرا لان القضاء الإدارى يعتمد فى المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها وان هذه الدعوى قد تمت تهيئتها وأدلى طرفا الخصومة بما لهما من إيضاحات وملاحظات فقد تقرر حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق 1985/7/23

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع البيانات وبعد المداولة.

حيث أن المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة تشترط لقبول الدعوى المرفوعة أمام المحكمة على ما يلي :

((فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فان ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم)) .

ونصت كذلك في الفقرة (ج) من نفس المادة ((ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب)) .

وحيث أن المدعى كما يقول في صحيفة دعواه قد عهد إليه في سنة 1979 بالإشراف على إدارة التوثيق والمعلومات الصناعية وظل مشرفاً على هذه الإدارة حتى تقدم بتظلمه في شهر مايو 1983 مستنداً في تظلمه إلى المادة (46) من النظام الأساسي للعاملين في المنظمة .

وحيث أن الواقعة المتنازع عليها يعود تاريخها إلى سبتمبر عام 1980 حيث يكون المدعى قد اشرف على العمل في الإدارة لمدة عام ومن ثم يكون له حق المطالبة بالتنشيط حسب قوله وبناء على نص المادة (46) من النظام الأساسي للعاملين التي استند إليها في دعواه .

وحيث أن تظلم المدعى لم يتم إلا بتاريخ 12/مايو 1983 أي بعد مرور ما يقرب من ثلاثة أعوام على علمه بالواقعة محل النزاع.

وحيث أن المدعى لم يلتزم عند رفع دعواه بأحكام المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة .

وحيث أنه تبين للمحكمة أن المدعى كان حسن النية عند إقامة دعواه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً

صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة يوم الثلاثاء الموافق 1985/7/23.

وكيل المحكمة

عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة

احمد بن همو

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ محمد بن علي رئيس المحكمة
وعضوية السيدين/ الدكتور وجيه خاطر والدكتور محمد علوان
وحضور السيد/ مفوض المحكمة : الأستاذ/ محمد كمال قرداح
والسيد / احمد بن همو سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 1983/20

المرفوعة من :

السيد / موفق محمود عبد القادر

ضد

الأستاذ السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته

الوقائع

بتاريخ 1983/12/21 أقام المدعى السيد موفق محمود عبد القادر بواسطة وكيله الأستاذ ظفر الله بن قبيلة المحامي بتونس , الدعوى رقم 20 لسنة 1983 ضد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية , أدلى بما يلي

-:

لقد عين المدعى بدرجة تخصصي ثان في الأمانة العامة لمدة سنتين اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل والحق بالإدارة العامة للأعلام وذلك بمقتضى قرار صادر عن الأمين العام برقم 81/384 في 1981/6/20 ثم انه بتاريخ 1983/2/8 صدر قرار برقم 83/180 يقضى تعديل القرار رقم 81/384 تاريخ 1981/6/20 بحيث يكون تعيين المدعى لغاية 1983/9/20.

ثم أن الأمين العام اصدر في 1983/8/17 القرار رقم 1198 القاضى باختبار جميع الأخصائيين غير الدائمين العاملين في المقر وفي بعثات الجامعة في الخارج ودعى المدعى لإجراء هذا الاختبار اثر شرح

أحكام هذا القرار عن طريق مذكرة رئيس مكتب الأمين العام رقم أ/ 3025 تاريخ 1983/8/17 وقد أكد نائب رئيس الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية انه عملا بالقرار سالف الذكر فان رأى رئيس الإدارة العامة فى الموظف هو الركيزة الأساسية فى اعتماد النتيجة .

ويقول المدعى انه تقدم لإجراء الاختبار الكتابى يوم 1983/9/1 والشفاهى يوم 1983/9/2 وفوجئ يوم 1983/9/20 بتلقى برقية من مدير شؤون الموظفين تضمنت إشعاره بعدم تثبيته فى الوظيفة وإنهاء خدمته اعتبارا من 1983/9/21 وذلك بناء على قرار الأمين العام رقم 1567 المؤرخ فى 1983/9/15 وقد أقام العارض تظلما إلى الأمين العام فى 1983/9/26 ولما لم يتلق ردا عليه فى الأجل المحدد تقدم إلى المحكمة بالدعوى الراهنة وذلك بغاية إلغاء القرار القاضى بإنهاء خدمته بعد أن تنتظر المحكمة بشأن وقف تنفيذه .

وأضاف وكيل المدعى قائلا :-

أن القرار المطعون فيه تشوبه عيوب يمكن حصرها فى مطعين اثنين :

المطعن الأول : يتعلق بعدم شرعية الاختبار من أساسه .

وذلك لان المدعى -كما يقول وكيله - هو موظف دائم تطبيقا لأحكام الفقرة (د) من الفصل 3 من المادة الرابعة من النظام الأساسى للموظفين القديم الذى كان سارى النفاذ عند تعيين المدعى وذلك بحكم أن هذا النص حدد مدة الاختبار بستة أشهر من تاريخ تسلم الموظف العمل واعتبره مثبتا حكما إذا لم يصدر قرار بتثبيته أو بإنهاء خدمته خلال ثلاثة شهور من تاريخ انقضاء مدة الاختبار .

وحتى فى ظل الفقرة (ب) من المادة (7) من النظام الأساسى الجديد فانه من الواضح جيدا أن موكله يكون قد قضى فترة الاختبار - التى أقصاها سنة - على أساس أن تعيينه كان قد حصل فى 1981/6/20 وبأشرف عمله فى 1981/9/28 وبذلك فقد اصبح موظفا دائما ومثبتا حكما ولا يملك من ثم اختبار الموظف المثبت أو إنهاء خدمته .وبالتالى فان الاختبار يتسم بعدم المشروعية من أساسه ولا يمكن أن يترتب عليه اى إجراء من شأنه المس بتثبيت منوبه فى وظيفة ويكون القرار المؤسس على الاختبار غير شرعى إعمالا لقاعدة المبني على الباطل باطل .

المطعن الثانى : يتعلق بعدم شرعية نتائج الاختبار .

من الواضح بالاطلاع على القرار رقم 1198 المؤرخ فى 1983/8/17 والمستند إلى أحكام القرار رقم 821 المؤرخ فى 1983/7/15 أن نتيجة الاختبار التى يبنى عليها قرار الأمين العام تعتمد على تقرير لجنة الاختبار الذى يتضمن ملاحظاتها وملاحظات رئيس الإدارة العامة التى يعمل بها الموظف . ويفهم

من ذلك أن رأى رئيس الإدارة العامة فى الموظف هو من العناصر الهامة التى لها ارتباط وثيق فى صدور القرار بالتهيئة أو بإنهاء الخدمة .

ويذكر وكيل المدعى أن منوبه يمتاز بإعجاب وتقدير كل رؤسائه وقد تحصل على درجة ممتاز لمدة سنتين متتاليتين وعلى هذا الأساس فانه يطلب اطلاع المحكمة على رأى رئيس الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية حوله والذي من المفروض أن يكون مرفوقا بتقرير لجنة الاختبار .
ويضيف وكيل المدعى

أن القرار رقم 1198 المؤرخ فى 1983/8/17 لم يحدد كيفية تقييم مواد الاختبار حتى يتمكن الموظف من إعطاء الأولويات لاي من المواد حسب قيمتها لذلك فانه لا يمكن اعتبارا لا المعدل العام لمحصل الإعداد , وهذه هى القاعدة العامة وكل استثناء يجب التنصيص عليه صراحة . ولاحظ أن القرار رقم 819 المؤرخ فى 1983/7/15 اخذ بهذه القاعدة فى مادته (9) وأشار كذلك إلى أن إجابة موكله فى الاختبار الكتابي لا تقل عن المستوى الذى أدى به الاختبار الشفاهي والذي تحصل بموجبه على أعلى درجة فى الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية من بين زملائه .
وطلب وكيل المدعى بالنتيجة :

1 -النظر بإيقاف تنفيذ القرار رقم 83/1567 المؤرخ فى 1983/9/15 الصادر عن الأمين العام لجامعة الدول العربية والقاضى بإنهاء خدمة المدعى .

2 -قبول الدعوى شكلا وموضوعا اعتبار المدعى موظفا دائما فى الأمانة العامة وإلغاء القرار رقم 83/1567 لعدم شرعية الاختبار .

رد الأمانة العامة :

وبتاريخ 1984/1/13 قدمت الأمانة العامة مذكرة بدفاعها تمسكت فيها بطلب الحكم برفض الدعوى موضوعا وبإلزام المدعى بأداء رسم قدره (500) دولار إعمالا لحكم المادة 49 من النظام الداخلى للمحكمة . وبررت دفاعها على النحو الآتي :-

1- عن المطعن الأول الخاص بعدم شرعية الاختبار

أن المادة الرابعة من النظام القديم حددت فى الفصل الثالث منها المدى الزمنى لشغل الوظائف بالأمانة العامة وان الفقرة (ج) من هذا الفصل - وهى التى تنطبق على فئة الأخصائيين التى ينتسب إليها المدعى - تنص صراحة على أن يكون تعيين باقى الموظفين تعيينا دائما أو مؤقتا (لآجال محددة) وفقا لما يحدده الأمين العام . وان المعنى المستفاد من هذه الفقرة أن التعيين أما أن يكون دائما أو مؤقتا لآجال محددة . كذلك فان اللائحة التنفيذية (القديمة) قد اشترطت فى مادتها الثانية أن يحدد قرار التعيين مدة التعيين إذا

كان لاجل محدد . وعلى غرار ذلك تضمن قرار تعيين المدعى رقم 81/384 تحديد مدة تعيينه بسنتين الأمر الذى يؤكد تأكيدا قاطعا أن المدعى قد عين موظفا مؤقتا . ولو كانت إرادة مصدر القرار ونيته انصرفت إلى تعيينه موظفا دائما لنص صراحة على ذلك فى قرار تعيينه دون تحديد نهاية مدة التعيين . فضلا عما تقدم فقد ظل المدعى يشغل وظيفته إلى أن صدر قرار الأمين العام رقم 83/180 بتاريخ 1983/2/8 القاضى بتعديل القرار رقم 81/184 وذلك بأن يكون تعيين المدعى لغاية 1983/9/20 . ولم يتظلم المدعى من هذا القرار ولم يطعن فيه . واستمرت علاقته الوظيفية بالأمانة العامة تحكمها الفقرة (ج) من الفصل الثالث من المادة الرابعة من النظام الأساسى للموظفين القديم بصفته موظفا مؤقتا لاجل غايته 1983/9/20 والقول بغير ذلك ينطوى على جنوح عن الواقع وافتراءات على القانون ولما كان ذلك , فان خضوع المدعى للاختبار الوارد النص عليه فى الفقرة (ب) من المادة (7) من النظام الأساسى للموظفين (جديد) يعد أمرا وجوبيا بحكم القانون ذلك أن كل موظف يتصف بصفة التأقيت لا يجوز تثبيته إلا بعد اجتياز فترة اختبار لا تزيد عن السنة . وبناء على أن علاقة المدعى الوظيفية قد استقرت على هذا الأساس فان نعيه على عدم شرعية الاختبار من أساسه لم يرق على سند قانونى مما يتعين معه رد هذا المطعن .

2- عن المطعن الثانى الخاص بفساد نتائج الاختبار

استند المدعى فى التدليل على فساد نتائج الاختبار على انه لم يؤخذ بملاحظات رئيس الإدارة العامة التى يعمل بها وان رأى هذا الرئيس له تأثيره المباشر فى اتخاذ القرار بالتثبيت أو الصرف من الخدمة وتجب الأمانة العامة إنها لا تجارى المدعى فى اجتهاده هذا , ذلك أن الفقرة (ح) من المادة الثالثة من قرار الأمين العام رقم 821 الصادر فى 1983/7/15 بشأن تقرير نهاية فترة الاختبار قد أناطت بالأمين العام سلطة إصدار قرارات التثبيت أو إنهاء الخدمة وهى سلطة تتبنى على ما يسجله كل من رئيس الإدارة العامة التى يعمل بها الموظف ولجنة الاختبار من ملاحظات تعرض على الأمين العام للنظر فيها لإصدار القرار المناسب وان ملاحظات رئيس الإدارة العامة هى إجراء القصد منه أن تكون أداة يهتدى ويسترشد بها الأمين العام عند إصدار القرار فحسب على خلاف ملاحظات لجنة الاختبار التى اعتبرها أساسا يلتزم به الأمين العام ويتقيد بتقدير الدرجات التى حصل عليها الموظف فى الاختبار وفقا لقرار الأمين العام رقم 83/1480 (ملحق) الصادر فى 1983/8/24 والتى حددت درجات النهاية القصوى والصغرى لكل مواد الاختبار المخصص لفئة التخصصيين . واستوجبت لكى ينظر فى تثبيت الموظف حصوله على النهاية الصغرى اى 50% من النهاية القصوى فى كل المواد التى يتم الاختبار فيها سواء كان موضوعها تحريريا أم شفويا . ولا يقدر فى ذلك ما أشار إليه القرار رقم 819 المؤرخ فى

1983/7/15 الذى استند إليه المدعى للتدليل على القاعدة العامة فى احتساب التقدير النهائى لمواد الاختبار - ذلك أن هذا القرار إنما يتعلق بالتعليمات الخاصة بتنظيم مسابقات التعيين للمرشحين الراغبين فى العمل بالأمانة العامة فى حين أن أحكام القرار رقم 1198 الصادر فى 1983/8/17 وضعت أساليب وإجراءات اختبار الموظفين المؤقتين لغاية التثبيت اقتضاء بنص المادة (7/ب) من النظام الأساسى الجديد للموظفين . وانه تأسيسا على ما تقدم فان هذا المطعن الذى لا يقوم على سند سليم من القانون يكون حريا بالرد .

وفى 1984/4/9 أرفد وكيل المدعى بمذكرة ثانية قال فيها انه لا يمكن مجازاة الإدارة فى خصوص احتساب مدة السنة المحددة لفترة الاختبار الوارد النص عليه فى المادة (7/ب) من النظام الأساسى الجديد لان ذلك يجر إلى تطبيق النص بأثر رجعى وهو أمر غير شرعى وكان ينبغى تطبيق النص الجديد بأثره الفورى تمشيا مع مبدأ احترام الحقوق المكتسبة .

ويضيف وكيل المدعى أن موكله لم يتبلغ القرار القاضى بتخفيض مدة تعيينه بان يكون لغاية 1983/9/20 ولم يعلم بهذا القرار إلا بمناسبة اطلاعه على قرار إنهاء خدمته وان تخفيض مدة التعيين غير وارد فى نظام التوظيف فضلا على عدم إمضاء هذا القرار من طرف الأمين العام لذلك فهو قرار لا يعتد به وليس من شأنه التأثير على وضعية موكله الوظيفية و أصدر المدعى على انه بحكم القانون اكتسب حقا مشروعاً اصبح بموجبه موظفا دائما وقد اجتاز فترة الاختبار .

كذلك تمسك بأن الاتجاه الذى سلكته الأمانة العامة بشأن ملاحظات رئيس الإدارة العامة لا يتماشى مع النصوص النافذة وبالتالي فان القول بان هذه الملاحظات لا تلزم الأمين العام غير وجيه ويتجه رده . واعد وكيل المدعى أقواله بشأن احتساب درجات التقدير لمواد الاختبار مستندا إلى أحكام القرار رقم 819 المؤرخ فى 1983/7/15 ولاحظ انه استقر فى ذهن الجميع أن العبرة فى النتيجة تكون باحتساب المعدل العام لجميع المواد دون لزوم الحصول على النهاية الصغرى فى كل مادة .

وبالإضافة إلى ما تقدم , دفع المدعى أيضا بان القرار المطعون فيه باطل من حيث شكله لأنه لم يعرض على وحدة الرقابة الداخلية تطبيقا للمادة (9/أ) من النظام الهيكلي للأمانة العامة .

وفى 1985/1/24 عقبته الأمانة العامة بمذكرة ثانية تناولت فيها الرد على ملحوظات المدعى على النحو التالى :-

أن الاختلو المجرى على المدعى يستمد شرعيته القانونية من المادة (7/ب) من نظام الموظفين الجديد التى حددت فترة اختبار الموظف المؤقت بمدة أقصاها سنة .

لكن لماذا هذه المادة لم تتعرض لبيان الترتيب والإجراءات التي ينبغي سلوكها عند إجراء الاختبار ومن ثم كان على الأمين العام - إعمالاً لحكم المادة (73) من النظام الأساسي للموظفين الجديد- أن يصدر القرارات والتعليمات واللوائح التنفيذية اللازمة لإدخال هذا النظام حيز التنفيذ . لذلك فان تنظيم فترة الاختبار كانت من ضمن المسائل التي اعتبرها مشرع الجامعة من اطلاقات الأمين العام.

وأكدت الأمانة العامة أن علاقة المدعى بالأمانة العامة هي علاقة لائحية تنظيمية تخضع لأحكام النظام الأساسي ولأحته التنفيذية وان المدعى عين بصفة مؤقتة لمدة سنتين من تاريخ تسلمه الوظيفة في ظل النظام الأساسي القديم الذي يجيز التعيين المؤقت وقد عدل تعيين المدعى بالقرار رقم 83/180 الصادر في 1983/2/8 وبموجبه أصبحت مدة تعيينه لغاية 1983/9/20 وطالما انه لم يقع الطعن في هذا القرار فيكون قد اكتسب حماية تعصمه من كل إبطال . وبما أن المدعى عين بصفة مؤقتة وظل يعمل بهذه الصفة إلى تاريخ صدور النظام الأساسي الجديد ولم يمض على عمله في ظل النظام الجديد مدة سنة فانه يكون بحكم تطبيق النظام الجديد بأثره الفوري المباشر خاضعا للاختبار وما يترتب عليه من نتائج .

وبخصوص الرقابة الداخلية تقول الأمانة العامة , أن تأشيرة وحدة الرقابة على القرارات الإدارية هي من الإجراءات المقررة لفائدة الإدارة دون الغير ولا يسع الاحتجاج بشأنها باعتبار إنها ليست من الإجراءات الجوهرية وبالتالي لا تأثر لفقدانها على صحة القرار . وأصررت على طلب الحكم برفض الدعوى . وقد أحجمت الجهة المدعية عن الرد .

وبتاريخ 1985/6/6 قدم مفوض المحكمة تقريراً تعرض فيه بإسهاب إلى الوقائع والنصوص القانونية. وعين لنظر الدعوى جلسة يوم 1985/7/16 وفيها كرر طرفا الخصومة أقوالهما وأكد المفوض على ما ورد في تقريره وقررت المحكمة اثر ذلك حجز القضية للنطق بالحكم بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق 1985/7/23

المحكمة

بعد الاطلاع على كافة الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة :

أولاً : فى الشكل:

وحيث أن المدعى قد تظلم كتابة إلى الأمين العام فى 1983/9/26 بعد أن تسلم فى 1983/9/20 إشعاراً بصدور قرار عدم تنبئته فى وظيفة وإنهاء خدمته فى الأمانة العامة وقد مر أكثر من سنتين يوماً دون أن يقع الرد على تظلمه , فأقام المدعى دعواه بواسطة وكيله المحامى الأستاذ ظفر الله بن قبيلة بتاريخ 1983/12/11 أى ضمن مهلة التسعين يوماً التالية للمهلة الأولى فتكون دعواه مقبولة شكلاً عملاً بالمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة والمواد (7 و9 و10) من النظام الداخلى لهذه المحكمة .

ثانيا : فى الموضوع :

فى صفة وظيف المدعى :

حيث أن المدعى عين بدرجة تخصصى ثان لمدة سنتين اعتبارا من 1981/9/28 الموافق لتسلم وظيفته وذلك بناء على قرار الأمين العام رقم 81/384 الصادر فى 1981/6/20 وقد صدر قرار لاحق برقم 83/180 فى 1983/2/8 يقضى بتعديل فترة تعيين المدعى بحيث تكون لغاية 1983/9/20 بدلا عن 1983/9/27 .

وحيث أن تعيينه يستند إلى النظام الأساسى للموظفين ولائحته التنفيذية , فيكون المدعى خاضعا فى علاقته الوظيفية لنظام تنظيمى لائعى وحيث أن الفقرة 3(ج) من المادة الرابعة من النظام الأساسى الذى كان معمولا به فرقت بين التعيين الدائم والتعيين المؤقت إذ نصت على أن باقى الموظفين (فيما هم دون المستشارين والأمناء المساعدين) يعينون تعيينا دائما أو مؤقتا (لأجال محددة) وذلك وفقا لما يحدده الأمين العام .

وحيث أن المادة 2 من اللائحة التنفيذية المعمول بها آنذاك نصت على أن قرار التعيين يحدد الوظيفة والدرجة والراتب الشهرى لمدة التعيين إذا كان لاجل محدد.

وحيث أن هذه العناصر وردت مفصلة فى قرار تعيين المدعى رقم 81/384 والقرار اللاحق رقم 83/180 الذى يقضى بتعديل فترة تعيينه .

وحيث أن المدعى لم يطعن فى قرار التعديل المذكور , هذا على افتراض جواز الطعن فيه , وبالتالي فقد اصبح هذا القرار نهائيا .

وحيث أنه وفقا لما تقدم يكون المدعى خاضعا لصنف التعيين المؤقت ولم يتبين انه صدر اى قرار بتثبيتته فى ظل النظام الأساسى القديم.

وحيث أن النظام الأساسى الجديد قد صدر بقرار مجلس الجامعة رقم 4195 بتاريخ 1982/9/23 ثم اصدر الأمين العام بتاريخ 1983/7/15 اللائحة التنفيذية العامة للنظام الأساسى والتعليمات المتصلة بالنظام والخاصة بسير العمل فى الأمانة العامة عملا بالمادة 73 من النظام الأساسى الجديد وحيث أن المادة 7/أ من النظام الأساسى قضت بان الأمين العام هو الذى يعين موظفى الجامعة طبقا لأحكام الميثاق

ووفقا للمبادئ والقواعد المنصوص عليها فى هذا النظام ويكونون مسؤولين أمامه عن كل ما يتعلق بأعمال وظيفتهم فى حدود الأنظمة والتعليمات المعمول بها .

وحيث أن المادة 7/ب من النظام الأساسي قضت بان تعيين الموظفين يتم بصفة مؤقتة ولا يجوز التعيين بصفة دائمة إلا بعد قضاء فترة اختبار لمدة أقصاها سنة

وحيث أن الأمين العام اصدر القرار رقم 821 فى 15/7/1983 المصاحب لنص اللائحة التنفيذية وهو يقضى بوجوب وضع تقريره عن كل موظف فى نهاية فترة الاختبار , يقيم كفاءته وأدائه لوظيفته وقدراته على العمل بصفة دائمة فى الجامعة , وذلك بعد اختبار الموظف كتابيا أو شفاهيا -أو الاثنين معا - من قبل لجنة أو لجان يعينها الأمين العام لهذا الغرض , وحيث أنه وفقا للمادة 58 من النظام الأساسي الجديد والقواعد الواردة فى قرار الأمين العام السالف الذكر , تنتهى خدمة الموظف بقرار من الأمين العام قبل نهاية فترة الاختبار إذا ثبت عدم كفاءته بصورة لا تقبل الانتظار إلى نهاية مدة التجربة . ويتم تثبيت الموظف بعد نهاية فترة الاختبار شريطة حصوله على تقدير لا يقل عن درجة مقبول . وذلك بقرار من الأمين العام إلا انه يستنتج من حكم المادة 7 من النظام الأساسي أن الموظف المؤقت الذى يستمر فى العمل أكثر من سنة يعتبر مثبتا بحكم القانون ولو لم يصدر قرار بتثبيته .

وحيث أن المدعى هو موظف مؤقت فى ظل النظام الأساسي القديم وحيث أنه لم يستمر فى خدمته أكثر من سنة فى ظل النظام الجديد الصادر فى 23/9/1982 إذ تم إنهاء خدمته فى 20/9/1983 أى قبل انقضاء سنة على وضع النظام الجديد موضع التنفيذ ولا يمكن احتساب المدة التى سبقت تاريخ نفاذ النظام الجديد لأنه ليس لهذا النظام مفعول رجعى بل هو نافذ بأثر مباشر من تاريخ صدوره خاصة وأنه لم ينص على أحكام انتقالية فى حق أى من العاملين فى الأمانة العامة , كذلك لم يرد فى أى من قواعده وأأسسه نص صريح بجواز تطبيقها بأثر رجعى وحيث إذن يبقى المدعى فى ظل النظام الجديد معتبرا موظفا مؤقتا لأنه لم يستمر أكثر من سنة ويكون بالتالى قوله بان استمراره فى الخدمة أكثر من سنة مما يكسبه حق التثبيت حكما دون التفرقة بين المدة المنصرمة فى ظل النظام القديم والمدة المنصرمة فى ظل النظام الجديد هو قول مردود وغير مبنى على أساس قانونى صحيح.

- فى صحة الاختبار

وحيث أنه يتضح من نص المادة 73 من النظام الأساسي الجديد أن مجلس الجامعة قد ترك بعض الأمور التفصيلية لقرارات وتعليمات ولوائح تنفيذية يصدرها الأمين العام لتنفيذ أحكام هذا النظام الجديد وحيث أن هذا النظام لم يحدد طريقة تنظيم اختبار الموظف لتثبيته ولم يحدد ترتيباته فقام الأمين العام بتفويض صريح بموجب النظام الأساسي بوضع أصول وتفاصيل هذا الاختبار ولم يعترض عليها أحد

وأصبحت سارية المفعول ويكون الأمين العام بذلك قد قام بواجبه القانوني ولا شائبة فيه , والقول بغير ذلك يكون مردودا وحيث لا يمكن الأخذ بما تمسك به المدعى من عدم وجوب حصول الموظف على المعدل فى كل مادة على انفراد إذ المفروض الاعتداد بالمعدل العام لا غير لعدم صدور نص يقضى بذلك فالأمين العام قد اصدر القرار رقم 1480 بتاريخ 1983/8/24 وقضى فيه أن يحصل الأخصائي على المعدل فى كل اختبار لكى تتمكن لجنة الاختبار من إبداء ملاحظاتها وقراره فى هذا الشأن قانونى ولا تثريب عليه خاصة وانه لم يجر الطعن به فى حينه وفى الآجال المحددة لذلك قانونا .
وبما انه لم يتبين للمحكمة أن المدعى كان سيئ النية عند إقامة دعواه يقتضى رد طلب الأمانة لجهة تضمين المدعى الرسوم التى طلبتها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ورضا موضوعا ورد طلب الأمانة العامة لجهة الحكم على المدعى بالرسوم حكما علنيا صدر بتاريخ 1985/7/23 .

رئيس المحكمة
محمد رضا بن على

سكرتير المحكمة
احمد بن همو

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد الأستاذ عباس موسى مصطفى
وعضوية السيدين الدكتور وجيه جميل خاطر والأستاذ عبد الله انس الارياني
وحضور السيد مفوض المحكمة الأستاذ محمد كمال قرداح
والسيد احمد بن همو
وكيل المحكمة
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الاتي :

في القضية رقم 24 لسنة 1983

المرفوعة من:

السيد / عبد الوهاب الرايسى

ضد

الأستاذ السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 1983/12/27 أقيم المدعى السيد عبد الوهاب الرايسى وكيله الأستاذ احمد عماره المحامي بالنقض الدعوى رقم 83/24 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية طالبا الحكم له بإلزام الأمانة العامة بتعديل نص قرارها رقم 83/1367 واعتبار العارض تخصصيا ثانيا مع ثلاث علاوات وإلزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألف دولار وعرض في ادعائه ما يلي :

قال المدعى شارحا لدعواه انه قد وقع تعيينه برتبة تخصصى رابع مع أربع علاوات بموجب القرار رقم 75/150 استنادا إلى النظام الأساسى لموظفى الجامعة الصادر فى سنة 1973 وذلك اعتبارا لما ورد بنص هذا النظام من حكم مفاده أن مدة الأقدمية تخفض بأربع سنوات انطلاقا من تاريخ الحصول على المؤهل العلمى المدلى به بالنسبة إلى الدول التى لم تستكمل حصتها فى وظائف الجامعة .

ويقول المدعى انه بقرار الأمين العام , تشكلت فى الأمانة العامة لجنة لتسوية حالة الموظفين وقد قررت بعد درسها لحالته , تسكينه على درجة تخصصى ثالث مع ثلاث علاوات .

ثم أن الأمين العام اصدر القرارين رقم 83/1367 ورقم 322/ت فى أعقاب دراسة ملف العارض وقد جانبنا الصواب واخلأ بالقواعد العامة للحق المكتسب بحسبان أن العارض كان انتدب فى سنة 1975 بدرجة تخصصى رابع على أساس تخرجه فى سنة 1972 وبإضافة أربع سنوات التى وقع منحه إياها بحكم انتمائه آنذاك إلى دولة لم تستوف بعد حصتها فى وظائف الجامعة تكون أقدميته بالاعتبار راجعة لسنة 1968 ومن ثم تكون أقدميته العامة فى الوظائف تعادل 15 سنة قضى منها ثمانى سنوات بدرجة تخصصى رابع واربعة سنوات بدرجة تخصصى ثالث ومن ثم يكون المدعى محقا بالتسكين فى درجة تخصصى ثان مع ثلاث علاوات .

ولما كان قرار الأمين العام المطعون فيه لم يراع احتساب أقدمية المدعى وفقا للطريقة السابق بسطها . ولم يأخذ بعين الاعتبار حقه فى التمتع بأقدمية اعتبارية تعادل أربع سنوات لعدم الاستفادة بهذا الحق عند انتدابه للعمل سنة 1975 وكانت دولته آنذاك لم تستكمل حصتها من وظائف الأمانة العامة . وان عدم إدماج هذه الأقدمية من شأنه المساس بالحقوق المكتسبة والتى استقر فقه القضاء الإدارى على احترامها وعدم إهدار العمل بها وكرر مطالبه السالف ذكرها .

وفى 1984/1/13 أجابت الأمانة العامة بمذكرة بما يلى :

أن التاريخ الذى اعتمده لجنة التسوية بخصوص التمتع بالامتياز الممنوح للدول التى لم تستكمل نصيبها من الوظائف هو يوم 1983/7/1 وهو التاريخ الذى حددته الفقرة الخامسة من القرار رقم 83/927 بتاريخ 1983/8/5 التى تنص على ما يأتي (التمتع بالامتياز الممنوح للدول التى لم تستكمل نصيبها من الوظائف , أن يكون يوم 1983/7/1 تاريخا لتحديد مدى استكمال دولة الموظف حقها من الوظائف).

وبما أن الدولة التى ينتمى إليها الطاعن كانت قد استكملت حقها من الوظائف فى ذلك التاريخ فقد وقع تسكينه على درجة تخصصى ثالث مع ثلاث علاوات وهى الدرجة التى يستحقها طبق قواعد التسوية وبناء عليه فإن ما ذهب إليه فى عريضة دعواه لا يستقيم على أساس من الواقع ولا من القانون. وطلب بالنتيجة الحكم برفض الدعوى وإلزام الطاعن بأداء رسم قدره خمسمائة دولار تطبيقا للمادة 49 من النظام الداخلى للمحكمة.

وفى 1984/2/27 قدم وكيل المدعى مذكرة جوابية أفاد فيها أن الدعوى لا تهدف إلى القدر فى القرار القاضى بتسوية وضع منوبه بل إلى وجوب شمول القرار للحقوق التى اكتسبتها منوبه فى زمن سابق يعود إلى سنة 1975 وفى وقت كانت فيه دولته (تونس) لم تستوف حصتها فى وظائف الأمانة العامة

واكد فى أقواله انه اكتسب عند انتدابه فى العمل حقا فى أقدمية (اعتبارية) تعادل أربع سنوات اقتضاء بأحكام النظام الأساسي للموظفين القديم . وكان لزاما على الأمانة العامة - عند تسوية وضعه فى جويلية 1983- أن تدخل فى الاعتبار الأقدمية التى اكتسبها والتي لا يمكن المساس بها بقرارات لاحقه وما دامت الإدارة لم تلتزم المبادئ القانونية فتكون قد أضفت على قرارها المتخذ فى جويلية 1983 - صبغة رجعية محت بها الحقوق الواقع اكتسابها قبل صدور القرار المطعون فيه . وطلب ختاماً الحكم لصالح الدعوى . وعقبت الأمانة العامة فى 1984/4/23 بمذكرة أوردت فيها أن قواعد التسويات وضعت بصورة عامة ومجردة بقصد رفع ما لحق بعض الموظفين من حيف عند تعيينهم أو أثناء الخدمة وأفادت أن وضع تلك القواعد حصل بناء على تفويض من مجلس الجامعة إلى الأمين العام تحقيقاً للغاية المقصودة من التسويات وتم تطبيق هاته القواعد وجرى تسكين المدعى على درجة أخصائي ثالث بثلاث علاوات ولم يحرم حقا كان يملكه وأكدت الأمانة العامة أن للمدعى حق قبول التسوية أو رفضها , إلا انه لا يملك الحق فى طلب تعديل قواعدها التى شملت الكافة ورجت الحكم برفض الدعوى وما بنى عليها وتحميل المدعى الرسم الذى أشارت إليه فى مذكرتها الأولى .

وفى 1984/11/7 أضافت الأمانة العامة مذكرة ثالثة تمسكت فيها من ناحية الشكل بعدم قبول الدعوى بحجة أن المدعى لم يدل بما يفيد سبق تظلمه إلى الأمين العام من القرار المطعون فيه , وأفادت من ناحية الموضوع أن ادعاء المدعى بأحقية بالاستفادة بتخفيض مدة بمقدار أربع سنوات باعتباره ينتمى عند تعيينه سنة 1975 إلى دولة غير مستوفية لحصتها من الوظائف مخالف للحقيقة والواقع . ذلك أن قرار مجلس الجامعة القاضى بهذا التخفيض لم يصدر إلا بتاريخ 1976/9/9 (برقم 3490) اى بعد مباشرة المدعى للخدمة بمدة تقارب السنة وليس لهذا القرار مفعول رجعى , وإنما يطبق على المستقبل حسبما هو واضح من صريح نصه الذى تضمن طالعه ما يلى :

((... وتوصى بدعوة الأمانة العامة للأخذ مستقبلاً فى توزيع ..)) ومن ثم فانه لا أساس من الصحة بان المدعى , حرم عند تعيينه التمتع بهذا التخفيض وأرفقت صورة من قرار مجلس الجامعة سالف الذكر . وبتاريخ 1985/12/21 قدم وكيل المدعى مذكرة مرفقة بصورة عن تظلم منوبه إلى الأمين العام فى 1983/9/14 بناء على طلب مفوض المحكمة .

وبتاريخ 1985/5/23 قدم مفوض المحكمة تقريراً تعرض فيه بإسهاب إلى الوقائع والنصوص القانونية وارتأى قبول الدعوى شكلاً وردها موضوعاً .

وعين لنظر الدعوى جلسة يوم 1985/7/18 وفيها كرر طرفاً المحكمة أقوالهما واكد المفوض على ما ورد فى تقريره وقد قدم وكيل المدعى مذكرة يرد فيها على تقرير مفوض المحكمة ضمت إلى الملف

مرفقه بقرارى الأمين العام رقم 83/1367 تاريخ 1983/8/17 القاضى بتسوية وضعية المدعى والقرار رقم 83/927 تاريخ 1983/8/5 الذى يحدد قواعد وأحكام التسوية وقررت المحكمة اثر ذلك حجز القضية للنطق بالحكم بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق 1983/7/23 .

المحكمة

بعد الاطلاع على كافة الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة :

أولا : فى الشكل :

حيث أن المدعى قدم دعواه بواسطة وكيله الأستاذ احمد عماره , المحامى بالنقض بتونس بتاريخ 1983/12/27

حيث أنه كان قد تظلم إلى الأمين العام فى 1983/9/14 من قراره رقم 83/1367 بتاريخ 1983/8/17 ولم يلق جوابا خلال مهلة الستين يوما تقدم بالدعوى الحاضرة خلال مهلة التسعين يوما التالية فتكون الدعوى قد استوفت جميع شكلياتها القانونية وفقا للمادة (9) من النظام الأساسى للمحكمة والمواد (7 و 9 و 10) من النظام الداخلى وبالتالي فهى مقبولة شكلا .

ثانيا : فى الموضوع:

حيث أن قرار مجلس الجامعة رقم 3490 تاريخ 1976/9/9 قضى بتحقيق التوازن فى شغل الوظائف وتحديد بعض شروط التعيين بدرجات ووظائف الفئتين الرئيسية والتخصصية وذلك ((مستقبلا)) اى بعد صدور هذا القرار وليس قبله .

وحيث أن مجلس الجامعة قضى بقراره رقم 75/د/4276 تاريخ 1983/4/1 بتفويض جديد للسيد الأمين العام لتسوية أوضاع موظفى الأمانة العامة وفقا للضوابط التى يراها لتحقيق العدالة ورفع الغبن وحيث أن مجلس الأمانة العامة اقر فى 1983/5/5 النظر فى أوضاع جميع موظفى الأمانة العامة دون استثناء وتلاه قرار الأمين العام رقم 83/927 بتاريخ 1983/8/5 الذى يحدد القواعد التى تجرى على أساس تسوية أوضاع الموظفين من الفئتين الثانية (المديرين) والثالثة (التخصصيين) - والمرفق صور عنه بالملف-

وحيث أنه من الثابت أن المدعى عين موظفا فى الأمانة العامة فى درجة تخصصى رابع بالقرار رقم 150 تاريخ 1975/6/30 وهو حامل إجازة فى الحقوق (لسانس) سنة 1972 ووفقا للقاعدة الأولى من قواعد التسوية الواردة فى القرار رقم 83/927 له الحق فى تسكينه استنادا إلى اقدم مؤهل جامعى حاصل

عليه على أن يكون هذا المؤهل متصلا بإحدى الاختصاصات التي تحتاجها الأمانة العامة اى سنة 1972 وحيث أن القاعدة الخامسة من نفس القرار نصت على أن يكون يوم 1983/7/1 تاريخا لتحديد مدى استكمال دولة الموظف حقها من الوظائف.

ومن حيث أنه فى يوم 1983/7/1 كانت دولة المدعى (تونس) مستكملة حقها من الوظائف لدى الأمانة العامة , حيث أن ما ذهب إليه المدعى من الاعتداد بتاريخ تعيينه (اى 1975/6/30) لتحديد مدى استكمال دولة الموظف حقها من الوظائف قول لا يمكن الأخذ به لان قرار مجلس الجامعة رقم 3490 بتاريخ 1976/9/9 الذى قضى بتحقيق التوازن فى شغل الوظائف قد نص صراحة على اعتماد هذا المبدأ مستقبلا اى بعد تاريخ صدوره فى 1976/9/9 فلا مفعول رجعى له ومن ثم فلا يمكن أن يطبق على المدعى وهو معين قبل هذا التاريخ اى فى 1975/6/30 هذا بالإضافة إلى أن القرار رقم 83/927 بتاريخ 1983/8/5 قد نص صراحة على أن يكون يوم 1983/7/1 تاريخا لتحديد مدى استكمال دولة الموظف حقها من الوظائف كما هو وارد آنفا . وهو قرار نافذ صادر عن الأمين العام بتفويض من مجلس الجامعة وبالتالي فلا يمكن أن تتسحب آثاره بمفعول رجعى إلى ما قبل 1983/7/1 لصراحة النص ولا مجال للاجتهاد مع صراحة النص .

وحيث أن ما ذهب إليه المدعى بان القرار رقم 83/1367 الفاضى بتسكينه على درجة أخصائي ثالث مع ثلاث علاوات المبنى على مذكرة لجنة التسوية بتاريخ 1983/8/11 , قد أحل بمنطوق المادة التاسعة من القرار 83/927 التى تنص على احترام المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للموظفين , هو قول مردود لان المدعى ليس له أن يستفيد من قرار مجلس الجامعة رقم 76/3490 بمفعول رجعى كما سبق البيان وحيث أن المدعى أفاد أن تعيينه بدرجة تخصصى رابع مع أربع علاوات فى عام 1975 كفل له الحق فى أقدمية أربع سنوات قبل تاريخ حصوله على أول مؤهل جامعى فى عام 1972 وذلك استنادا , كما يقول , إلى النظام الأساسى لموظفى الجامعة الصادر عام 1973.

وحيث أن النظام الأساسى الصادر فى عام 1973 جاء خلوا من اى نص فى هذا الشأن اللهم إلا ما نصت عليه المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية القديمة التى أجازت للأمين العام منح الموظف عند تعيينه راتبا يزيد على أول مربوط الدرجة بحيث لا يزيد على نهاية ربطها وذلك بالنسبة لحالات واعتبارات موضوعية يقررها الأمين العام وهذه الزيادة فى الراتب هى زيادة أو علاوة مالية فقط لا علاقة لها بالأقدمية المنصوص عنها فى المادة الثانية من قرار الأمين العام رقم 83/927

حيث أن الأمين العام قد منح المدعى عند تعيينه أربع علاوات مالية دون أن يشير قرار التعيين إلى اكتساب المدعى أقدمية عن تلك السنوات وذلك استنادا إلى المادة العاشرة المشار إليها , ومن ثم فان هذه

العلاوات لم تكسب المدعى حقا أو مركزا قانونيا بالنسبة للأقدمية حتى يؤخذ بعين الاعتبار عند تسوية وضعه وفقا للقرار رقم 83/927 وخاصة المادة التاسعة منه وحيث أن الحق المكتسب للمدعى هو فقط ما يتعلق بسنة حصوله على الإجازة فى الحقوق اى سنة (1972) وقد روعى ذلك فى قرار تعيينه ولم يخل به القرار رقم 83/1367 المطعون فيه

وحيث أنه وفقا لما تقدم يكون قرار الأمين العام رقم 83/ 1367 واقعا موقعه القانونى ويقتضى رد طلبات المدعى من حيث الموضوع.

وحيث أنه لم يثبت سوء نية المدعى فيقتضى رد طلب الأمانة العامة لجهة الحكم على المدعى بالرسوم التى طلبتها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا ورضا موضوعا ورد طلب الأمانة العامة لجهة الحكم على المدعى بالرسوم

صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدرة بجلسة يوم الثلاثاء 1985/7/23.

وكيل المحكمة

عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة

احمد بن همو

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ محمد رضا بن علي
رئيس المحكمة
وعضوية السيدين د/ وجيه جميل خاطر ود/ محمد يوسف علوان
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ كمال قرداح
وحضور السيد / احمد بن همو
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم التالي

في الدعوى رقم 84/1

المرفوعة من:

الآنسة / سنية محمد مسعود

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 15/9/1983 اصدر الأمين العام لجامعة الدول العربية القرار رقم 83/1565 بإنهاء خدمة المدعية في الأمانة العامة اعتباراً من 21/9/1983 , فتظلمت منه في 12/10/1983 وأقامت الدعوى الراهنة لدى هذه المحكمة بتاريخ 5/1/1984 طالبة الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبإلغاء هذا القرار واعتبارها مثبتة في وظيفتها وبإلزام الأمانة العامة بان تصرف لها جميع مستحقاتها. وخلال تحضير الدعوى قدمت المدعية بتاريخ 3/6/1985 تنازلاً عن الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى مبررة رجوعها فيها بعودتها إلى العمل في الأمانة العامة وتسوية وضعيتها الإرادية. وكانت الأمانة العامة في مذكرة دفاعها الأولى بتاريخ 19/1/1984 أجابت بعدم جدوى المطاعن المستند إليها في الدعوى وطلبت ردها موضوعاً على اعتبار أن المدعية موظفة مؤقتة لا دائمة وان القرار المخدوش فيه لم يهدر أي حق مكتسب في جانبها - كذلك فان - الاختيار الذي دخلته المدعية قصد تثبيتها

قد فرضته المادة (7/ب) من النظام الأساسى الجديد على كل الموظفين المؤقتين وان ترتيباته التطبيقية حددها الأمين العام بقرارات لاحقة لا شائبة فيها وفقا لأحكام نظام التوظيف النافذ فى الأمانة العامة وبتاريخ 1985/6/4 عقبتم الأمانة العامة بمذكرة ثانية مفادها أنها تقبل تنازل المدعية وأنها تطلب الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

وقدم مفوض المحكمة تقريراً ارتأى بنتيجته الحكم باعتبار الخصومة منتهية وفى جلسة يوم 1985/1/19 لم يحضر أحد عن الجهة المدعية وحضر ممثل الأمانة العامة الذى وافق على قبول التنازل وكذلك مفوض المحكمة وقررت المحكمة حجز القضية لإصدار الحكم فيها بجلسة اليوم الثلاثاء فى 1985/7/23

المحكمة

بعد الاطلاعات على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة وحيث أن المدعية تقدمت بتاريخ 1985/6/3 بكتاب يتضمن تنازلها عن دعوها رقم 1984/1 وحيث أن الأمانة العامة طلبت بكتابها المؤرخ فى 1985/6/4 قبول تنازل المدعية عن دعوها واعتبار الخصومة منتهية

وحيث أن هذه المحكمة وقد أمرت بان يثبت فى محضر الجلسة تنازل المدعية عن دعوى الإلغاء التى أقامتها فى القضية رقم 84/1 وموافقة المدعى عليها فانه يتعين من اجل ذلك أن تقضى بانتهاء الخصومة عملاً بالمادتين 1/40 و48 من النظام الداخلى للمحكمة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات تنازل المدعية سنية محمود مسعود عن دعوها رقم 84/1 وباعتبار الخصومة منتهية

صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة اليوم الثلاثاء 1985/7/23

رئيس المحكمة
محمد رضا بن على

سكرتير المحكمة
احمد بن همو

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة الأستاذ محمد رضا بن علي
رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين د/ وجيه جميل خاطر ود/ محمد يوسف علوان
وحضور السيد مفوض المحكمة السيد الأستاذ كمال قرداح
وحضور السيد / احمد بن همو
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الاتي

في الدعوى رقم 84/4

المقامة من:

السيد عبد العزيز ادريس

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 1984/1/27 أقام المدعى السيد عبد العزيز إدريس بواسطة وكيله الأستاذ صلاح الدين العياري المحامي بتونس الدعوى رقم 84/4 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية , وقد طلب في دعواه الحكم بما يلي :

- 1- النظر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإنهاء خدمته في الأمانة العامة واستمرار صرف مرتبه واستحقاقاته
 - 2- وفي الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه واعتبار خدمته مستمرة إلى أن يتركها نهائيا وذلك باعتباره مثبتا في وظيفته وصرف مستحقاته وراتبه من تاريخ إنهاء الخدمة
 - 3- إلزام المدعى عليها بان تؤدي له عشرين الف دينار تونسى جبرا للضرر الأدبي الحاصل له من جراء القرار المنهى لخدمته , مع خمسمائة دينار مقابل أتعاب التقاضى وأجرة المحاماة.
- واوضح المدعى أسباب دعواه بالتالى :

لقد عين المدعى لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برتبة مدير أول بتاريخ 1980/1/13 ووقع التمديد فى تعيينه إلى 1983/9/20 بموجب القرار رقم 83/171 المؤرخ فى 1983/2/8 وبتاريخ 1983/9/15 اصدر الأمين العام قراره رقم 83/1592 بإنهاء خدمة المدعى اعتبارا من 1983/9/21 وقد تظلم المدعى إلى الأمين العام بتاريخ 1983/9/17 وبالنظر إلى انه لم يتلق أى رد على تظلمه فى الأجل المحدد أقام الدعوى الراهنة ملتصقا بإلغاء القرار رقم 83/1592 السابق الذكر وذلك على أساس انه مشوب بعدم المشروعية لمساسه فى حق مكتسب للمدعى بوصفه موظفا دائما , هذا فضلا عن عدم شرعية الاختبار الذى انبنى عليه القرار موضوع طلب الإلغاء

وفيما يتعلق بالمطعن الأول أورد المدعى فى صحيفة دعواه انه موظف دائم وذلك على اعتبار انه عين بصفة مؤقتة لمدة عامين ثم وقع تمديد تعيينه إلى 20 سبتمبر 1981 بموجب القرار رقم 83/171 المؤرخ فى 1983/2/21 وقد كان النظام الأساسى القديم للموظفين هو المطبق وحده بتاريخ صدور قرار التمديد المذكور .

ويضيف المدعى بأنه عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية المعمول بها آنذاك فان خدمة الموظف المعين لاجل محدد ثم جدد تعيينه مباشرة بدون فاصل زمنى أو انقطاع عن العمل لا تعتبر منتهية إلا بعد تركه الخدمة نهائيا

كذلك فان أحكام هذا النص تجرى على اعتبار الموظف مثبتا فى وظيفته إذا مدد تعيينه مباشرة وبدون فاصل زمنى أو انقطاع عن العمل وقد اكتسب المدعى هذا الحق فى التثبيت فى ظل النظام الأساسى القديم للموظفين وخاصة بالاعتماد على أحكام اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

ويلاحظ المدعى أن قرار إنهاء خدمته قد استند إلى المادة (7/ب) من النظام الأساسى للموظفين الجدد كما استند إلى القرارات رقم 821 تاريخ 1983/7/15 ورقم 1198 تاريخ 1983/8/17 ورقم 1480 تاريخ 1983/8/24 الخاصة بأحداث وتنظيم اختبار الموظفين المؤقتين قصد تثبيتهم فى الخدمة أو إنهاؤها حسب الأحوال وان دعوة المدعى إلى الاختبار يفترض أن الأمانة العامة تعتبره موظفا مؤقتا وهو أمر يتعارض مع الحق الذى اكتسبه فى ظل النظام القديم- باعتباره مثبتا حكما - عملا بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية . لاجل ذلك فان النظام الأساسى الجديد وقراراته اللاحقة لا يمكن أن يترتب عنها مساس بالحقوق المكتسبة فى ظل النظام القديم

وان مبدأ عدم رجعية القوانين يستند بالخصوص إلى فكرة احترام الحقوق المكتسبة أو (المراكز القانونية الذاتية) وفكرة استقرار المعاملات , بحيث أن الأفراد إذا اكتسبوا حقا فى ظل نظام قانونى معين فانه

يتمتع المساس بها إذا ما تغيرت الأوضاع القانونية التي تم في ظلها اكتساب تلك الحقوق إلا بالوسيلة المشروعة وهي القانون ذو الأثر الرجعي.

ويضيف المدعى بأنه علاوة على الحق الذي اكتسبه في التثبيت في وظيفته . فإنه اكتسب كذلك الحق في أن يقع النظر في موضوع تثبيته طبق أحكام النظام الأساسي القديم وخاصة المادة 10 منه ويقول أن النظام الأساسي القديم لم يقرر أن يكون اختبار الموظف المؤقت بالصيغة التي أوردتها النظام الجديد وقراراته التطبيقية اللاحقة . ومن ثم فلا يمكن أن ينسحب النظام الأساسي الجديد بصفة رجعية على وضعية المدعى , كذلك فإن مراعاة شرط الأقدمية القسوى الذي أقرته المادة (7/ب) نفسها , وقد أكد الأمين العام المساعد للشؤون القانونية هذا المعنى كما أخذت به المحكمة في صورة التجديد الضمني (القراران 1 و 2 بتاريخ 13/10/1983) وعليه يكون المدعى مثبتا في وظيفته سواء استند إلى أحكام النظام الأساسي السابق أو إلى مقتضيات النظام الأساسي الجديد ولا يمكن بحال أن يشمل الاختبار ومن ثم فإن القرار المطعون فيه وقد شابه مبدأ رجعية القانون يكون عرضة للإلغاء

وفيما يتعلق بالمطعن الثاني الخاص بخروق شروط الاختبار وعدم شرعية نتائجه يلاحظ المدعى أن الاختبار المجرى هو ابعده ما يكون عن المقاييس الموضوعية والمنطقية لتقدير مؤهلاته وتقييم كفاءته إذ أن إخضاعه فجأة وبعد مدة طويلة من الخدمة إلى اختبار تطغى عليه الصبغة الأكاديمية ويزيح كل ما قدمه المدعى من خدمات لا يمكن بحال أن يشكل أسلوبا موضوعيا وعادلا في تقييم كفاءته إضافة إلى ما تقدم فإن عبارة (فترة الاختبار) الواردة بنص المادة (7/ب) من النظام الأساسي الجديد لا تعنى إخضاع الموظف إلى اختبار نظري في صيغة امتحان أكاديمي كما ذهب إليه الأمانة العامة بل كان ينبغي تقدير كفاءة الموظف ومؤهلاته على ضوء ممارسته لوظيفة بصفة فعلية وفقا لما تمليه متطلبات الوظيفة نفسها.

وتجدر الإشارة بصفة عرضية جدا وعلى سبيل الجدل إلى انه لم يقع احترام شروط الاختبار وإجراءاته . كما أن النتائج التي ترتبت عنه لم تكن موضوعية ومنطقية في حق الطالب , من ذلك أن القرار رقم 1198 المؤرخ في 17/8/1983 اقتضى أن يتم اختبار الموظفين أما شفاهيا وأما كتابيا فيما يتصل باختصاص الوظيفة التي يمارسها الموظف يوم إجراء الاختبار . كذلك تنص الفقرة الخامسة من المادة نفسها على أن اللجنة تدرس إضافة إلى الاختبار ملف كل موظف بما يعينها على تقييم كفاءته وأدائه لعمله وقدرته على العمل بصفة دائمة في الجامعة .

واقترضت أيضا المادة الثالثة من القرار رقم 821 المؤرخ في 15/7/1983 أن يتضمن تقرير نهاية الاختبار ملاحظات لجنة الاختبار وملاحظات رئيس الإدارة العامة وذلك تمهيدا لاتخاذ القرارات التي

تصدر بإنهاء خدمة الموظف أو بتثبيته . ويضيف المدعى أن القواعد المتبعة في تقييم أعمال الاختبار من حيث أنه يجب للظفر بالنجاح أن يحصل الموظف على المعدل المطلوب في كل مواد الاختبار ولا يكون له ذلك في صورة عدم حصوله على المعدل في مادة من المواد رغم حصوله على المعدل العام في مجموع المواد , لم يرد النص عليها في القرارات المنظمة للاختبار ولم يكن على علم بها شأنه في ذلك شأن بقية الموظفين وهو يرى انه لا يجوز أن يخضع الاختبار لشروط لا يعلم بها الموظفون إذ في ذلك نبيل لابتسط الحقوق المشروعة وان المحكمة مؤهلة لمراقبة احترام القواعد الشكلية الجوهرية للاختبار ويسعها الاطلاع على كل وثائقه وخاصة منها :

- ملف المدعى وتقرير نهاية الاختبار والبحث حول الطريقة المتبعة في تحديد المعدل الذي يتيح للموظف النجاح في الاختبار . وعند الاقتضاء استيضاح أعضاء لجنة الاختبار في هذا الشأن وفقا للمادة (31) من النظام الداخلي للمحكمة

ويكرر المدعى ختاما , إن القرار المطعون فيه يتجافى وكفاءته ومؤهلاته الموضوعية وهو مخالف للقانون وقواعد العدل والإنصاف , الأمر الذي يستوجب في نظره إلغاءه وإبطال العمل به . ويشير إلى أن هذا القرار قد الحق به ضررا أدبيا جسيما نال من معنوياته واعتباره وظهره عن خطأ في مظهر الموظف الفاشل في عمله , الأمر الذي يستوجب التعويض له بما لا يقل عن عشرين الف دينار تونسي وبتاريخ 1984/3/13 أودعت الأمانة العامة سكرتارية المحكمة مذكرة بدفاعها تمسكت فيها بطلب الحكم برفض الدعوى موضوعا وبإلزام المدعى بأداء رسم قدره (500) دولار عملا بالحكم الوارد في المادة (49) من النظام الأساسي للمحكمة (وصوابه الداخلي) قبل تعديلها

وقد جاء في مذكرة دفاع الأمانة العامة بان المدعى موظف مؤقت لا دائم فهو لم يكن من بين الموظفين الدائمين ولم يقع تثبيته في الوظيفة إطلاقا بل كان موظفا مؤقتا إلى تاريخ إنهاء خدمته بدليل ما تضمنته قرارات تعيينه من تحديد اجل التعيين بداية ونهاية وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (4) من النظام الأساسي للموظفين القديم التي فرقت بين التعيين الدائم والمؤقت بان جعلت لهذا الأخير أجلا محددًا حيث أقرت ما يلي : (يكون تعيين باقى الموظفين -فيمن هم دون المستشارين والأمناء المساعدين - تعيينا دائما أو مؤقتا لاجال محددة)

فهذه المادة أشارت صراحة إلى أن التعيين المؤقت يتم لاجل محدد ينتهى بطوله ومهما تجدد التعيين بهذه الكيفية سواء كان ضمنيا أو غير ضمنى فانه لا يمكن أن يغير من صفة الموظف من المؤقت إلى الدائم ثم أن ما استند إليه المدعى من أحكام المادة (2) من اللائحة التنفيذية لإثبات صفته كموظف دائم لا تعلق لها بموضوع الحال . ثم إنها تقوم حجة ضده لا لفائدته . ذلك أنها أوجبت أن ينص قرار التعيين على تحديد

مدة التعيين إذا كان لاجل مؤقت وان ما ادعاه الطاعن من كونه موظفا دائما مخالفا للواقع ولما اقتضاه النظام الوظيفي للأمانة العامة ولما تشهد به قرارات تعيينه من كونه موظفا مؤقتا .
وتضيف الأمانة العامة بأنه لا خرق لمبدأ عدم رجعية القانون ذلك أن من مقتضى تطبيق قاعدة الأثر المباشر للقانون الجديد أن تسرى أحكامه على الوقائع التي تتم تحت سلطانه وعلى الآثار القانونية التي تمت قبل صدوره ولم تنقض بعد . ولما كان المدعى يشغل وظيفة مؤقتة فى ظل النظام الأساسى للموظفين الجديد الذى يخضع المؤقتين من الموظفين للاختبار المقرر وفقا لنص المادة (7/ب) فإنه يتعين إعمال المادة (ب) السابقة واحتساب مدة السنة من تاريخ صدور النظام الجديد فى 23/9/1982 ولا عبرة بالمدة السابقة على هذا التاريخ إذ أن النظام الجديد ينفذ بأثر مباشر منذ تاريخ صدوره . وليس فى ذلك إهدار لحقوق المدعى أو سريان النظام الجديد بأثر رجعى مما يجعل مطعن المدعى هذا غير قائم على سند قانونى .

وفيما يتعلق بشرعية الاختبار تقول الأمانة العامة انه بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة من النظام الأساسى الجديد للموظفين بأنه (يتم تعيين الموظفين بصفة مؤقتة ولا يجوز التعيين بصفة دائمة إلا بعد قضاء فترة اختبار لمدة أقصاها سنة) وهى تضيف بان هذه المادة أخضعت جميع الموظفين المؤقتين لفترة اختبار أقصاها سنة ولكنها لم تشر إلى تنظيم الاختبار وتحديد ترتيباته ومن المؤكد أن المشرع لم يغفل عن ذلك وإنما تركه عن قصد ليتمكن الأمين العام المشرف الأعلى على سير العمل الإدارى فى الأمانة العامة من اختيار الترتيبات والتنظيمات التى يراها صالحة وطالما أن أمر ترتيب وتنظيم فترة الاختبار هى من خصائص الأمين العام ومن مشمولات نظره , فإنه من حقه أن يضبط القواعد وينظم الترتيبات ويختار الأسلوب الذى يراه صالحا لتقييم كفاءة الموظف وأداءه لوظيفة وقدرته على العمل بصفة دائمة . ولم تتفرد الأمانة العامة بهذا الأسلوب بل تشاركها فيه العديد من المنظمات الدولية والإقليمية عند قيامها بتثبيت موظفيها .

إضافة إلى ذلك فإن الأمين العام عندما اصدر قراره بضبط قواعد تنظيم الاختبار لم يعارض فيه أحد وقد تحصن هذا القرار بفوات الأجل المحدد للطعن فيه ولا فائدة ترجى من الجدل فى موضوعه الآن وأكدت الأمانة العامة ختاماً أن المطاعن التى أثارها المدعى غير قائمة على سند قانونى وطلبت الحكم برفض الدعوى

ولقد تبودلت بعد ذلك بعض المذكرات بين المدعى الأمانة العامة وهى لا تخرج فى مجملها عما ورد فى صحيفة الدعوى ومذكرة دفاع الأمانة العامة

ولقد رفع المفوض تقريراً بتاريخ 1985/6/4 حدد فيه وقائع الدعوى والدفع التي أثارها الطرفان وانتهى فيه إلى قبول الدعوى شكلاً لتقديمها في الم عهد وارتأى في موضوعها رفض الدعوى وإبقاء المصاريف على كاهل المدعى .

وعين لنظر الدعوى جلسة يوم 1985/7/16 وفيها أبدى طرفاً الخصومة ملاحظتهما على الوجه المبين بمحضر الجلسة , واكد المفوض على ما ورد في تقريره وقررت المحكمة اثر ذلك حجز القضية للنطق بالحكم بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق 1985/7/23

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة وحيث أن الدعوى قد استوفت جميع مقوماتها الشكلية بحسب المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و9 و10 من النظام الداخلي لها فهي مقبولة شكلاً وحيث أن المدعى كان قد عين بدرجة مدير أول لمدة عامين اعتباراً من 1980/1/31 وذلك بموجب قرار الأمين العام رقم 343/ت المؤرخ في 1975/12/26 , ثم مدد تعيينه لمدة عامين اعتباراً من 1982/1/15 وذلك بموجب القرار رقم 82/79 المؤرخ في 1982/2/9 ثم صدر قرار لاحق للأمين العام برقم 83/171 في 1983/2/8 بتعديل فترة تعيين المدعى بحيث تكون لغاية 1983/9/20 بدلا من 1984/1/14

وحيث أنه لم يطعن في القرار الأخير هذا على افتراض جواز الطعن فيه وبالتالي فقد أصبح هذا القرار نهائياً

وحيث أن تعيين المدعى قد تم في ظل النظام الأساسي للموظفين المعمول به آنذاك (قرار مجلس الجامعة رقم 3060 د 59 ج 14 المؤرخ في 1973/7/24 ولائحته التنفيذية) وحيث أنه وفقاً لما تقدم يكون المدعى خاضعاً لصنف التعيين المؤقت وحيث أنه لا يمكن الادعاء بان تمديد تعيين المدعى وهو موظف مؤقت يمكن أن يؤول إلى تعيين دائم له . ما دام انه لم يصدر قرار بتثبيته في الخدمة في ظل النظام الأساسي القديم , وحيث أن تمسك المدعى بالمادة الثانية من اللائحة التنفيذية المعمول بها وقتذاك والتي بموجبها فان خدمة الموظف المعين لاجل محدد ثم جدد تعيينه مباشرة بدون فاصل زمني أو انقطاع عن العمل لا تعتبر منتهية إلا بعد تركه الخدمة نهائياً هو أمر في غير محله , وذلك على اعتبار أن القصد من هذا النص هو بيان الخدمة بحيث يؤخذ في الاعتبار الفترة الإجمالية المتصلة في خدمة الموظف دون الاعتداد بالفترات المتقطعة

وحيث أن الموظف قد احتفظ بصفته موظفا مؤقتا حتى تاريخ صدور النظام الأساسي الجديد الذي صدر بقرار مجلس الجامعة رقم 4195 بتاريخ 1982/9/23 وحيث أن المدعى لم يستمر في خدمته أكثر من سنة في ظل النظام الأساسي الجديد إذ تم إنهاء خدمته اعتبارا من 1983/9/21, مما لا يمكن معه القول بأنه اكتسب حقا في التثبيت على أساس الفقرة ب من المادة 7 من النظام الأساسي الجديد التي تقضى بان (تعيين الموظفين يتم بصفة مؤقتة , ولا يجوز التعيين بصفة دائمة إلا بعد قضاء فترة اختبار لمدة أقصاها سنة)

وحيث أن المادة 73 من النظام الأساسي الجديد تقضى بان (يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة ويصدر الأمين العام القرارات والتعليمات واللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكامه) وحيث أنه بتاريخ 1983/7/15 اصدر الأمين العام القرار رقم 821 والذي يقضى بوجود وضع تقرير عن كل موظف في نهاية فترة الاختبار يقيم كفاءته وأدائه لوظيفته وقدراته على العمل بصفة دائمة في الجامعة وذلك بعد اختبار الموظف كتابيا أو شفاهيا أو الاثنين معا - من قبل لجنة أو لجان يعينها الأمين العام لهذا الغرض

وحيث أن الأمين العام أعقب القرار السابق بالقرار رقم 1198 المؤرخ في 1983/8/17 والذي تضمن إجراءات تنظيم اختبار التثبيت بالنسبة لجميع الموظفين المؤقتين

وحيث أن القرار المذكور قد صدر في حدود ما تخوله المادة 73 من النظام الأساسي الجديد للأمين العام , مما يجعل الدفع بعدم مشروعيته لا يقوم على أساس قانوني سليم

وحيث أن المادة الثالثة من القرار أخضعت جميع الأخصائيين غير الدائمين للاختبار بشرط أن يكون الموظف غير الدائم قد مضى على انتدابه ما لا يقل عن عشرة شهور, وحيث أن المادة المذكورة تنطبق على حالة المدعى , بحيث يؤول عدم اجتيازه للاختبار المنصوص عليه بنجاح إلى إنهاء خدمته , وحيث أنه بموجب القرار المذكور فان عدم اجتياز الاختبار المذكور

يؤدى إلى إنهاء الخدمة أيا كانت ملاحظات رئيس الإدارة العامة التي يعمل بها الموظف وذلك على أساس انه لا ينظر في هذه الملاحظات إلا عقب نيل الدرجات المقررة للاختبار المقرر للتثبيت .

وحيث أن قرارات الأمين العام السابقة فضلا عن القرار رقم 83/1480 المؤرخ في 1983/8/14 والتي

تضع النظام الأساسي الجديد للموظفين موضع التطبيق وذلك عن طريق وضع ضوابط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 7/ب من النظام الأساسي الجديد الذي يجرى على أساسه تثبيت الموظفين المؤقتين هي قرارات قانونية وليس فيها ما يدل على خرق مبدأ المساواة فيما بين الموظفين المذكورين

وحيث أنه لا يمكن قانوناً إجابة المدعى إلى طلبه استدعاء أعضاء اللجنة التي تولت اختبار لاطلاع المحكمة على تقرير نهاية الاختبار والبحث في الطريقة المتبعة في تحديد المعدل الذي يتيح للموظف النجاح في الاختبار

وحيث أن قرار الأمين العام رقم 83/1592 المؤرخ في 15/9/1983 والمنهى لخدمة المدعى قد جاء نتيجة لعدم اجتياز المدعى للاختبار ولعدم حصوله على المعدل المطلوب في كل مادة من مواد الاختبار كما تقضى بذلك القرارات السابقة الذكر . وبما أنه لم يتبين للمحكمة أن المدعى كان سيئ النية عندما أقام دعواه , مما يقتضى رد طلب الأمانة العامة لجهة تضمين المدعى الرسوم التي طلبها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعاً ورد طلب الأمانة العامة لجهة الحكم على المدعى بالرسوم حكماً علنياً صدر بتاريخ 23/7/1985 .

رئيس المحكمة
محمد رضا بن علي

سكرتير المحكمة
احمد بن همو

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة الأستاذ محمد رضا بن علي
رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين د/ وجيه جميل خاطر ود/ محمد يوسف علوان
وحضور السيد مفوض المحكمة السيد الأستاذ كمال قرداح
وحضور السيد / احمد بن همو
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الاتي

في الدعوى رقم 6 لسنة 1984

المرفوعة من:

الآنسة / فائدة الراشدي

ضد

الأستاذ السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته

الوقائع

بتاريخ 1984/1/27 أقامت المدعية الآنسة فائدة الراشدي بواسطة وكيلها الأستاذ صلاح الدين العياري المحامي لدى محاكم الاستئناف , الدعوى رقم 6 لسنة 1984 ضد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ضمنها ما يلي :

عينت المدعية للعمل في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية كموظفة محلية اعتبارا من 1979/7/2 وحتى 1980/12/31 ثم انه بموجب القرار رقم 81/125 المؤرخ في 1981/2/25 تم تعيينها بدرجة تخصصي رابع اعتبارا من 1981/2/1 ولمدة سنتين . وسويت وضعيتها بالقرار رقم 83/1424 المؤرخ في 1983/8/17 بتسكينها بدرجة أخصائي رابع بست علاوات وكان مدد من قبل في تعيينها لغاية 1983/9/20 بموجب القرار رقم 83/171 المؤرخ في 1983/2/8 ثم أن الأمين العام اصدر قراره رقم 83/2/158 بتاريخ 1983/9/15 القاضي بإنهاء خدمتها اعتبارا من 1983/9/21. وقد رفعت المدعية تظلما إلى الأمين العام في 1983/10/11 ولما لم تتصل بالجواب قدمت هذه الدعوى بناء على أن القرار المطعون فيه مخالف للقانون وهو بذلك عرضة للإلغاء للأسباب التالية:

1- خرق مبدأ عدم رجعية القوانين :

عينت المدعية بصفة مؤقتة لمدة سنتين ثم مدد تعيينها إلى 1983/9/20 بموجب القرار رقم 83/171 المؤرخ في 1983/2/8 وكان النظام الأساسى للموظفين القديم هو المنطبق وحده آنذاك عند التمديد فى خدمتها .وانه عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية . فان خدمة الموظف المعين لاجل محدد ثم مدد تعيينه مباشرة بدون فاصل زمنى أو انقطاع عن العمل لا تعتبر منتهية إلا بعد تركه الخدمة نهائيا .

كذلك فان أحكام هذه المادة تجرى على اعتبار الموظف مثبتا فى وظيفه إذا مدد تعيينه مباشرة وبدون فاصل زمنى أو انقطاع عن العمل . وان المدعية اكتسبت هذا الحق فى التثبيت فى ظل النظام القديم للتوظيف وخاصة بالاعتماد على أحكام اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

ويلاحظ وكيل المدعية أن قرار إنهاء خدمتها قد استند إلى المادة (7/ب) من النظام الأساسى للموظفين الجديد كما استند إلى القرارات رقم 821 تاريخ 1983/7/15 ورقم 1198 تاريخ 1983/8/24 الخاصة بأحداث وتنظيم اختبار الموظفين المؤقتين قصد تثبيتهم فى خدمة أو إنهاء تثبيتهم . وان دعوة المدعية إلى الاختبار يفترض أن الأمانة العامة تعتبرها موظفة مؤقتة وهو أمر يتعارض مع الحق الذى اكتسبته فى ظل النظام القديم .- باعتبارها مثبتة حكما - عملا بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية لاجل ذلك فان النظام الأساسى الجديد وقراراته اللاحقة لا يمكن أن يترتب عليها مساس بالحقوق المكتسبة فى ظل النظام القديم ويقول وكيل المدعية, أن النظام الأساسى القديم لم يقرر أن يكون اختبار الموظف المؤقت بالصيغة التى أوردها النظام الجديد وقراراته التطبيقية اللاحقة ومن ثم فلا يمكن أن ينسحب النظام الأساسى الجديد بصفة رجعية على وضعية موكلته, كذلك فان مراعاة شرط الأقدمية القسوى الذى أقرته المادة (7/ب) من النظام الجديد يستحيل انطباقه حيال المدعية دون انسحاب حكم القانون بأثر رجعى , ذلك أن المدعية قضت مدة تفوق السنة فى وظيفتها وهى لذلك تعتبر مثبتة فيها تطبيقا للمادة (7/ب) من النظام الجديد . وقد أكد الأمين العام المساعد للشؤون القانونية هذا الرأى كما أخذت به المحكمة فى صورة التجديد الضمنى (القراران 1 و2 بتاريخ 1983/10/13) ولا يمكن بحال أن يشملها الاختبار ومن ثم فان القرار المطعون فيه وقد شابه مبدأ عدم رجعية القانون يكون عرضة للإلغاء.

2- خرق شروط الاختبار وعدم شرعية نتائجه:

إن الاختبار المجرى هو ابعدها ما يكون عن المقاييس الموضوعية والمنطقية لتقدير مؤهلات موكلته وتقييم كفاءتها . إذ أن إخضاعها فجأة وبعد مدة طويلة من الخدمة إلى اختبار تطغى عليه الصبغة الأكاديمية ويزيح كل ما قدمته المدعية من خدمات لا يمكن بحال أن يشكل أسلوبا موضوعيا وعادلا فى تقييم كفاءتها

إضافة إلى ما تقدم فإن صيغة "فترة الاختبار" الواردة بنص المادة (7/ب) من النظام الأساسي الجديد لا تعنى إخضاع الموظف إلى اختبار نظري في صيغة امتحان أكاديمي كما ذهب إليه الأمانة العامة بل كان ينبغي تقدير كفاءة الموظف ومؤهلاته على ضوء ممارسته لوظيفة بصفة فعلية وفقا لما تمليه متطلبات الوظيفة نفسها.

وتجدر الإشارة بصفة عرضية جدا وعلى سبيل الجدل إلى انه لم يقع احترام شروط الاختبار وإجراءاته . كما أن النتائج التي ترتبت عنه لم تكن موضوعية ومنطقية في حق الطالبة . فضلا عن انه لا يجوز أن يخضع الاختبار لشروط لا يعلم بها الموظفون إذ في ذلك نيل لابطس الحقوق المشروعة وان المحكمة مؤهلة لمراقبة احترام القواعد الشكلية الجوهرية للاختبار وبناء على مخالفة القرار للقانون تطلب المدعية الحكم بما يلي :

- 1 - النظر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإنهاء خدمتها في الأمانة العامة واستمرار صرف مرتبها ومستحققاتها.
- 2 - وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه واعتبار خدمة المدعية مستمرة إلى أن تتركها نهائيا وذلك باعتبارها مثبتة في وظيفتها وصرف مستحققاتها ورواتبها من تاريخ إنهاء خدمتها
- 3 - إلزام الأمانة العامة بان تؤدي لها عشرين الف دينار (تونسى) جبرا للضرر الأدبي الحاصل بها من جراء القرار المنهى لخدمتها مع خمسمائة دينار (تونسى) مقابل أتعاب التقاضى وأجرة المحاماة.

رد الأمانة العامة

وبتاريخ 1984/4/21 قدمت الأمانة العامة مذكرة بدفاعها تمسكت فيها بطلب الحكم برفض الدعوى موضوعا وبإلزام المدعية بأداء رسم قدره (500) دولار عملا بالمادة (49) من النظام الداخلى للمحكمة أدلت بما يلي :

- 1 - الطاعنة موظفة مؤقتة لا دائمة :

أن المدعية لم تكن من بين الموظفين الدائمين ولم يقع تثبيتها في الوظيفة إطلاقا بل كانت موظفة مؤقتة إلى تاريخ إنهاء خدمتها بدليل ما تضمنته قرارات تعيينها من تحديد اجل التعيين بداية ونهاية وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (4) من النظام الأساسي للموظفين القديم التي فرقته بين التعيين الدائم والمؤقت بان جعلت لهذا الأخير آجلا محددًا حيث نصت على ما يلي : ((يكون تعيين باقى الموظفين - فمن هم دون المستشارين والأمناء المساعدين تعيينا دائما أو مؤقتا لاجال محددة))

فهذه المادة أشارت صراحة إلى أن التعيين المؤقت يتم لأجل محدد ينتهى بحلوله . و مهما تجدد التعيين بهذه الكيفية سواء كان ضمنيا أو غير ضمنى فانه لا يمكن أن يغير من صفة الموظف من مؤقت إلى دائم . ثم أن ما استندت إليه المدعية من أحكام أقرتها المادة (2) من اللائحة التنفيذية لإثبات صفتها كموظفة دائمة لا تعلق لها بموضوع الحال . ثم إنها تقوم حجة ضدها لا لفائدتها . ذلك أنها أوجبت أن ينص قرار التعيين على تحديد مدة التعيين إذا كان لأجل مؤقت . وان ما ادعته الطاعنة من كونها موظفة دائمة مخالف للواقع ولما اقتضاه النظام الوظيفى للأمانة العامة ولما تشهد به قرارات تعيينها من كونها موظفة مؤقتة.

2 - لا خرق لمبدأ عدم رجعية القانون

أن مقتضى تطبيق قاعدة الأثر المباشر للقانون الجديد أن تسرى أحكامه على الوقائع التى تتم تحت سلطانه وعلى الآثار القانونية التى تمت قبل صدوره ولم تنتقض بعد. وإعمالا لذلك فان المدعية وقد عينت موظفة مؤقتة فى ظل النظام الأساسى للموظفين الجديد الذى يخضع المؤقتين من الموظفين للاختبار المقرر وفقا لنص المادة (7/ب) وكانت المدعية وقت صدور النظام الجديد تتصف وظيفتها بالتوقيت مما يقضى معه نص الفقرة(ب) السابقة واحتساب مدة السنة من تاريخ صدور النظام الجديد فى 1982/9/2 ولا عبرة بالمدة السابقة على هذا التاريخ إذ أن النظام الجديد ينفذ بأثر مباشر منذ تاريخ صدوره. وليس فى ذلك إهدار لحقوق المدعية أو سريان النظام الجديد بأثر رجعى مما يجعل مطعن المدعية هذا غير قائم على سند قانونى.

3 - شرعية الاختبار

لقد نصت المادة(7/ب) من النظام الأساسى على أن يتم تعيين الموظفين بصفة مؤقتة ولا يجوز التعيين بصفة دائمة إلا بعد قضاء اختبار لمدة أقصاها سنة. هذه المادة أخضعت جميع الموظفين المؤقتين لفترة اختبار أقصاها سنة. ولكنها لم تشر إلى تنظيم الاختبار وتحديد ترتيباته. ومن المؤكد أن المشرع لم يغفل عن ذلك وانما تركه عن قصد ليتمكن الأمين العام المشرف إلا على سير عمل العمل الإدارى فى الأمانة العامة من اختيار الترتيبات والتنظيمات إلى يراها صالحة. وطالما أن ترتيب وتنظيم فترة الاختبار هى من خصائص الأمانة العامة بهذا الأسلوب بل تشاركها فيه العديد من المنظمات الدولية والإقليمية عند قيامها بتنشيط موظفيها. إضافة إلى ذلك فإن الأمين العام عندما اصدر قراره بضبط قواعد تنظيم الاختبار لم يعارض فيه أحد وقد تحصن هذا القرار بفوات الأجل المحدد للطعن فيه ولا فائدة ترجى من الجدل فى موضوعه الآن.

وفى 1984/4/20 أرفد وكيل المدعية بمذكرة جوابية أورد فيها أن ما أكدت الأمانة العامة بشأن الوضعية الوظيفية لموكلته من أنها تخضع لصنف الموظفين المؤقتين أمر ليس محل جدل حيث أن الشرط الأساسى لانطباق أحكام المادة الثانية من اللائحة التنفيذية (القديمة) يتمثل فى ضرورة أن يكون الموظف معيناً لمدة محددة وجدد تعيينه بدون فاصل زمنى وهو وضع موكلته وان ما تمسكت به الأمانة العامة فى هذا الصدد لا يعتد به, ضرورة أن هذه المادة لا تتعلق فى فقرتها الأخيرة إلا بالموظفين المعينين لمدة محددة علاوة على أن الجدوى منعدمة من هذه المادة بالنسبة للموظفين الدائمين بحكم وضعهم الدائم فى وظيفتهم.

وصمم وكيل المدعية على قوله بان موكلته تعد مثبتة فى وظيفتها حكماً ودون إرادة المدعى عليها. واصر كذلك على أن المدعية اكتسبت حق التثبيت فى ظل النظام القديم. وانتهى إلى القول بان الأثر المباشر للقانون الجديد لا يمكن أن يترتب عنه مساس بالحقوق المكتسبة بصفة شرعية فى ظل النظام القديم.

وفى 1985/2/27 عقب الأمانة العامة بمذكرة ثانية وأدلت بما يلى:

يرى محامى الطاعنة من وجهة نظره وحسب مفهومه الشخصى لمدلول حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية أن منوبته بموجب تجدد تعيينها المؤقت بدون فاصل زمنى أصبحت موظفة دائمة وهذا المفهوم مخالف للواقع إذ اقتضت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية ما يأتى:

(فان خدمة الموظف المعين لاجل محدد ثم جدد تعيينه مباشرة بدون فاصل زمنى أو انقطاع عن العمل , لا تعتبر منتهية إلا بعد تركه الخدمة نهائياً) ولم يكن قصد المشرع من مدلول صياغة هذه الفقرة التثبيت فى الوظيفة إطلاقاً بل كان قصده الحقيقى الإرشاد إلى الطريقة التى يجب اتباعها عند تحديد حساب مستحقات وعلاوات ومكافأة نهاية الخدمة عندما يترك الموظف الذى تجدد تعيينه بدون فاصل زمنى الخدمة نهائياً وذلك على أساس الفترة الإجمالية المتصلة بعمله لا على اعتبار الخدمة المقطوعة , وهذا هو المفهوم الصحيح لمدلول تلك الفقرة المشار إليها .

ويبدو من ذلك أن ما ذهب إليه محامى الطاعنة فى مفهومه الشخصى لمدلول تلك الفقرة كان كافياً للصواب ولا يعتد به ضرورة وانه لا يمكن الجزم بان التعيين فى الوظيفة كان بصفة دائمة مؤقتة إلا بالرجوع إلى قرار التعيين الذى له القول الفصل فى هذا الشأن علاوة على أن التجديد فى التعيين لا يمكن أن يضىف عليه صفة التثبيت وقد أسهبت الأمانة العامة فى مذكرتها فى التفريق بين التعيين الدائم والتعيين المؤقت وانتهت إلى القول بان الطاعنة ظلت فى الوظيفة مؤقتة إلى تاريخ إنهاء خدمتها

بعد أن عرضت قرارات تعيينها كموظفة محلية ثم بدرجة أخصائي رابع ثم تسوية وضعيتها وتمديد تعيينها أخيرا إلى 1983/9/20 بموجب القرار رقم 171 بتاريخ 1983/2/8 ولم تطعن فيه فى الاجل القانونى فاكتسب حصانة تعصمه من كل إبطال

وأضافت الأمانة العامة أن القول باحتساب مدة السنة من تاريخ التعيين الأول للموظف فى ظل النظام الأساسى للموظفين القديم المنسوخ بالنظام الأساسى للموظفين الجديد يؤول إلى إعمال القانون بأثر رجعى دون نص فى ذلك وهو قول لم يقل به أحد من فقهاء القانون وتأسيسا على ما سبق يتبين أن الأمانة العامة لما أجرت الاختبار على الموظفين الذين عينوا تعيينا مؤقتا فى ظل النظام الأساسى للموظفين القديم وظلوا على صفتهم تلك إلى تاريخ صدور النظام الأساسى للموظفين الجدد ولم تمضى على عملهم فى ظل هذا النظام مدة سنة كانت الأمانة العامة قد طبقت القانون تطبيقا سليما .

وأضافت الأمانة العامة أن انتقاد الطاعة للاختبار باعتباره غير شرعى وتطغى عليه الصبغة الأكاديمية ولم يقع احترام شروطه ولا إجراءاته تعتبره انتقادا واهيا إذ ان الاختيار مستمد شرعيته القانونية من الفقرة ب من المادة السابعة من النظام الأساسى للموظفين الجديد وأسهب فى شرح المقصود من نص هذه المادة .

وأصرت الأمانة العامة ختاما على أن القرار المطعون فيه سليم المبنى وطالبت برفض الدعوى بعد أن أكدت بان جميع الإجراءات التى اتخذها الأمين العام فى خصوص تثبيت الموظفين المؤقتين أو إنهاء خدمتهم فى ظل النظام الأساسى للموظفين الجديد كانت من اختصاصاته وفقا لما اقتضته المادة (73) من النظام الأساسى الجديد التى تنص على ما يلى : ((يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ إقراره من قبل المجلس ويصدر الأمين العام القرارات والتعليمات واللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكامه)) .

وبتاريخ 1985/3/15 قدم وكيل المدعية مذكرة تالثة كرر فيها أقواله فى مذكراته السابقة وطلب الحكم لصالح موكلته .

وبتاريخ 1985/6/7 قدم مفوض المحكمة تقريرا تعرض فيه بإسهاب إلى الوقائع والنصوص القانونية

وعين لنظر الدعوى جلسة يوم 1985/7/16 وفيها كرر طرفا الخصومة أقوالهما واكد المفوض على ما ورد فى تقريره وقررت المحكمة اثر ذلك حجز القضية للنطق بالحكم بجلسة يوم الثلاثاء الموافق

1985/7/23

المحكمة

بعد الاطلاع على كافة الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة :

أولاً : فى الشكل :

وحيث أن المدعية قد تظلمت كتابة إلى الأمين العام فى 11/10/1983 وقد مر أكثر من ستين يوماً دون أن يقع الرد على تظلمها , فأقامت دعواها بواسطة وكيلها الأستاذ العيارى بتاريخ 27/1/1984 أى ضمن مهلة التسعين يوماً التالية للمهلة الأولى فتكون دعواها مقبولة شكلاً عملاً بالمادة 9 من النظام الأساسى للمحكمة والمواد (7 و 9 و 10) من النظام الداخلى لهذه المحكمة

ثانياً فى الموضوع :

فى صفة وظيفت المدعية :

حيث أن المدعية عينت كموظفة محلية اعتباراً من 2/7/1979 وحتى 31/12/1980 ثم تم تعيينها بدرجة تخصصى رابع لمدة عامين بموجب القرار رقم 125 الصادر بتاريخ 25/2/1981 ثم تقرر تجديد تعيينها لغاية 20/9/1983 بموجب القرار رقم 83/171 المؤرخ فى 8/2/1983 وحيث أن تعيينها يستند إلى النظام الأساسى للموظفين ولائحته التنفيذية , فتكون المدعية خاضعة فى علاقتها لنظام تنظيمى لائعى , وحيث أن الفقرة 3(ج) من المادة الرابعة من النظام الأساسى الذى كان معمولاً به فرقت بين التعيين الدائم والتعيين المؤقت إذ نصت على أن باقى الموظفين (فيما هم دون المستشارين والأمناء المساعدين) يعينون تعييناً دائماً أو مؤقتاً (لأجل محددة) وذلك وفقاً لما يحدده الأمين العام .

وحيث أن المادة 2 من اللائحة التنفيذية المعمول بها آنذاك نصت على أن قرار التعيين يحدد الوظيفة والدرجة والراتب الشهرى لمدة التعيين إذا كان لأجل محدد,

وحيث أن هذه العناصر وردت مفصلة فى قرار تعيين المدعية , كموظفة محلية اعتباراً من 2/7/1979 ثم بقرار تعيينها بدرجة تخصصى رابع لمدة عامين بموجب القرار رقم 1258 الصادر بتاريخ 25/2/1981

وحيث أنه وفقاً لما تقدم تكون المدعية خاضعة لصنف التعيين المؤقت ولم يتبين أنه صدر أى قرار بتثبيتها فى ظل النظام الأساسى القديم

وحيث أن تجديد تعيين المدعية كان قد تم بموجب القرار رقم 83/171 المؤرخ فى 8/2/1983 والقاضى بحد فترة تعيينها حتى تاريخ 20/9/1983

وحيث أنها لم تطعن فى القرار المذكور هذا على افتراض جواز الطعن فيه , وبالتالي فقد اصبح هذا القرار نهائيا ,

وحيث أن النظام الأساسى الجديد قد صدر بقرار مجلس الجامعة رقم 4195 بتاريخ 1982/9/23 ثم اصدر الأمين العام بتاريخ 1983/7/15 اللائحة التنفيذية العامة للنظام الأساسى والتعليمات المتصلة بالنظام والخاصة بسير العمل فى الأمانة العامة عملا بالمادة 73 من النظام الأساسى الجديد

وحيث أن المادة 7/أ من النظام الأساسى قضت بان الأمين العام هو الذى يعين موظفى الجامعة طبقا لأحكام الميثاق ووفقا للمبادئ والقواعد المنصوص عليها فى هذا النظام ويكونون مسؤولين أمامه عن كل ما يتعلق بأعمال وظيفتهم فى حدود الأنظمة والتعليمات المعمول بها . وحيث أن المادة 7/ب من النظام الأساسى قضت بان تعيين الموظفين يتم بصفة مؤقتة ولا يجوز التعيين بصفة دائمة إلا بعد فترة اختبار لمدة أقصاها سنة وحيث أن الأمين العام اصدر القرار رقم 821 فى 1983/7/15

المصاحب لنص اللائحة التنفيذية وهو يقضى بوجوب وضع تقرير عن كل موظف فى نهاية فترة الاختبار يقيم كفاءته وأدائه لوظيفته وقدرته على العمل بصفة دائمة فى الجامعة , وذلك بعد اختبار الموظف كتابيا أو شفاهيا - أو الاثنتين معا - من قبل لجنة أو لجان يعينها الأمين العام لهذا الغرض وحيث أنه وفقا للمادة 58 من النظام الأساسى الجديد والقواعد الواردة فى قرار الأمين العام السالف الذكر تنتهى خدمة الموظف بقرار من الأمين العام قبل نهاية فترة الاختبار إذا ثبتت عدم كفاءته بصورة لا تقبل الانتظار إلى نهاية مدة التجربة ويتم تثبيت الموظف بعد نهاية فترة الاختبار شريطة حصوله على تقدير لا يقل عن درجة مقبول . وذلك بقرار من الأمين العام إلا انه يستنتج من حكم المادة 7 من النظام الأساسى أن الموظف المؤقت الذى يستمر فى العمل أكثر من سنة يعتبر مثبتا بحكم القانون ولو لم يصدر قرار بتثبيته

وحيث أن المدعية هى موظفة مؤقتة فى ظل النظام الأساسى القديم وحيث أنها لم تستمر فى خدمتها أكثر من سنة فى ظل النظام الجديد الصادر فى 1982/9/23 إذ تم إنهاء خدمتها فى 1983/9/20 أى قبل انقضاء سنة على وضع النظام الجديد موضع التنفيذ ولا يمكن احتساب المدة التى سبقت تاريخ نفاذ النظام الجديد لانه ليس لهذا النظام مفعول رجعى بل هو نافذ بأثر مباشر من تاريخ صدوره خاصة وانه لم ينص على أحكام انتقالية فى حق أى من العاملين فى الأمانة العامة , كذلك لم يرد فى أى من قواعده وأسسه نص صريح بجواز تطبيقها بأثر رجعى

وحيث إن تبقى المدعية فى ظل النظام الجديد معتبرة موظفة مؤقتة ولم تستمر بها أكثر من سنة ويكون بالتالى قولها بان استمرارها فى الخدمة أكثر من سنة مما يكسبها حق التثبيت حكما دون

التفرقة بين المدة المنصرمة فى ظل النظام والمدة المنصرمة فى ظل النظام الجديد هو قول مردود
وغير مبنى على أساس قانونى صحيح
- فى صحة الاختبار

وحيث أنه يتضح من نص المادة 73 من النظام الأساسى الجديد أن مجلس الجامعة قد ترك بعض الأمور
التفصيلية لقرارات وتعليمات ولوائح تنفيذية يصدرها الأمين العام لتنفيذ أحكام هذا النظام الجديد
وحيث أن هذا النظام لم يحدد طريقة تنظيم اختبار الموظف لثبتيته ولم يحدد ترتيباته فقام الأمين العام
بتفويض صريح بموجب النظام الأساسى بوضع أصول وتفاصيل هذا الاختبار ولم يعترض عليها أحد
وأصبحت سارية المفعول ويكون الأمين العام بذلك قد قام بواجبه القانونى ولا شائبة فيه , والقول بغير
ذلك يكون مردودا .

وحيث لا يمكن الأخذ بما تمسكت به المدعية من عدم وجوب حصول الموظف على المعدل فى كل مادة
على انفراد إذ المفروض الاعتداد بالمعدل العام لا غير , لعدم صدور نص يقضى بذلك , فالأمين العام قد
اصدر القرار رقم 1480 بتاريخ 1983/8/24 وقضى فيه أن يحصل الأخصائي على المعدل فى كل
اختبار لكى تتمكن لجنة الاختبار من إيداء ملاحظاتها . وقراره فى هذا الشأن القانونى ولا تثريب عليه
لأنه لم يجر الطعن به فى حينه وفى الاجال المحددة لذلك قانونا
وبما انه لم يتبين للمحكمة أن المدعية كانت سيئة النية عند إقامة دعواها فيقتضى رد طلب الأمانة العامة
لجهة تضمين المدعية الرسوم التى طلبتها.

فلهذه الأسباب

تحكم المحكمة بقبول الدعوى شكلا ووردها موضوعا ورد طلب الأمانة العامة لجهة الحكم على المدعية
بالرسوم حكما علنيا صدر بتاريخ 1985/7/23 .

رئيس المحكمة
محمد رضا بن على

سكرتير المحكمة
احمد بن همو

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة الأستاذ محمد رضا بن علي
رئيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين د/ وجيه جميل خاطر ود/ محمد يوسف علوان
وحضور السيد مفوض المحكمة السيد الأستاذ كمال قرداح
وحضور السيد / احمد بن همو
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 84/11

المقامة من :

السيدة / عنب محمود حسن

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 1984/2/8 أقامت المدعية السيدة عنب محمود حسن بواسطة وكيلها الأستاذ سليم دببش المحامي بتونس الدعوى رقم 84/11 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية . وقد طلبت في دعواها الحكم بما يلي :

- 1- اعتبار قرار إنهاء خدمتها في الأمانة العامة لاغيا وفاقدا للأساس القانوني
- 2- اعتبارها محقة في البقاء في وظيفتها ومحقة في تقاضي راتبها من يوم إنهاء عملها حتى إرجاعها إليه

وقد أوضحت المدعية أسباب دعواها بالتالي :

كانت المدعية تشغل وظيفة تخصصي أول في الأمانة العامة وألحقت بالإدارة العامة للإعلام وذلك بمقتضى القرار رقم 80/155 المؤرخ في 1980/4/25
وقد نقلت المدعية للعمل بمكتب الجامعة في بون بجمهورية المانيا الاتحادية بقرار رقم 81/486 في 1981/8/27 ثم تقرر نقلها إلى المقر بموجب القرار رقم 82/810 المؤرخ في 1982/9/16 تقرر تمديد

تعيين المدعية لمدة سنة اعتباراً من 1982/4/26 وفى 1983/3/4 اصدر الأمين العام القرار رقم 83/279 بإنهاء خدمة المدعية اعتباراً من 1983/4/25 , ولكن عاد وسحب القرار المذكور ومدد تعيين المدعية حتى يوم 1983/9/20 وذلك بموجب قراره رقم 83/967 وبتاريخ 1983/8/17 اصدر الأمين العام القرار رقم 1198 القاضى باختبار جميع الأخصائيين غير الدائمين .

وذكرت المدعية فى عريضة دعواها أن المادة الثالثة من القرار المذكور التى نصت على انه يتم اختبار الموظفين غير الدائمين الذين قد مضى على تعيينهم اقل من عشرة اشهر لا تنطبق عليها على اعتبار أنها موظفة دائمة , وقد تمت دعوتها إلى إجراء الاختبار برسالة رقم أ/ 1820 بتاريخ 1983/8/23 مرفقة بتعميم موجه لها من السيد رئيس الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية مفاده أن الاختبار الكتابى قد حدد ليوم 1983/9/1 فى حين حدد يوم 1983/9/2 لإجراء الاختبار الشفاهى

وتقدمت المدعية بعد تردد , لإجراء الاختبار فعلا فى المواعيد المقررة وفى 1983/9/20 تلقت المدعية إشعاراً شفوياً من نائب رئيس الإدارة العامة لشؤون الإعلام يفيد الاستغناء عن خدمتها فى الجامعة

وعلى اثر رسالة وجهتها المدعية إلى السيد نائب رئيس الإدارة العامة لشؤون الإعلام بتاريخ 1983/10/5 تطلب فيها توضيح وضعها بعد 1983/9/20 وجه الأخير مذكرة داخلية تحت رقم أ/1105 بذات التاريخ إلى السيد الأمين العام المساعد للشؤون القانونية واعلمه فيها بطلب المدعية , وقد أجاب السيد مدير شؤون الموظفين على المذكرة المشار إليها بخطاب وجهه إلى السيد نائب رئيس الإدارة العامة للإعلام بتاريخ 1983/10/19 تحت رقم أ/2228 يفيد بأنه تم إبلاغ المدعية بإنهاء خدمتها بالأمانة العامة بموجب القرار رقم 1587 المؤرخ فى 1983/9/15 اعتباراً من 1983/9/21 ولكن المدعية لم تتمكن من الاطلاع على مضمون هذا القرار إلا بعد تبادل المذكرات بين الإدارتين وعندما سلمت نسخة من القرار رقم 83/1581 المؤرخ فى 1983/9/15 والذى يقضى بعدم تثبيتها وإنهاء خدمتها اعتباراً من 1983/9/21

وقد تظلمت المدعية إلى الأمين العام بتاريخ 1983/10/11 .
وبالنظر إلى إنها لم تتلق رداً على تظلمها فى الأجل المحدد أقامت المدعية الدعوى الحالية ملتزمة بإلغاء القرار رقم 83/1587 السابق الذكر وذلك على أساس انه مشوب بعدم الشرعية لمساسه فى حق المدعية المكتسب بوصفها موظفة دائمة هذا فضلاً عن عدم شرعية الاختبار الذى انبنى عليه القرار موضوع طلب الإلغاء .

وفيما يتعلق بالمطعن الأول أوردت المدعية فى عريضة دعواها أنها موظفة دائمة وذلك على اعتبار أنها بدأت فى العمل فى 1980/4/25 وتواصلت خدمتها بدون انقطاع حتى تاريخ 1983/9/20 , وبذلك تكون قد شغلت الوظيفة لمدة 3 سنوات و 4 شهور و 25 يوما . وأضافت انه بهذا تكون قد قضت فترة الاختبار المحددة بستة اشهر فى النظام الأساسى للموظفين رقم 3060/د 59 ج المؤرخ فى 1973/7/24 ولائحته التنفيذية . وهى على هذا الأساس تكون مثبتة حكما وذلك لانه لم يصدر قرار بتثبيتها أو بإنهاء خدمتها خلال ستة شهور من تاريخ انقضاء الاختبار , وعليه فانه لا يجوز بحال كما تقول إعادة اختبارها . وذلك لان الاختبار يقتصر على الموظفين المؤقتين , وهو الأمر الذى لا ينطبق عليها لأنها مثبتة حكما . وعلى هذا يكون القرار المطعون فيه -كما تقول- قد خرق أحكام النظام الأساسى ومس مساسا واضحا بحق المدعية المكتسب باعتبارها موظفة دائمة وأوردت المدعية كذلك فى عريضة دعواها بأن النظام الأساسى للموظفين الجديد (الفقرة ب من المادة 7) والذى انبنى القرار المطعون فيه عليه لا ينطبق عليها وإلا عد ذلك مساسا بقاعدة عدم رجعية القوانين وبمبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة

وبينت المدعية انه بموجب الفقرة المشار إليها فانه يتم تعيين الموظفين بصفة مؤقتة ولا يجوز تعيينهم بصفة دائمة إلا بعد قضاء فترة اختبار أقصاها سنة حتى إذا كان من الجائز جدلا تطبيق هذا النص بأثر رجعى فانه لا يمكن تطبيقه على المدعية التى قضت فى الخدمة مدة تفوق السنة ولم يصدر قرار بإنهاء خدمتها مما يجعلها مثبتة بصفة دائمة فى الخدمة وذلك على أساس احتساب فترة الاختبار اعتبارا من تاريخ مباشرتها لعملها فى 1980/4/25

وأضافت المدعية أن ما ذهب إليه الأمانة العامة للجامعة من أن فترة الاختبار تسرى من تاريخ سريان النظام الجديد . لا يستقيم . وذلك لانه يؤدي إلى إهدار قاعدة الحقوق المكتسبة . هذا فضلا عن أن مثل هذا القول يتضمن إنكارا لواقعة قانونية ثابتة وهى كون المدعية موظفة دائمة واستندت المدعية لإثبات ذلك إلى أن قرار تعيينها كان لمدة سنتين ولم ينص القراران التاليان اللذين مددا فى فترة عمل المدعية على أن تعيين المدعية هو بمثابة تعيين جديد , ولم يرد تحديد صفة المدعية بكونها موظفة مؤقتة إلا فى القرار المطعون فيه .

وأضافت أن الاختبار قد اجرى عليها دون أساس قانونى لانه كان من المفروض أن يجرى على الموظفين الجدد دون الموظفين الدائمين الذين قضوا فترة الاختبار القانونية ولما كانت المدعية موظفة دائمة ومثبتة حكما فان الأمين العام يكون قد تجاوز حد سلطته إنهاء خدمة المدعية اعتمادا على نتيجة اختبار لم يكن من المفروض قانونا أن تخضع له .

ورأت المدعية أن الأمين العام قد تجاوز سلطته بإنهاء خدمتها في غير الحالات التي تخول له المادة 58 من نظام التوظيف إنهاء خدمة الموظفين الدائمين وهي واحدة منهم سواء بموجب النظام الأساسي القديم أو النظام الأساسي الجديد . وأكدت المدعية على ضرورة احترام مبدأ الحقوق المكتسبة في صالح الموظفين الدوليين وهو مبدأ مكرس في كل من الأنظمة الأساسية للموظفين الدوليين وفي قضاء المحاكم الإدارية الدولية . وأوضحت أن قبولها إجراء الاختبار لا يسبغ الشرعية عليه . وذلك على اعتبار أنه لا يمكن المساس من حق الموظف المكتسب حتى لو رضى هذا الأخير بذلك فضلا عن أننا لسنا - كما نقول - أمام علاقة تعاقدية رضائية بل أمام علاقة نظامية تخضع لأحكام النظام الأساسي

واستندت المدعية إلى مذكرة للأمين العام المساعد للشؤون القانونية للقول بعدم شرعية الاختبار وخلصت إلى القول بأنه لا يمكن ترتيب أي اثر على هذا الاختبار من شأنه المساس من حقها المكتسب كموظفة دائمة , وعليه فإن القرار المؤسس على الاختبار والقاضي بإنهاء العمل غير شرعي وذلك على اعتبار أن كل ما هو مبني على باطل فهو باطل

وفيما يتعلق بالمطعن الثاني بشأن عدم شرعية الاختبار بالنظر إلى الظروف التي تم فيها والنتائج التي تمخضت عنه , أوردت المدعية أنه يستفاد من القرار رقم 1198 المؤرخ في 1983/8/17 المستند إلى أحكام القرار رقم 821 المؤرخ في 1983/7/15 أن نتيجة الاختبار التي يبنى عليها القرار النهائي للأمين العام تعتمد على تقرير لجنة الاختبار الذي يتضمن ملاحظاتها وملاحظات رئيس الإدارة العامة التي يعمل بها الموظف ومعنى ذلك أن رأي رئيس الإدارة العامة في الموظف هو جزء هام يدخل مباشرة في اتخاذ القرار المتعلق بالتنشيط أو بإنهاء الخدمة

وتستبعد المدعية أن يكون لرأي السيد رئيس الإدارة العامة التي تعمل بها أي تأثير على اتخاذ قرار إنهاء عملها سيما وإنها متحصلة على درجة جيد وجيد جدا وعلى هذا الأساس فإنها تلح على أن تطلع المحكمة على رأي السيد رئيس الإدارة العامة المذكورة والذي من المفروض أن يكون مصاحبا لتقرير لجنة الاختبار الذي رفع للسيد الأمين العام وتؤكد المدعية أن نائب رئيس الإدارة العامة صرح أنه لم يطلب منه إبداء رأيه في الموظفين بل طلب منه تسليم النتائج فقط وعليه فإنها تطلب بكل إلحاح سماع شهادته في هذا المضمار

وتشير المدعية إلى أن القرار رقم 1198 المؤرخ في 1983/8/17 قد نص على أن الاختبار الكتابي يتكون من مقاليتين إحداهما متصلة بجامعة الدول العربية والثانية متصلة بالوظيفة التي يمارسها الموظف . أما الاختبار الشفوي فيحتوي على نقاش بين الموظف وأعضاء اللجنة , وتعييب المدعية على القرار أنه لم يذكر تقييم كل مادة من هذه المواد حتى تتمكن الموظف من إعطاء الأولويات لهذه المواد حسب قيمتها

وتضيف بأنه لعل الجهة المدعى عليها قد تفتنت لهذا الخلل فحاولت تدارك الأمر بإصدار ملحق مؤرخ في 1983/8/24 ورد ضمن القرار رقم 83/1480 ورأت أن ظروفًا غامضة تحيط بإصدار هذا القرار الذى وصف بالملحق والذى لم يبلغ إلى علم الموظفة إلا بعد إجراء الاختبار وتقول المدعية انه بإجراء مقارنة بين القرار المذكور والقرار رقم 819 المؤرخ في 1983/7/15 المتعلق باختبار الموظفين قبل تعيينهم يبرز الخلل واضحا لعدم توفر مبدأ المساواة بين جميع الموظفين . ذلك أن القرار رقم 819 نص في المادة التاسعة منه على أن النتائج تعد طبق قاعدة احتساب معدل العديين الكتابيين والعدد الشفوى وخصص نفس القرار للمواد موضوع الامتحانات أعدادا على عشرة ونص على انه لا يؤهل لدخول الاختبار الشفوى إلا من تحصل على معدل لا يقل عن عشرة . كما خصصت المادة 3/أ ثلاثة ساعات لتحرير كل مقالة فى حين أن الملحق للقرار عدد 83 /1480 خصص 30 درجة للمقالة المتصلة بجامعة الدول العربية و 30 درجة للمقالة المتصلة بالوظيفة و 40 درجة للاختبار الشفوى . ووجب القرار نجاح الموظف فى كل مادة للنظر فى أمر تثبيته . كما خفض القرار رقم 1198 من الوقت المحدد للمقالتين الكتابيتين من ثلاث ساعات إلى ساعة ونصف لكل مقالة.

والى جانب ذلك فان المدعية تعتقد أن إجاباتها فى الاختبارين التحريرى والشفوى كانت صحيحة . وقد زاد اعتقادها رسوخا حينما صارحها ثلاثة من أعضاء اللجنة بأنها كانت احسن الممتحنين ونالت إعجاب جميع أعضاء اللجنة الذين قدموا لها تهانيمهم وهى تصر على استدعاء أعضاء اللجنة التى تولت اختبار المدعية للاستماع إلى شهاداتهم كما تطلب اطلاع المحكمة على المقالات التى حررتها والدرجات التى حصلت عليها وإعادة تقييمها من طرف لجنة من الخبراء .

وبصرف النظر عما تقدم , تقول المدعية أن مبدأ المساواة أمام الوظيفة وتوفير الفرص المتكافئة والعادلة بين جميع الموظفين لم يقع احترامه حيث يظهر أن بعض التخصصيين قد سمح لهم بإجراء الاختبار الخاص بفئة المديرين من الدرجة الثانية بعله انهم كانوا يشغلون وظيفة مدير عند إجراء الاختبار . وقد احتفظت المدعية بحقها فى الإدلاء ببعض الأمثلة على ذلك فى حالة عدم إقرار الجهة المدعى عليها لهذه الواقعة وتلاحظ المدعية انه لم يقع احترام مقتضى الفقرات (2 ب) و (2 د) و (2 و) من المادة الثانية من القرار رقم 1198 حيث أن الوقت المخصص للاختبار الكتابى لم يقع احترامه . فقد سمح لبعض الموظفين بتمديد الوقت المحدد للاختبار بحجة انهم يقومون بأعمال الترجمة .

والحال انه يوجد من بينهم من أجرى الاختبار وليست له اى صلة بالترجمة , ولم يقع الإعلان عن التمديد بصفة قانونية حتى ينتفع به كل الموظفين الذين تقدموا للاختبار إعمالا لقاعدة المساواة والى جانب ذلك تلاحظ المدعية انه من المفروض , أن الأوراق التى تستعمل فى الامتحان تكون ذات شكل موحد

ومختومة من قبل لجنة الاختبار حتى لا يقع تسرب أوراق أخرى أو الاحتفاظ بما تبقى منها لحسن سير الامتحان , إلا أن هذا الأمر لم يحصل بالمرّة تكون أوراق الامتحان موقعة قبل توزيعها على الممتحنين من قبل عضوين من أعضاء لجنة الاختبار وتذكر أن هذا الأمر لم يطبق بدوره مما يجعلها غير مطمئنة لإسناد المقالات لأصحابها .

وتلقت المدعية نظر المحكمة إلى أن قرار إنهاء خدمتها قد استند من بين أمور أخرى إلى ملف الموظف هذا في حين أن هذا الملف لا يحتوي إلا على تقدير جيد جدا وانه لو كان الملف المذكور يحتوي على ما يسئ للمدعية لما قامت الجهة المدعى عليها في 17/8/1983 بتسوية حالها بتسكينها على درجة أخصائي أول ومنحها ثلاث علاوات ولما قامت بتسليمها شهادة تفقد توليها لعدة مسؤوليات خلال فترة عملها وبأنها كانت في مستوى المسؤولية وقامت بواجبها على احسن وجه

وتتمسك المدعية ختاماً بأنها كانت في مستوى المسؤولية التي أنيطت بعهدتها وقامت بواجبها على احسن وجه وان ملفها خال من كل ما يبرر عدم كفاءتها وتخلص إلى طلب إلغاء القرار المطعون فيه لمساسه بحقوقها المكتسبة واعتماده على اختبار مقرر للموظفين الجدد فقط ولثبوت عدم شرعية الاختبار للأسباب السابق شرحها

وفي 8/2/1984 أودعت الأمانة العامة سكرتارية المحكمة مذكرة بدفاعها جاء فيها أن الطاعنة موظفة مؤقتة لا دائمة . فهي لم تكن من بين الموظفين الدائمين ولم يقع تثبيتها في الوظيفة إطلاقاً بل كانت موظفة مؤقتة إلى تاريخ إنهاء خدمتها وذلك بدليل ما تضمنته قرارات تعيينها من تحديد اجل التعيين بداية ونهاية وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (4) من النظام الأساسي القديم التي فرقت بين التعيين الدائم والتعيين المؤقت بان جعلت لهذا الأخير أجلاً محدداً ينتهي التعيين بحلوله حيث نصت على ما يلي :

(يكون تعيين باقى الموظفين فيمن هم دون المستشارين والأمناء المساعدين تعييناً دائماً أو مؤقتاً لاجال محددة).

فهذه المادة أشارت بصريح نصها إلى أن التعيين المؤقت يتم لاجل محدد ينتهى بحلوله . ومهما تجدد التعيين بهذه الكيفية , فانه لا يمكن أن يغير من صفة الموظف من مؤقت إلى دائم ولقد أكدت المادة 2 من اللائحة التنفيذية هذا المعنى إذ نصت على ما يلي :

..(و. ويحدد قرار التعيين الوظيفة والدرجة والراتب الشهرى ومدة التعيين إذا كان لاجل محدد) وتقول الأمانة العامة انه على نحو ما تقدم , فان ادعاء الطالبة أنها موظفة دائمة مخالف للواقع ولما اقتضاه نظام التوظيف فى الأمانة العامة ولما تشهد به قرارات تعيينها .

وفيما يتعلق بمبدأ عدم رجعية القانون ذكرت الأمانة العامة أن من مقتضيات تطبيق قاعدة الأثر المباشر للقانون الجديد ، أن تسرى أحكامه على الوقائع التي تتم تحت سلطانه وعلى الآثار القانونية التي تمت قبل صدوره ولم تنقض بعد ، ولما كانت وظيفة المدعية تتصف بالتوقيت وقت صدور النظام الأساسي الجديد للموظفين فإنه يتوجب إعمال نص الفقرة ب من المادة 7 من النظام المذكور واحتساب مدة سنة من تاريخ صدور النظام الجديد في 1982/9/23 ولا عبرة بالمدة السابقة على هذا التاريخ إذ أن النظام الجديد ينفذ بأثره المباشر منذ تاريخ صدوره وليس في ذلك إهدار لحقوق المدعية أو سريان النظام الجديد بأثر رجعي .

وفيما يتعلق بشرعية الاختبار ، ذكرت الأمانة العامة أن الفقرة (ب) من المادة 7 من النظام الأساسي الجديد للموظفين تقضى بان : (يتم تعيين الموظفين بصفة مؤقتة ولا يجوز التعيين بصفة دائمة إلا بعد قضاء فترة اختبار لمدة أقصاها سنة) . وأضافت أن هذا النص يخضع جميع الموظفين المؤقتين لفترة اختبار أقصاها سنة ولكنه لم يشر إلى تنظيم الاختبار ولم يحدد ترتيباته . ومن المؤكد أن مشروع الجامعة لم يغفل عن ذلك وإنما تركه عن قصد ليتمكن الأمين العام المشرف الأعلى على سير العمل الإداري في الأمانة العامة من اختيار الترتيبات والتنظيمات التي يراها صالحة . وطالما أن أمر ترتيب وتنظيم فترة الاختبار موكول للأمين العام فإن من حقه أن يضبط القواعد وينظم الترتيبات ويختار الأسلوب الذي يراه صالحا لتقييم كفاءة الموظف وأدائه لوظيفته وقدرته على العمل بصفة دائمة . ولم تنفرد الأمانة العامة بهذا الأسلوب لتثبيت الموظفين بل تشاركها فيه العديد من المنظمات .

وأما في خصوص ما أشارت إليه المدعية بشأن مذكرة الأمين العام المساعد للشؤون القانونية ، توضح الأمانة العامة أن الرأي الذي أعربت عنه المذكرة مفاده أن الموظف الذي يستمر في العمل أكثر من سنة بعد صدور النظام الأساسي الجديد يعتبر مثبتا قانونا ولو لم يصدر قرار في تثبيته .

وتضيف الأمانة العامة أن هذا الشرط لا يتوفر في جانب طالبة لذلك لا يمكنها الاحتجاج بما ورد في هذه المذكرة .

وتلاحظ أيضا أن الأمين العام عندما اصدر قراره بضبط قواعد تنظيم فترة الاختبار لم يعترض عليه أحد بل شارك فيه الموظفون المؤقتون بمن فيهم الطاعنة عن طواعية واختيار . وقد تحصن هذا القرار بفوات الاجل المحدد للطعن فيه ولم يبق مجال بالتالي للجدل في موضوعه

وانتهت الأمانة العامة إلى أن المطاعن التي أثارتها المدعية غير قائمة على سند قانوني وطلبت الحكم برفض الدعوى موضوعا وبالإلزام المدعية بأداء رسم قدره (500) دولار عملا بحكم المادة 49 من النظام الأساسي للمحكمة .

ولقد رفع المفوض تقريراً بتاريخ 17/5/1985 ، حدد فيه وقائع الدعوى والدفع التي أثارها الطرفان وانتهى فيه إلى قبول الدعوى شكلاً لتقديمها في الميعاد وارتأت في موضوعها رفض الدعوى وإبقاء مصاريفها على كاهل المدعية.

وعين لنظر الدعوى جلسة يوم 16/7/1985 وفيها أبدى طرفاً الخصومة ملاحظتهما على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، و أكد المفوض على ما ورد في تقريره ، وقررت المحكمة اثر ذلك حجز القضية للنطق بالحكم بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق 1985/7/

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة وحيث أن الدعوى قد استوفت جميع مقوماتها الشكلية القانونية بحسب المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و9 و 10 من النظام الداخلي لها فهي مقبولة شكلاً وحيث أن المدعية كانت قد عينت في ظل النظام الأساسي للموظفين المعمول به آنذاك (قرار مجلس الجامعة رقم 3060/ د 59 ج 14 المؤرخ 1973/7/24 ولائحته التنفيذية) بصفة مؤقتة بموجب قرار الأمين العام رقم 80/155 المؤرخ في 1980/4/25 لمدة عامين ثم جدد تعيينها بموجب القرار رقم 82/810 المؤرخ في 1982/9/16 لمدة سنة اعتباراً من 1982/4/26 وكان آخر تجديد بموجب القرار رقم 83/967 والقاضي بمد فترة تعيينها حتى تاريخ 1983/9/20 وحيث أنها لم تطعن في القرار الأخير هذا على افتراض جواز الطعن فيه وبالتالي فقد أصبح هذا القرار نهائياً .

وحيث أن وفقاً لما تقدم تكون المدعية خاضعة لصنف التعيين المؤقت وحيث أنه لا يمكن الادعاء بان تمديد تعيين المدعية وهي موظفة مؤقتة يمكن أن يؤدي إلى تعيين دائم لها ، ما دام انه لم يصدر قرار بنتيبتها في الخدمة في ظل النظام الأساسي القديم .

وحيث أن الموظفة احتفظت بصفتها هذه حتى تاريخ صدور النظام الأساسي الجديد الذي صدر بقرار مجلس الجامعة رقم 4195 بتاريخ 1982/9/23

وحيث أن المدعية لم تستمر في خدمتها أكثر من سنة في ظل النظام الأساسي الجديد إذ تم إنهاء خدمتها اعتباراً من 1983/9/21 مما لا يمكن معه القول بأنها اكتسبت حقاً في التثبيت على أساس الفقرة ب من المادة 7 من النظام الأساسي الجديد التي تقضى بان (تعيين الموظفين يتم بصفة مؤقتة ، ولا يجوز التعيين بصفة دائمة إلا بعد قضاء فترة اختبار لمدة أقصاها سنة)

وحيث أن مذكرة الأمين العام المساعد للشؤون القانونية لا تفيد سوى أن الموظف الذى يستمر فى العمل أكثر من سنة بعد صدور النظام الأساسى الجديد يعتبر مثبتا قانونا ولو لم يصدر قرار بتثبيته .
وحيث أن هذا الوضع لا ينطبق على حالة المدعية , الأمر الذى لا يمكنها معه الاحتجاج بما ورد فى المذكرة

وحيث أنه بتاريخ 1983/7/15 اصدر الأمين العام القرار رقم 821 المصاحب لنص اللائحة التنفيذية ويقضى بوجوب وضع تقرير عن كل موظف فى نهاية فترة الاختبار يقيم كفاءته وأدائه لوظيفته وقدراته على العمل بصفة دائمة فى الجامعة وذلك بعد اختبار الموظف كتابيا أو شفاهيا - أو الاثنىن معا - من قبل لجنة أو لجان يعينها الأمين العام لهذا الغرض

وحيث أن الأمين العام قد أعقب القرار السابق بالقرار رقم 1198 المؤرخ فى 1983/8/17 والذى تضمن إجراءات تنظيم اختبار التثبيت بالنسبة لجميع الموظفين المؤقتين
وحيث أن القرار المذكور قد صدر فى حدود ما تخوله المادة 73 من النظام الأساسى الجديد للأمين العام , مما يجعل الدفع بعدم مشروعيته لا يقوم على أساس قانونى سليم

وحيث أن المادة الثالثة من القرار أخضعت جميع الأخصائيين غير الدائمين للاختبار بشرط أن يكون الموظف غير الدائم قد مضى على انتدابه ما لا يقل عن عشرة شهور
وحيث أن المادة المذكورة تنطبق على حالة المدعية بحيث يؤول عدم اجتيازها للاختبار المنصوص عليه بنجاح إلى إنهاء خدمتها

وحيث أنه بموجب القرار المذكور فإن عدم اجتياز الاختبار المذكور يؤدى إلى إنهاء الخدمة أيا كانت ملاحظات رئيس الإدارة العامة التى يعمل بها الموظف وذلك على أساس انه لا ينظر فى هذه الملاحظات إلا عقب نيل الدرجات المقررة للاختبار المقرر للتثبيت

وحيث أن قرارات الأمين العام السابقة فضلا عن القرار رقم 83/1480 المؤرخ فى 1983/8/14 التى تضع النظام الأساسى الجديد للموظفين موضع التطبيق وذلك عن طريق وضع ضوابط فترة الاختبار المنصوص عليها فى المادة 7/ب من النظام الأساسى الجديد الذى يجرى على أساسه تثبيت الموظفين

المؤقتين , لا يشوبها شائبة وليس فيها ما يدل على خرق مبدأ المساواة فيما بين الموظفين المذكورين
وحيث أن قرار الأمين العام رقم 83/1582 المنهى لخدمة المدعية والمؤرخ فى 1983/9/15 قد جاء نتيجة لعدم اجتياز المدعية للاختبار ولعدم حصولها على المعدل المطلوب فى كل مادة من مواد الاختبار كما نقضى بذلك القرارات السابقة الذكر .

وبما انه لم يتبين للمحكمة أن المدعية كانت سيئة النية عند إقامة دعواها مما يقتضى رد طلب الأمانة العامة لجهة تضمين المدعية الرسوم التي طلبتها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا , ورد طلب الأمانة العامة لجهة الحكم على المدعية بالرسوم حكما علنيا صدر بتاريخ 1985/7/23

رئيس المحكمة
محمد رضا بن علي

سكرتير المحكمة
احمد بن همو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

قضية رقم 84/17

الدائرة الأولى

رئيس المحكمة

المشكلة برئاسة الأستاذ محمد رضا بن على

وعضوية الأستاذين د/ وجيه جميل خاطر و د/ محمد يوسف علوان

وحضور مفوض المحكمة الأستاذ/ كمال قرداح

سكرتير المحكمة

وحضور السيد / احمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 84/17

المقامة من:

السيدة / فوزية عاكف

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته

الوقائع

بتاريخ 1984/2/29 أقامت المدعية السيدة فوزية عاكف بواسطة وكيلها الأستاذ صلاح الدين العياري المحامي بتونس الدعوى رقم 84/17 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية . وقد طلبت في صحيفة دعواها الحكم بما يلي :

- 1- الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإنهاء خدمتها واستمرار صرف مرتبها واستحققاتها .
- 2- وفى الأصل الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه واعتبار خدمة المدعية مستمرة إلى أن تتركها نهائيا وذلك باعتبارها مثبتة فى وظيفتها وصرف مستحققاتها ورواتبها منذ تاريخ انتهاء خدمتها
- 3 -إلزام الأمانة العامة بان تؤدى لها عشرين الف دينار تونسى جبرا للضرر الأدبي الحاصل لها من جراء القرار المطعون فيه بالإضافة إلى خمسمائة دينار مقابل أتعاب التقاضى وأجرة المحاماة وأوضحت المدعية أسباب دعواها بالتالى :

لقد عينت المدعية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدرجة تخصصى رابع لمدة سنتين اعتباراً من 1981/3/6 وذلك بموجب القرار رقم 81/159 وقد تمت تسوية وضعيتها إلى درجة أخصائي ثالث مع علاوة عملاً بالقرار رقم 83/1410 المؤرخ فى 1983/8/17

وبموجب القرار رقم 83/217 المؤرخ فى 1983/2/1 تم تمديد تعيين المدعية إلى 1983/9/20 وبتاريخ 1983/9/15 اصدر الأمين العام قراره رقم 83/1581 بإنهاء خدمة المدعية اعتباراً من 1983/9/21 وقد تظلمت المدعية إلى الأمين العام بتاريخ 1983/10/22 وبالنظر إلى إنها لم تتلق أى رد على تظلمها فى الاجل المحدد أقامت الدعوى الراهنة ملتمسة إلغاء القرار رقم 83/1581 السابق الذكر وذلك على أساس انه مشوب بعدم المشروعية لمساسه فى حق مكتسب للمدعية بوصفها موظفة دائمة , فضلاً عن عدم شرعية الاختبار الذى انبنى عليه القرار موضوع طلب الإلغاء

وفيما يتعلق بالطعن الأول أوردت المدعية فى عريضة دعاواها أنها موظفة دائمة وذلك على اعتبار أنها عينت بصفة مؤقتة لمدة عامين ثم مدد تعيينها إلى 1983/9/20 بموجب القرار رقم 83/217 المؤرخ فى 1983/2/21 وقد كان النظام الأساسى القديم للموظفين هو المنطبق وحده بتاريخ صدور قرار التمديد المذكور

وتضيف المدعية بأنه عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية المعمول بها آنذاك فان خدمة الموظف المعين لاجل محدد ثم مدد تعيينه مباشرة بدون فاصل زمنى أو انقطاع عن العمل لا تعتبر منتهية إلا بعد ترك الخدمة نهائياً . وتستنتج من هذا النص أنها اكتسبت الحق فى التثبيت تحت ظل النظام القديم وخاصة بالاعتماد على أحكام اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

وتلاحظ المدعية أن قرار إنهاء خدمتها قد استند إلى المادة 7 ب من النظام الأساسى الجديد للموظفين التى تقضى بان (يتم تعيين الموظفين بصفة مؤقتة ولا يجوز التعيين بصفة دائمة إلا بعد قضاء فترة اختبار لمدة أقصاها سنة) كما استند هذا القرار على القرارات رقم 821 المؤرخ 1983/7/15 ورقم 1198 المؤرخ 1983/8/17 ورقم 1480 المؤرخ فى 1983/8/24 المتعلقة بأحداث وتنظيم اختبار للموظفين فى نهاية فترة الاختبار قصد تثبيبتهم فى خدمتهم أو إنهاؤها حسب الأحوال , وتضيف بأنه فى هذا الإطار تم اختبارها ومن ثم إنهاء خدماتها بمقتضى القرار المطعون فيه . وان دعوة المدعية إلى الاختبار يفترض أن الأمانة العامة تعتبرها موظفة مؤقتة الأمر الذى يتعارض مع الحق الذى اكتسبته فى ظل النظام القديم باعتبارها مثبتة حكماً عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية الآنف الذكر وهى ترى أن النظام الأساسى الجديد والقرارات اللاحقة له لا يمكن أن يترتب عليها مساس بالحقوق المكتسبة من قبلها بصفة شرعية فى ظل النظام القديم . وهذه القاعدة نتيجة حتمية لمبدأ عدم رجعية القوانين والقرارات

الإدارية الذي يستند بالخصوص إلى فكرة احترام الحقوق المكتسبة أو (المراكز القانونية الذاتية) وفكرة استقرار المعاملات , بحيث أن الأفراد إذا ما اكتسبوا حقا في ظل نظام قانوني معين فإنه يتمتع المساس بهذا الحق إذا ما تغيرت الأوضاع القانونية التي تم في ظلها اكتساب ذلك الحق إلا بالوسيلة المشروعة وهي القانون أو الأثر الرجعي

وتضيف المدعية بأنها علاوة على الحق الذي اكتسبته في التثبيت في وظيفتها فأنها اكتسبت كذلك الحق في أن يقع النظر في موضوع تثبيتها طبق أحكام النظام الأساسي القديم وخاصة المادة 10 وتقول أن النظام الأساسي القديم لم يقرر أن يكون اختبار الموظف المؤقت بالصيغة التي أوردتها النظام الجديد وقراراته التطبيقية اللاحقة ومن ثم فلا يمكن أن ينسحب النظام الأساسي الجديد بصفة رجعية على وضعيتها . كذلك فإن مراعاة شرط الأقدمية القسوى الذي أقرته المادة (7/ب) من النظام الجديد يستحيل انطباقه حيال المدعية دون انسحاب حكم القانون بأثر رجعي . ذلك أن المدعية قضت مدة تفوق السنة في وظيفتها وهي لذلك تعتبر مثبتة فيها تطبيقا للمادة (7/ب) من النظام الجديد وقد أكد الأمين العام المساعد للشؤون القانونية هذا المعنى كما أخذت به المحكمة في صورة التجديد الضمني (القراران 1 و 2 بتاريخ 1983/10/13) وعليه تكون المدعية مثبتة في وظيفتها سواء استندنا إلى أحكام النظام الأساسي السابق أو إلى مقتضيات النظام الأساسي الجديد ولا يمكن بحال أن يشملها الاختبار . ومن ثم فإن القرار المطعون فيه وقد شابه مبدأ عدم رجعية القانون يكون عرضة للإلغاء .

وفيما يتعلق بالطعن الثاني الخاص بخرق شروط الاختبار وعدم شرعية نتائجه تلاحظ المدعية أن الاختبار المجرى هو أبعد ما يكون عن المقاييس الموضوعية والمنطقية لتقدير مؤهلاتها وتقييم كفاءتها إذ أن إخضاعها فجأة وبعد مدة طويلة من الخدمة إلى اختبار تطغى عليه الصبغة الأكاديمية ويزيح كل ما قدمته المدعية من خدمات لا يمكن بحال أن يشكل أسلوبا موضوعيا وعادلا في تقييم كفاءتها إضافة إلى ما تقدم فإن عبارة (فترة الاختبار) الواردة بنص المادة (7/ب) من النظام الأساسي الجديد لا تعنى إخضاع الموظف إلى اختبار نظري في صيغة امتحان أكاديمي كما ذهبت إليه الأمانة العامة بل كان ينبغي تقدير كفاءة الموظف ومؤهلاته على ضوء ممارسته لوظيفته بصفة فعلية وفقا لما تمليه متطلبات الوظيفة نفسها

وتجدر الإشارة بصفة عريضة جدا وعلى سبيل الجدل إلى انه لم يقع احترام شروط الاختبار وإجراءاته , كما أن النتائج التي ترتبت عنه لم تكن موضوعية ومنطقية في حق المدعية من ذلك أن القرار رقم 1198 المؤرخ في 1983/8/17 اقتضى أن يتم اختبار الموظفين أما شفاهيا وأما كتابيا فيما يتصل باختصاص الوظيفة التي يمارسها الموظف يوم إجراء الاختبار . كذلك تنص الفقرة الخامسة من المادة نفسها على أن

اللجنة تدرس إضافة إلى الاختبار ملف كل موظف بما يعينها على تقييم كفاءته وادائه لعمله وقدرته على العمل بصفة دائمة في الجامعة . واقتضت أيضا المادة الثالثة من القرار رقم 821 المؤرخ في 1983/7/15 أن يتضمن تقرير نهاية الاختبار ملاحظات لجنة الاختبار وملاحظات رئيس الإدارة العامة وذلك تمهيدا لاتخاذ القرارات التي تصدر بإنهاء خدمة الموظف أو بتثبيته.

وتضيف المدعية أن القواعد المتبعة في تقييم أعمال الاختبار من حيث أنه يجب للظفر بالنجاح أن حصل الموظف على المعدل المطلوب في كل مواد الاختبار ولا يكون له ذلك في حالة عدم حصوله على المعدل في مادة من المواد رغم حصوله على المعدل العام في مجموع المواد , لم يرد النص عليها في القرارات المنظمة للاختبار ولم تكن على علم بها شأنها في ذلك شأن بقية الموظفين وهي ترى انه لا يجوز أن يخضع الاختبار لشروط لا يعلم بها الموظفون إذ في ذلك نيل لأبسط الحقوق المشروعة وان المحكمة مؤهلة لمراقبة احترام القواعد الشكلية والجوهرية للاختبار وتقييم نتائجه ويسعها الاطلاع على كل وثائقه وخاصة منها ملف المدعية وتقرير نهاية الاختبار والبحث حول الطريقة المتبعة في تحديد المعدل الذي يتيح للموظف النجاح في الاختبار وعند الاقتضاء استيضاح أعضاء لجنة الاختبار في هذا الشأن , وفقا للمادة (31) من النظام الداخلي للمحكمة

وتكرر المدعية ختاماً أن القرار المطعون فيه يتجافى وكفاءتها ومؤهلاتها الموضوعية وهو مخالف للقانون وقواعد العدل والإنصاف الأمر الذي يستوجب إلغاءه وإبطال العمل به , وتشير إلى أن هذا القرار قد الحق ضرراً أدبيا جسيماً نال من معنوياتها واعتبارها واطهرها عن خطأ في مظهر الموظفة الفاشلة في عملها , الأمر الذي يستوجب التعويض لها بما لا يقل عن عشرين الف دينار (تونسى)

وفي 1984/4/5 أودعت الأمانة العامة سكرتارية المحكمة مذكرة بدفاعها تمسكت فيها بطلب الحكم برفض الدعوى موضوعا وبإلزام المدعية بأداء رسم قدره (500) دولار عملا بالحكم الوارد في المادة (49) من النظام الأساسى للمحكمة (وصوابه الداخلى قبل تعديل هذا النص وقد جاء فى مذكرة دفاع الأمانة العامة بان المدعية موظفة مؤقتة لا دائمة فهى لم تكن من بين الموظفين الدائمين ولم يقع تثبيتها فى الوظيفة إطلاقا بل كانت موظفة مؤقتة إلى تاريخ إنهاء خدمتها بدليل ما تضمنه قرار تعيينها من تحديد اجل التعيين بداية ونهاية وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (4) من النظام الأساسى للموظفين القديم التى فرقت بين التعيين الدائم والمؤقت بان جعلت لهذا الأخير أجلا محددًا حيث أقرت ما يلى (يكون تعيين باقى الموظفين - فيمن هم دون المستشارين والأمناء المساعدين - تعيينا دائما أو مؤقتا لاجال محددة) فهذه المادة أشارت صراحة إلى أن التعيين المؤقت يتم لاجل محدد ينتهى بحلوله ومهما تجدد التعيين بهذه الكيفية سواء كان ضمنيا أو غير ضمنى فإنه لا يمكن أن يغير من صفة الموظف من المؤقت إلى الدائم .

ومما يؤكد ذلك ما تضمنته أحكام المادة 2 من اللائحة التنفيذية التي أوجبت أن يتضمن قرار التعيين تحديد مدته إذا كان لاجل محدد ونصت على أن (... ويحدد قرار التعيين الوظيفة والدرجة والراتب الشهري ومدة التعيين إذا كان لاجل محدد) ثم ان المدعية أشارت إلى مذكرة الأمين العام المساعد للشؤون القانونية واعتبر ما جاء فيها حجة على أنها من الموظفين الدائمين وليس الأمر كذلك لان موضوع المذكرة يتعلق بتفسير المادة 7 من النظام الأساسي للموظفين الجديد في خصوص الموظف المؤقت الذى يستمر فى العمل اكثر من سنة بعد صدور النظام الأساسي الجديد فكان الرأي على انه يعتبر مثبتا قانونا ولو لم يصدر قرار فى تثبيته , وهذا الشرط لم يتوافر بالنسبة للمدعية لأنها لم تقض سنة فى العمل بعد صدور النظام الأساسي للموظفين الجديد ولذلك فانه لا يمكنها الاحتجاج بما جاء بالمذكرة المشار إليها .

وتضيف الأمانة العامة بأنه لا خرق لمبدأ عدم رجعية القانون , ذلك أن من مقتضى تطبيق قاعدة الأثر المباشر للقانون الجديد أن تسرى أحكامه على الوقائع التى تتم تحت سلطانه وعلى الآثار القانونية التى تمت قبل صدوره ولم تنقض بعد .

ولما كانت المدعية تشغل وظيفة مؤقتة فى ظل النظام الأساسي للموظفين الجديد الذى يخضع المؤقتين من الموظفين للاختبار المقرر وفقا لنص المادة (7/ب) مما يقتضى معه أعمال نص الفقرة (ب) السابقة واحتساب مدة السنة من تاريخ صدور النظام الجديد فى 1982/9/23 ولا عبرة بالمدة السابقة على هذا التاريخ إذ أن النظام الجديد ينفذ بأثر مباشر منذ تاريخ صدوره وليس فى ذلك إهدار لحقوق المدعية أو سريان النظام الجديد بأثر رجعى مما يجعل طعن المدعية هذا غير قائم على سند قانونى وفيما يتعلق بشرعية الاختبار تقول الأمانة العامة انه بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة من النظام الأساسي الجديد للموظفين فانه (يتم تعيين الموظفين بصفة مؤقتة ولا يجوز التعيين بصفة دائمة إلا بعد اقتضاء فترة اختبار لمدة أقصاها سنة) وهى تضيف بان هذه المادة أخضعت جميع الموظفين لفترة اختبار أقصاها سنة ولكنها لم تشر إلى تنظيم الاختبار وتحديد ترتيباته . ومن المؤكد أن المشرع لم يغفل عن ذلك وإنما تركه عن قصد ليتمكن الأمين العام المشرف على سير العمل فى الأمانة العامة من اختيار الترتيبات والتنظيمات التى يراها صالحة , وطالما أن أمر ترتيب وتنظيم فترة الاختبار هى من خصائص الأمين العام ومن مشمولات نظره . فانه من حقه أن يضبط القواعد وينظم الترتيبات ويختار الأسلوب الذى يراه صالحا لتقييم كفاءة الموظف وادائه لوظيفته وقدرته على العمل بصفة دائمة , ولم تنفرد الأمانة العامة بهذا الأسلوب بل يشاركها فيه العديد من المنظمات الدولية والإقليمية عند قيامها بتثبيت موظفيها .

إضافة إلى ذلك فان الأمين العام عندما اصدر قراره بضبط قواعد تنظيم الاختبار لم يعارض فيه وقد تحصن هذا القرار بفوات الاجل المحدد للطعن فيه ولا فائدة ترجى من الجدل فى موضوعه الآن ,

وأكدت الأمانة العامة ختاماً أن الطعون التي أثارها المدعية غير قائمة على سند قانوني وطلبت الحكم برفض الدعوى .

ولقد تبودلت بعد ذلك بعض المذكرات بين المدعية والأمانة العامة وهي لا تخرج في مجملها عما ورد في صحيفة الدعوى ومذكرة دفاع الأمانة العامة .

ولقد رفع المفوض تقريراً بتاريخ 1985/6/7 حدد فيه وقائع الدعوى والدفع التي أثارها الطرفان وانتهى فيه إلى قبول الدعوى شكلاً لتقديمها في الميعاد وارتأى في موضوعها رفض الدعوى إبقاء مصاريفها على كاهل المدعية .

وعين لنظر الدعوى جلسة يوم 1985/7/16 وفيها أبدى طرفاً الخصومة ملاحظاتها على الوجه المبين بمحضر الجلسة . وأكد المفوض على ما ورد في تقريره وقررت المحكمة اثر ذلك حجز القضية للنطق بالحكم بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق 1985/7/23 .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

وحيث أن الدعوى قد استوفت جميع مقوماتها الشكلية بحسب المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة والمواد 7 و9 و10 من النظام الداخلي فهي مقبولة شكلاً .

وحيث أن المدعية كانت قد عينت في ظل النظام الأساسي للموظفين المعمول به آنذاك (قرار مجلس الجامعة رقم 3060, 59 ج14 المؤرخ 1973/7/24 ولائحته التنفيذية) بصفة مؤقتة بموجب قرار الأمين العام رقم 81/159 المؤرخ في 1981/3/6 لمدة عامين ثم جدد تعيينها لغاية 1983/9/20 وذلك بموجب القرار رقم 83/217 المؤرخ في 1983/2/21 وحيث أنها لم تطعن في القرار الأخير هذا على افتراض جواز الطعن فيه وبالتالي فقد اصبح هذا القرار نهائياً وحيث أن ه وفقاً لما تقدم تكون المدعية خاضعة لصنف التعيين المؤقت

حيث أنه لا يمكن الادعاء بان تمديد تعيين المدعية وهي موظفة مؤقتة يمكن أن يؤول إلى تعيين دائم لها , ما دام انه لم يصدر قرار بنتيبتها في الخدمة في ظل النظام الأساسي القديم , وحيث أن تمسك المدعية بالمادة الثانية من اللائحة التنفيذية المعمول بها وقتذاك والتي بموجبها فان خدمة الموظف المعين لاجل محدد ثم جدد تعيينه مباشرة بدون فاصل زمني أو انقطاع عن العمل لا تعتبر منهيّة إلا بعد تركه الخدمة نهائياً هو أمر في غير محله . وذلك على اعتبار أن القصد من هذا النص هو بيان

الطريقة التي ينبغي اتباعها عند تحديد حساب مستحقات الموظف وعلاواته ومكافأة نهاية الخدمة بحيث يؤخذ في الاعتبار الفترة الإجمالية , المتصلة في خدمة الموظف دون الاعتداد بالفترات المتقطعة وحيث أن الموظفة احتفظت بصفقتها موظفة مؤقتة حتى تاريخ صدور النظام الأساسي الجديد الذي صدر بقرار مجلس الجامعة رقم 4195 بتاريخ 1982/9/23.

وحيث أن المدعية لم تستمر في الخدمة أكثر من في ظل النظام الأساسي الجديد إذ تم إنهاء خدمتها اعتباراً من 1983/9/21 مما لا يمكن معه القول بأنها اكتسبت حقا في التثبيت على أساس الفقرة ب من المادة 7 من النظام الأساسي الجديد التي تقضى بان (تعيين الموظفين يتم بصفة مؤقتة , ولا يجوز التعيين بصفة دائمة إلا بعد قضاء فترة اختبار لمدة أقصاها سنة).

وحيث أن المادة 73 من النظام الأساسي الجديد تقضى بان (يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ إقراره من قبل مجلس الجامعة ويصدر الأمين العام القرارات والتعليمات واللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكامه). وحيث أن بتاريخ 1983/7/15 اصدر الأمين العام القرار رقم 821 والذي يقضى بوجوب وضع تقرير عن كل موظف في نهاية فترة الاختبار , يقيم كفاءته وادائه لوظيفه وقدراته على العمل بصفة دائمة في الجامعة وذلك بعد اختبار الموظف كتابيا أو شفاهيا - أو الاثنين معا - من قبل لجنة أو لجان يعينها الأمين العام لهذا الغرض وحيث أن الأمين العام أعقب القرار السابق بالقرار رقم 1198 المؤرخ في 1983/8/17 والذي تضمن إجراءات تنظيم اختبار التثبيت بالنسبة لجميع الموظفين المؤقتين وحيث أن القرار المذكور قد صدر في حدود ما تخوله المادة 73 من النظام الأساسي الجديد للأمين العام , مما يجعل الدفع بعدم مشروعيته لا يقوم على أساس قانونى سليم .

وحيث أن المادة الثالثة من القرار أخضعت جميع الأخصائيين غير الدائمين للاختبار بشرط أن يكون الموظف غير الدائم قد مضى على انتدابه ما لا يقل عن عشرة شهور وحيث أن المادة المذكورة تنطبق على حالة المدعية , بحيث يؤول عدم اجتيازها للاختبار المنصوص عليه بنجاح إلى إنهاء خدمتها . وحيث أنه بموجب القرار المذكور فان عدم اجتياز الاختبار المذكور يؤدي إلى إنهاء الخدمة أيا كانت ملاحظات رئيس الإدارة العامة التي تعمل بها الموظفة وذلك على أساس انه لا ينظر في هذه الملاحظات إلا عقب نيل الدرجات المقررة للتثبيت .

وحيث أن قرارات الأمين العام السابقة فضلا عن القرار رقم 83/1480 المؤرخ في 1983/8/14 والتي تضع النظام الأساسي الجديد للموظفين موضع التطبيق , وذلك عن طريق وضع ضوابط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 7/ب من النظام الأساسي الجديد الذي جرى على أساس تثبيت الموظفين المؤقتين هي قرارات قانونية وليس فيها ما يدل على خرق مبدأ المساواة فيما بين الموظفين المذكورين .

وحيث أنه لا يمكن قانوناً إجابة المدعية إلى طلبها استدعاء أعضاء اللجنة التي تولت اختبارها لاطلاع المحكمة على تقرير نهاية الاختبار والبحث في الطريقة المتبعة في تحديد المعدل الذي يتيح للموظف النجاح في الاختبار.

وحيث أن قرار الأمين العام رقم 83/1581 المؤرخ في 15/9/1983 والمنهى لخدمة المدعية قد جاء نتيجة لعدم اجتياز المدعية للاختبار ولعدم حصولها على المعدل المطلوب في كل مادة من مواد الاختبار كما تقتضى بذلك القرارات الأنفة الذكر .

وبما أنه لم يتبين للمحكمة أن المدعية كانت سيئة النية عند إقامة دعواها مما يقتضى رد طلب الأمانة العامة لجهة تضمين المدعية الرسوم التي طلبتها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعاً ورد طلب الأمانة العامة لجهة الحكم على المدعية بالرسوم حكماً علنياً صدر بتاريخ 23/7/1985.

رئيس المحكمة
محمد رضا بن علي

سكرتير المحكمة
احمد بن همو

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة الأستاذ محمد رضا بن علي
رئيس المحكمة
وعضوية الأستاذين د/ وجيه جميل خاطر و د/ محمد يوسف علوان
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ كمال قرداح
وحضور السيد/ احمد بن همو
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 84/8

المرفوعة من:

السيد / علي الحسيني

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 15/9/1983 اصدر الأمين العام لجامعة الدول العربية القرار رقم 83/1566 القاضي بإنهاء خدمة المدعى في الأمانة العامة اعتبارا من 21/9/1983 فتظلم منه المدعى إلى الأمين العام بتاريخ 26/9/1983 أقام الدعوى الراهنة لدى هذه المحكمة بتاريخ 27/1/1984 طالبا الحكم بإلغاء هذا القرار القاضي بفسله عن عمله واعتباره مثبتا في وظيفته وبإلزام الأمانة العامة بان تصرف له جميع مستحقاته مع إلزامها غرامة مالية جبرا للضرر وكذلك بتعويض أتعاب التقاضى وأجرة المحاماة . وأجابت الأمانة العامة في مذكرة دفاعها الأولى بتاريخ 21/4/1984 بعدم جدوى المطاعن المستند إليها في الدعوى وطلبت ردها موضوعا على اعتبار أن المدعى موظف مؤقت لا دائم وان القرار المخدوش فيه لم يهدر اى حق مكتسب في جانبه , كذلك فان الاختبار الذى دخله المدعى قصد التثبيت قد فرضته المادة (7/ب) من النظام الأساسى الجديد على كل الموظفين المؤقتين وان ترتيباته التطبيقية حددها الأمين العام بقرارات لاحقة لا شائبة فيها وفقا لأحكام نظام التوظيف النافذ في الأمانة العامة .

وبتاريخ 15/4/1985 قدم مفوض المحكمة تقريراً عرض فيه وقائع القضية والرأى القانونى وارتأى بالنتيجة قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً .

وفى جلسة يوم 19/7/1985 لم يحضر احد عن الجهة المدعية وحضر ممثل الأمانة العامة الذى قابل على قبول التنازل , وحضر مفوض المحكمة وارتأى أيضا الموافقة على قبول التنازل وقررت المحكمة حجز القضية لإصدار الحكم فيها بجلسة اليوم الثلاثاء فى 23/7/1985 .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة وحيث أن المدعى تقدم بتاريخ 27/5/1985 بكتاب تضمن تنازله عن دعواه رقم 84/8 .

وحيث أن تنازل المدعى قد تم صحيحاً وفقاً لأحكام المادة 1/40 من النظام الداخلى للمحكمة وذلك بقبول الأمانة العامة هذا التنازل بكتابها المؤرخ فى 28/5/1985 واعتبارها للقضية منتهية .
وحيث أن هذه المحكمة وقد أمرت بان يثبت فى محضر الجلسة تنازل المدعى عن دعوى الإلغاء التى أقامها فى القضية رقم 84/8 وموافقة المدعى عليه , فإنه يتعين من اجل ذلك أن تقضى بانتهاء الخصومة وفقاً لنص المادة 48 من النظام الداخلى للمحكمة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات تنازل المدعى على الحسينى عن دعواه رقم 84/8 وباعتبار الخصومة منتهية صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدده بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق 23/7/1985 .

رئيس المحكمة
محمد رضا بن على

سكرتير المحكمة
احمد بن همو

الدائرة الثانية

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ عباس موسى مصطفى
وعضوية السديين الأستاذين د./ محمد يوسف علوان والأستاذ / عبد الله انس الإرياني
وحضور مفوض المحكمة السيد الأستاذ محمد كمال قرداح
وسكرتير المحكمة السيد احمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 84/19

المقامة من:

السيد الدكتور / على الميلى

ضد

السيد الأمين العام للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 1984/3/9 أقام المدعى السيد على الميلى بواسطة وكيله الأستاذ مح يى الدين المبروك المحامى بتونس الدعوى رقم 84/19 ضد الأمين العام للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعى (بصفته) وقد طلب فى دعواه الحكم بإلغاء القرار الضمنى الصادر عن الأمانة العامة للمنظمة فيما تضمنه من عدم صرف التعويضات التى يستحقها والتى تكمن فى

1 -قيمة تذاكر سفر له ولأفراد أسرته عند التحاقه بمقر المنظمة (من تونس إلى الدار البيضاء بالمغرب)

2 -نفس هذه القيمة عند انتهاء خدمته فى المنظمة ومغادرته للمغرب إلى بلده تونس فى

1983/12/2/31

3 -تعويض نقل أمتعته

واوضح المدعى أسباب دعواه بالتالى:

لقد عين للعمل في المنظمة المدعى عليها كخبير متفرغ اعتباراً من فاتح سبتمبر 1982 وذلك بمقتضى القرار رقم 82/65 الصادر عن أمين عام المنظمة في 31/8/1982 ثم بقرار تال صادر عن ذات الجهة تحت رقم 83/1 بتاريخ 1/1/1983.

وبتاريخ 22/11/1983 اصد الأمين العام قراره رقم 83/41 بإنهاء خدمة المدعى اعتباراً من فاتح يناير. وقد تقدم المدعى في 15/11/1983 بطلب صرف مستحقاته المتمثلة في صرف تذاكر سفر له ولأفراد أسرته وتعويض نقل أمتعته عند الالتحاق بمقر خدمته ولدى انتهاء عمله للعودة إلى وطنه .

واعترف المدعى في إيصال استلام حرره في 27/12/1983 بأنه استلم من المنظمة قيمة بطاقتي سفرة ذهاباً وإياباً (تونس - الدار البيضاء - تونس) بمبلغ إجمالي وقدره ثلاثمائة وثلاثة وعشرون دولاراً أمريكياً , غير انه أورد أن هذا التعويض كان منقوصاً وبه حيف , ذلك انه حينما صدر قرار تعيينه في المنظمة كان مستقراً في تونس ومتزوجاً وله طفلان ورأى انه من ا لبديهى أن تبخل المنظمة عن تسديد نفقات سفر العائلة بجميع أفرادها فضلاً عن تعويض نقل أمتعتهم من والى مقر الإقامة .

وذكر المدعى تأييداً لدعواه قواعد العدالة والأنصاف المنصوص عليها في المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة , هذا فضلاً عن انه لا يعقل -كما يقول - انه تعامل المنظمة المدعى عليها خبراءها معاملة دون معاملة المنظمات الدولية غير العربية والبعثات الدبلوماسية ووزارات خارجية الدول العربية وغير العربية للعاملين فيها .

وبتاريخ 4/4/1984 أودعت المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي سكرتارية المحكمة مذكرة بدفاعها تمسكت فيها بطلب الحكم برفض الدعوى موضوعاً , وقد جاء في مذكرة دفاع المنظمة انه تم التعاقد مع المدعى للعمل في الأمانة العامة للمنظمة بصفة خبير لمدة أربع اشهر ابتداء من فاتح سبتمبر 1982 وبناء على الطلب المقدم منه بتجديد عقده , ولمقتضيات حاجة العمل إليه , فقد تم التعاقد معه لمدة سنة اعتباراً من 1/1/1983 .

وعند انتهاء عمله في نهاية ديسمبر 1983 قدم طلباً إلى الأمانة العامة للمنظمة يطلب فيها صرف قيمة تذاكر سفر له ولعائلته بغية الرجوع إلى وطنه كما طلب تعويض نقل أمتعته الشخصية .

وقد أحيل طلبه إلى لجنة شؤون الموظفين في المنظمة وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام موظفي المنظمة وعلى الخصوص ما يتعلق بالخبراء (المادة 23) طلبت اللجنة رفع الأمر إلى أمين عام المنظمة للاستيضاح عما هو متبع في هذا الخصوص بجامعة الدول العربية بغية النظر في منحه التعويضات التي يستحقها قانوناً .

وقامت الأمانة العامة للمنظمة بتوجيه مذكرتين إلى كل من الإدارة العامة للشؤون القانونية و الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بجامعة الدول العربية لإبداء الرأي فيما هو متبع في خصوص صرف تذاكر السفر للمدعى ولأفراد عائلته وكذلك فيما يخص صرف التعويضات في نقل أمتعته الشخصية. تلقت الأمانة العامة جوابا على مذكرتيها تضمن ردا واضحا وصريحا وهو أن المدعى غير محق في طلب هذه المستحقات فيما عدا صرف تذكرة سفر لشخصه فقط وهو الأمر الذي تم فعلا .

وبتاريخ 1984/4/27 أُرِدِف المدعى مذكرة جوابية ردا على مذكرة دفاع المدعى عليه جاء فيها جاء بشكل خاص انه المذكرة الأخيرة لا تشكل دفاعا أو شرحا لموقف المنظمة من النزاع الراهن وذلك على اعتبار أنها اقتصرت على سرد مراحل استيضاح رأى بعض الهيئات تحول الطلب الذى تقدم به موكله دون الرد فى الأصل على الدعوى أو دحض ما ورد فيها .

ويقول المدعى أن تفسير المادة 23 من اللائحة التنفيذية تقضى بان (يتقاضى الخبير مكافأة تتناسب مع مؤهلاته وخبراته وطبق حجم المهمة المكلف بها , وذلك بالإضافة إلى نفقات السفر من محل أقامته إلى مقر عمله عند التعاقد وكذلك من مقر عمله إلى مكان أقامته عند انتهاء مهمته .

يعامل الخبير من حيث طريق السفر ودرجة وبدل السفر معاملة نظرائه من موظفى المنظمة , فإذا لم يكن له نظير , تحدد طبيعة المعاملة فى قرار التكاليف بالمهمة)- من قبل المدعى عليه , هو تفسير مضيق لانه يقصر (نفقات السفر على شخص الخبير دون أن يشمل أفراد أسرته أمتعتهم . هذا فى حين أن المادة المذكورة تتحدث عن نفقات السفر بدون تخصيص .

وبتاريخ 1984/5/13 عقيت المنظمة بمذكرة جوابية جاء فيها أن المنظمة غير مشمولة بولاية المحكمة وذلك على اعتبار أن الإجراءات المشترطة لانضمامها إلى ولاية المحكمة والتي ورد ذكرها فى المادة 17 من النظام الأساسى لم تتخذ بعد .

وذكرت المنظمة بان المادة 17 من النظام الأساسى للمحكمة تقضى بما يلى : (يشمل اختصاص هذه المحكمة :

أ -الهيئات التابعة لجامعة الدول العربية

ب كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام وينص فيه على التزامها بالنظامين الأساسى والداخلى للمحكمة وتنفيذ أحكامها وعلى حقها فى نفقات المحكمة).

وأكدت بأنه لم يصدر اى قرار عن جمعيتها بشمول اختصاص المحكمة لها . وبأنها لم تقم باتخاذ الإجراءات المذكورة فى المادة 17 السالفة الذكر كما لن يصدر اى قرار عن السيد الأمين العام للجامعة

بهذا الخصوص وهى بذلك لا تكون مشمولة بولاية المحكمة وبصورة احتياطية أكدت المنظمة من جديد موقفها السابق من موضوع الالتزام ولقد رفع المفوض تقريراً بتاريخ 1984/11/28 حدد فيه وقائع الدعوى والدفع التى آثارها الطرفان وانتهت فيه إلى رأى باختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى وعدم قبول الدعوى لاخلال المدعى بتقديم التظلم الوجوبى المسبق قبل رفعها واحتياطياً برفض الدعوى موضوعاً .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة وحيث أنه فيما يتعلق بدفع المنظمة المدعى عليها بعدم اختصاص المحكمة فى النظر فى الدعوى على أساس أنها لم تتضمن لولاية المحكمة ولم تتخذ بعد الإجراءات المشترطة لانضمامها إلى هذه الولاية ذلك على ما تقضى به المادة 17 من النظام الأساسى للمحكمة وحيث أن المادة المشار إليها تقضى بشمول اختصاص المحكمة (أ- الهيئات التابعة لجامعة الدول العربية ، ب- كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام وينص على التزامها بالنظامين الأساسى والداخلى للمحكمة وتنفيذ أحكامها). وحيث أنه خلافاً لما أوردته المنظمة المدعى عليها فى مذكرتها الجوابية الثانية فإن الأمين العام لجامعة الدول العربية كان قد اصدر بناء على كتاب الأمين التنفيذى للمنظمة القرار رقم 64 المؤرخ فى 1977/2/14 بالموافقة على شمول المنظمة بولاية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية اعتباراً من تاريخ صدوره .

وحيث أن دفع المنظمة المدعى عليها بعدم ولاية المحكمة لا يقوم والأمر كذلك على سند قانونى سليم وحيث أنه فيما يتعلق بالمقدمات الشكلية للدعوى فإن المادة 9 من النظام الأساسى للمحكمة تقضى بأنه (أ- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع .. الخ).

وحيث أن المادة 11 من النظام الداخلى للمحكمة تقضى بأنه (يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب ومحل أقامته ومن يوجه إليه الطلب موضوع الطلب وتاريخ التظلم من القرار أن كان مما يجب التظلم منه ونتيجة التظلم ... الخ).

وحيث أن يتبين من النصين السابقين أن التظلم الكتابى هو شرط سبق لإقامة الدعوى فى 1984/3/9 دون أن يرفع تظلماً فى أعقاب رفض الإدارة ضمناً لطلباته التى تقدم بها فى 1983/11/15 والذى عبرت عنه

حين قامت فى 1983/12/27 بتسليمه مبلغا إجماليا قدره ثلاثمائة وثلاثة وعشرين دولارا أمريكيا وذلك مقابل بدل سفره شخصا ذهابا وإيابا من والى تونس ودون الاستجابة لبقية طلباته الأخرى. وحيث أن وقع بذات التاريخ نفسه إيصالا يفيد استلامه للمبلغ المذكور , ولم يقم بالتظلم من قرار الإدارة الضمنى بعدم الاستجابة لبقية طلباته. وحيث أن عريضة الدعوى لا تتضمن ما إلى يشير إلى قيام المدعى بالتظلم من القرار المطعون فيه , ونتيجة التظلم وذلك على ما تقضى به المادة 17 من النظام الداخلى للمحكمة وحيث أن طلب المدعى الذى تقدم به فى 1983/11/15 إلى أمين عام المنظمة المدعى عليها لا يعتد به كتظلم وهو لا يقوم مقام التظلم ذلك لان المنظمة لم تكشف عن موقفها بشأن رفض صرف تذاكر السفر لأفراد عائلة المدعى فضلا عن تعويض نقل أمتعتهم إلا بعد تقديم هذا الطلب وعلى وجه التحديد فى 1983/12/27 وحيث أن التظلم يرفع فى غضون ستين يوما من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع وليس قبل حصول هذه الواقعة أو الكشف عن موقف الإدارة . وحيث أن المدعى قد اغفل القيام بالتظلم فى المدة المقررة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باختصاصها ولائيا فى نظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى شكلا صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة الجمعة الموافق 1985/7/26.

رئيس المحكمة
محمد رضا بن على

سكرتير المحكمة
احمد بن همو

الدائرة الأولى

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ محمد رضا بن على رئيس المحكمة
وعضوية السيدين: د/ وجيه جميل خاطر و د/ محمد يوسف علوان
وحضور مفوض المحكمة الأستاذ / كمال قرداح
وسكرتير المحكمة السيد احمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

فى الدعوى رقم 84/12

المرفوعة من :

السيد / محمد الذباب

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 15/9/1983 اصدر الأمين العام لجامعة الدول العربية القرار رقم 83/1571 القاضى بإنهاء خدمة المدعى فى الأمانة العامة اعتبارا من 21/9/1985 فتظلم منه إلى الأمين العام بتاريخ 30/9/1983 وأقام الدعوى الراهنة لدى هذه المحكمة بتاريخ 16/2/1984 طالبا الحكم بإلغاء هذا القرار وإرجاعه إلى العمل بوصفه موظفا دائما وصرف جميع مستحقاته وتمكينه من جميع حقوقه كما لو كان موظفا مباشرا للخدمة مع إلزام المدعى عليه بغرامة مادية تعويضا عن الضررين الأدبي والمادى وبأتعاب المحاماة وأجابت الأمانة العامة فى مذكرة دفاعها الأولى بتاريخ 9/4/1984 بعدم جدوى المطاعن المستند إليها فى الدعوى , وطلبت ردها موضوعا على اعتبار أن المدعى موظف مؤقت لا دائم وان القرار المخدوش فيه لم يهدر اى حق مكتسب فى جانبه . كذلك فان الاختبار الذى أجراه المدعى قصد التثبيت قد فرضته المادة (7/ب) من النظام الأساسى الجديد على كل الموظفين المؤقتين وان ترتيباته التطبيقية حددها الأمين العام بقرارات لاحقة لا شائبة فيها وفقا لأحكام نظام التوظيف النافذ فى الأمانة العامة.

وخلال تحضير الدعوى قدم المدعى بتاريخ 1985/3/29 مذكرة طلب فيها تسجيل رجوعه عن دعواه لعودته إلى العمل في الأمانة العامة .

وفي 1985/4/15 أدلت الأمانة العامة بمذكرة طلبت الحكم بقبول تنازل الطالب واعتبار الخصومة منتهية .

وفي 1985/5/14 قدم مفوض المحكمة تقريراً عرض فيه الوقائع والرأى القانونى وارتأى بالنتيجة اعتبار الخصومة منتهية .

وفي جلسة يوم 1985/7/19 لم يحضر أحد عن الجهة المدعية وحضر ممثل الأمانة العامة الذى وافق على قبول التنازل وحضر مفوض المحكمة وارتأى أيضاً الموافقة على قبول التنازل واعتبار الخصومة منتهية , وقررت المحكمة حجز القضية لإصدار الحكم فيها بجلسة اليوم الثلاثاء فى 1985/7/23 .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة , وحيث أن المدعى قدم بتاريخ 1985/3/29 طلباً بتدوين رجوعه عن دعواه رقم 84/12 .

وحيث أن الأمانة العامة طلبت فى 1985/4/5 قبول تنازل المدعى عن دعواه واعتبار القضية منتهية وحيث أن هذه المحكمة وقد أمرت بان تثبت فى محضر الجلسة تنازل المدعى عن دعوى الإلغاء التى أقامتها فى القضية رقم 84/12 وموافقة المدعى عليه , فانه يتعين من اجل ذلك أن تقضى بانتهاء الخصومة عملاً بالمادتين 1/40 و 48 من النظام الداخلى للمحكمة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات تنازل المدعى محمد الدباب عن دعواه رقم 84/12 وباعتبار الخصومة منتهية صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة صدره بجلسة اليوم الثلاثاء الموافق 1985/7/23 .

رئيس المحكمة
محمد رضا بن على

سكرتير المحكمة
احمد بن همو

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد الأستاذ عباس موسى مصطفى رئيس المحكمة
وعضوية السديين الأستاذين د / محمد يوسف علوان والأستاذ عبد الله انس الارياني
وحضور السيد مفوض المحكمة السيد الأستاذ محمد كمال قرداح
و السيد احمد بن همو
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 16 لسنة 1984

المقامة من:

السيد / كمال بلخيرية

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 15/9/1983 اصدر الأمين العام لجامعة الدول العربية قرارا بإنهاء خدمة المدعى أخصائي أول في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية اعتبارا من 21/9/1983 وبتاريخ 16/11/1983 أقام المدعى دعواه الراهنة مطالبا بإلغاء القرار واعتباره مثبتا في وظيفته وصرف مستحقاته ورواتبه من تاريخ إنهاء خدمته مع إلزام الأمانة العامة بان تؤدي له عشرين الف دينار جيرا للضرر الناتج عن هذا القرار وخمسمائة دينار في مقابل أتعاب المحاماة .

وردت الأمانة العامة الطلب برد الدعوى موضوعا وان المدعى موظف مؤقت حسب نص قرار التعيين. وبجلسة التحضير المنعقدة في 9/5/1985 قدم المدعى تنازلا عن الطلبات الواردة في عريضة دعواه استنادا إلى أن الأمانة العامة قد قامت بتسوية وضعه وإعادةه إلى الخدمة .

وفي 20/5/1985 بعثت الأمانة العامة مذكرة إلى المفوض أوضحت فيها أنها تقبل تنازل المدعى وطلبت الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

وفي 3/6/1985 قدم المفوض تقريرا ارتأى فيه اعتبار الخصومة منتهية .

وبعد أن نظرت الدعوى بجلسة 1985/7/22 وأمرت المحكمة بان يثبت فى محضر الجلسة تنازل المدعى عن دعواه وموافقة المدعى عليه قررت حجزها لإصدار الحكم فيها بجلسة اليوم 1985/7/26

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة من حيث أن الثابت من واقعة هذه الدعوى أن المدعى كان قد أقام دعواه فى 1984/2/29 طالبا فيها الحكم بإلغاء القرار رقم 83/1563 الصادر من الأمين العام فى 1983/9/15 القاضى بإنهاء خدمته اعتبارا من 1983/9/21 وما يترتب على ذلك من آثار .
ومن حيث أن المدعى قد قدم للمفوض فى 1985/5/9 مذكرة بتنازله عن الدعوى نظرا لان المدعى عليه قد قام بتسوية وضعه وعودته إلى العمل وان المدعى عليه قد قدم أيضا للمفوض بتاريخ 1985/5/20 مذكرة تضمنت قبوله للتنازل وبالتالي اعتبار الدعوى منتهية .
ومن حيث أن المادة 40 من النظام الداخلى للمحكمة تنص على (أن للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به ما لم يعترض المدعى عليه على التنازل وتكون له مصلحة جدية فى الاعتراض)
كما ينص البند 2 من نفس المادة على انه (عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاء تأمر المحكمة بإثباته فى محضر الجلسة وتأمر بانتهاء الخصومة .
ومن حيث أن هذه المحكمة وقد أمرت بان يثبت فى محضر الجلسة تنازل المدعى عن دعوى الإلغاء التى أقامها فى القضية رقم 84/18 وموافقة المدعى عليه فانه يتعين من اجل ذلك أن تقضى بانتهاء الخصومة وفقا لنص المادة 40 من النظام الداخلى للمحكمة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات تنازل المدعى عن دعواه وباعتبار الخصومة منتهية صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة يوم الجمعة الموافق لـ 1985/7/26.

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
احمد بن همو

الدائرة الثانية

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ عباس موسى مصطفى
وعضوية السنيين الأستاذين الدكتور محمد يوسف علوان والأستاذ عبد الله انس الارياني
وحضور مفوض المحكمة السيد الأستاذ محمد كمال قرداح
وحضور السيد / احمد بن همو
وكيل المحكمة
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 84/22

المقامة من :

السيد / عبد اللطيف حمدي

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 15/3/1985 أقام المدعى السيد عبد اللطيف حمدي بواسطة وكيله فتحى زهير المحامى بالنقض الدعوى رقم 1984/22 ضد السيد الأمين العام للجامعة العربية مطالبا بإلغاء القرار الصادر من الأمين العام لجامعة الدول العربية والقاضى بإنهاء خدمته وبإلزام الأمانة العامة بان تؤدى له خمسين الف دولار أمريكي تعويضا عن الأضرار الأدبية والمعنوية واحتياطيا فى حالة رفض إعادته لعمله إلزام الأمانة العامة بان تؤدى له مائة الف دولار تعويضا عن الضرر المعنوى ومائة الف دولار تعويضا عن الضرر الأدبي مع 5000 دولار أتعاب المحاماة وأضاف المدعى أن القرار المطعون فيه تكتفه عيوب شكلية منها انه صدر فاقدا للتعليل وانه لا يحمل تأشيرة الرقابة الداخلية وقد ردت الأمانة العامة برفض الدعوى موضوعا وبإلزام المدعى بدفع مبلغ 500 دولار عملا بأحكام المادة 49 من النظام الداخلى للمحكمة الإدارية

وأضافت الأمانة العامة أن المدعى قد خضع لنفس الإجراءات التي اتبعت حيال الموظفين المؤقتين باعتباره كان موظفا مؤقتا والتي توخى منها المشرع وضع الضوابط الكفيلة بتقييم كافة الموظفين. وبتاريخ 1985/2/5 قدم المدعى مذكرة بتنازله عن دعواه بعد أن استرجع وظيفته بالدرجة التي كان عليها بعد اجتيازه بنجاح امتحان القبول . وفي 1985/2/8 قدمت الأمانة العامة مذكرة بقبولها تنازل المدعى واعتبار الخصومة منتهية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة , حيث أن المدعى قد طلب التنازل عن دعواه بتاريخ 1985/2/5 وحيث أن المدعى عليه قد قبل التنازل في 1985/2/8 وحيث أن المادة 40 (1) من النظام الداخلي للمحكمة " تنص على انه للمدعى أن يتنازل عن دعواه ما لم يعترض المدعى عليه وحيث أن تنازل المدعى قد تم صحيحا وفقا لأحكام المادة المشار إليها وذلك بقبول الأمانة العامة هذا التنازل واعتبارها للقضية منتهية وحيث أن هذه المحكمة وقد أمرت بان يثبت في محضر الجلسة تنازل المدعى عن دعوى الإلغاء وموافقة المدعى عليه فانه يتعين من اجل ذلك أن تقضى المحكمة بانتهاء الخصومة وفقا لنص المادة 48 من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات تنازل المدعى عن دعواه وباعتبار الخصومة منتهية صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسته يوم الجمعة الموافق 1985/7/26.

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
احمد بن همو

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ عباس موسى مصطفى
وعضوية السديين الأستاذين الدكتور محمد يوسف علوان والأستاذ عبد الله انس الارياني
وحضور مفوض المحكمة السيد الأستاذ محمد كمال قرداح
و السيد/ احمد بن همو
وكيل المحكمة
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 84/23

المقامة من:

السيدة / سناء كمال إبراهيم

ضد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 1984/3/23 أقامت المدعية بواسطة وكيلها الأستاذ عمر الحداد المحامي بتونس الدعوى رقم 84/23 ضد السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية وقد طلبت في دعواها

- 1- إلغاء القرار رقم 1198 المؤرخ 1983/8/17 المتعلق بإجراء الامتحان
 - 2- إلغاء القرار رقم 1557 الصادر عن الأمين العام لجامعة الدول العربية في 1983/9/15 والخاص بإنهاء خدمتها .
 - 3- إلزام الأمانة العامة بان تؤدي لها كافة مستحقاتها من تاريخ قرار إنهاء الخدمة .
 - 4- إلزام الأمانة العامة بان تدفع لها كتعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن المس بكرامتها لدعوى عدم نجاحها في الامتحان مبلغ 150000 دولار .
 - 5- إلزام الأمانة العامة بدفع 10000 دولار تعويضا عن أتعاب التقاضي .
- وقد أورد وكيل المدعية عدة طعون منها :

1 - أن القرار المطعون فيه مخالف للقانون وذلك لمخالفته لأحكام المادة الرابعة من النظام الأساسي للموظفين القديم الذي عينت المدعية بموجبه والذي يحدد فترة الاختبار لستة أشهر فقط بعدها يأتي بعدها التثبيت .

2 - بطلان الامتحان من الناحية الشكلية والموضوعية إذ إن اللجنة الممتحنة مشككة من خارج الأمانة العامة بالمخالفة للقرار الصادر في هذا الموضوع.

أما من الناحية الموضوعية , فان الامتحان لا يجوز أن يجرى على موظف ثابت وبالتالي لا ينطبق عليها .

وقد ردت الأمانة العامة بطلب رفضت فيه الدعوى موضوعا وإلزام المدعية بأداء رسم قدره (500) دولار بناء على نص المادة (49) من النظام الأساسي للمحكمة

وقد ردت الأمانة العامة بمذكرة ضمنيتها رأيها بأن المدعية مؤقتة وليست دائمة وان القرار المطعون فيه لم يهدر اى حق مكتسب للمدعية كذلك فان الاختبار قد قضت به المادة 7(ب) من النظام الأساسي الجديد على كل الموظفين المؤقتين وان ترتيباته حددها الأمين العام بقرارات لاحقة

وبتاريخ 1985/4/15 قدم المفوض تقريرا ارتأى فيه قبول الدعوة شكلا ورفضها موضوعا

وبتاريخ 1985/5/17 قدمت المدعية مذكرة إلى المحكمة تعلن فيها التنازل عن القضية نتيجة لتسوية وضعها من قبل الأمانة العامة

وبنفس التاريخ أرسلت الأمانة العامة مذكرة تعلن فيها قبولها التنازل

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة , من حيث أن المدعية قد تنازلت عن دعواها بتاريخ 1985/5/17 وحيث أن تنازل المدعية قد تم صحيحا وفقا لأحكام المادة 40 (1) من النظام الداخلى للمحكمة وذلك بقبول الأمانة العامة هذا التنازل واعتبارها للقضية منتهية وحيث أن هذه المحكمة وقد أمرت بان يثبت فى محضر الجلسة تنازل المدعى عن دعوى الإلغاء وموافقة المدعى عليه , فانه يتعين من اجل ذلك أن تقضى المحكمة بانتهاء الخصومة وفقا لنص المادة 48 من النظام الداخلى للمحكمة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإثبات تنازل المدعية عن دعواها وباعتبار الخصومة منتهية صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة يوم الجمعة الموافق 1985/7/26 .

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
احمد بن همو

الدائرة الثانية

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ عباس موسى مصطفى
وكيل المحكمة
وبعضوية السيدين الأستاذين الدكتور محمد يوسف علوان والأستاذ عبد الله انس الأرياني
وحضور مفوض المحكمة السيد الأستاذ محمد كمال قرداح
وسكرتير المحكمة السيد/ احمد بن همو

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 84/34

والدعوة رقم 84/35

المقامتين من:

السيد عبد القادر محمد فهمي (مدعى)

ضد

السيد المدير العام للمنظمة العربية

للتربية والثقافة والعلوم (الاسكو) (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 19/7/1984 أودع المدعى سكرتارية هذه المحكمة عريضة دعواه رقم 34 لسنة 1984 طالبا إلغاء تقرير كفايته عن سنة 1982 واعتباره محقا لتقرير كفاية بدرجة جيد جدا على غرار تقارير كفايته السابقة , وإلزام المدعى عليه بمصاريف التقاضى بما فى ذلك 200 دينار تونسى أتعاب محاماة وفى ذات التاريخ اى فى 19/7/1984 أودع سكرتارية المحكمة عريضة دعواه رقم 35 لسنة 1984 طالبا إلغاء تقرير كفايته عن سنة 1983 واعتباره محقا لتقرير كفاية بدرجة جيد جدا على غرار تقارير كفايته السابقة وإلزام المدعى عليه بمصاريف التقاضى بما فى ذلك 200 دينار تونسى أتعاب محاماة .

أولا : الدعوى رقم 83/34

قال شرحا لدعواه رقم 83/34 انه يشغل خطة تخصصى رابع بإدارة التوثيق والمعلومات وقد تلقى بموجب الخطاب رقم أ ص - 16 - 84 المؤرخ فى 16/3/1984 تقرير كفايته عن سنة 1982 بدرجة

متوسط طبقا لما نصت عليه المادة 19 من نظام الموظفين وفى 1984/3/22 رفع تظلما لمدير عام المنظمة طلب فيه إعادة النظر فى تقرير كفايته وتسلم بعد ذلك جوابا بالرفض والإصرار على اعتماد تقرير الكفاية بدرجة متوسط فأقام دعواه الماثلة فى 1984/7/19 ويستند المدعى فى طعنه فى قرار كفايته عن سنة 1982 إلى انه جاء معيبا شكلا وموضوعا , فمن حيث الشكل قال أن المادة 19 من نظام الموظفين تنص على تقديم تقارير كفاية الموظفين فى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة وطبقا لنص الفقرة (ج) من هذه المادة يجب أن يبلغ الموظف تقرير كفايته إذا كان بدرجة متوسط أو ضعيف وقد تم تبليغه بالتقرير المذكور فى شهر مارس 1984 أى بعد مضى سنتين عن المدة الخاضعة لتقييمه وهو يشكل مخالفة صارخة لأحكام المادة 19 التى قصد المشرع من ورائها إلى لفت نظر الموظف كتابة إلى اوجه الضعف فى أدائه ليتلافاه بالنسبة إلى السنة التالية لإعداد التقرير لا أن يترك الموظف فى جهل عن تقييمه الوظيفى واوجه الضعف فى أدائه , وأضاف المدعى قائلا لعل التأخير فى إبلاغه تقرير كفايته عن سنة 1982 وجعله يبلغ فى نفس اليوم مع تقدير الكفاية عن سنة 1983 يندرج فى إطار خطة مبيتة للتخلص منه وذلك لجعله يتحصل على تقييمين متتالين بدرجة متوسط يليها تقييم ثالث بدرجة ضعيف ليصبح فى عداد المفصولين طبقا لنص المادة 20 من النظام الأساسى للموظفين . وخلص من ذلك إلى أن تقييمه يعتبر باطلا شكلا لعلمه به بعد فوات الاجل المنصوص عليه فى المادة 19

أما من حيث الموضوع فقد ذكر المدعى أن إصرار المدعى عليه على اعتماد تقرير الكفاية المطعون فيه رغم التظلم ليس له ما يبرره لا واقعا ولا قانونا . موضحا أن التقديرات التى منحت له تميزت بالغرابة وعدم الواقعية فهو يحمل مؤهل مراجع للحسابات وقد الحق كرها بإدارة التوثيق والمعلومات دون مراعاة لأحكام المادة 35 من نظام الموظفين التى نصت على انه يشترط لنقل الموظف بين الإدارات أن يكون حائزا للشروط المطلوبة لشغل الوظيفة المنقول إليها بعد اخذ رأي لجنة شؤون الموظفين الأمر الذى لم يحدث بالنسبة إليه , وكان قد تدمر عن ذلك النقل بخطابات متعددة دون جدوى, ومع ذلك بذل كل جهده للتأقلم مع وظيفته الجديدة بمسؤولية عظمى لكن المدعى عليه كان يقابل هذا الجهد بالنتكر فجاءت الدرجات منقوصة دون أن يتضمن ملفه دليلا واحدا على إخلاله بالواجبات الوظيفية أو القدرات الذهنية والشخصية ومن ذلك انه كان يجب أن يحصل على الدرجة القصوى فى مجال استعمال وقت العمل مادام لم يثبت فى حقه تهاون فى هذا الشأن ثم إن استضعاف استعداده الذهنى أمر لا يستقيم مع نجاحه فى الاختبار لدى تعيينه ومع حصوله سابقا على تقدير كفاية بدرجة جيد جدا

وذكر المعنى فى ختام عريضة دعواه أن الهدف من كل ما تقدم هو التخلص منه ولكنه لن يترك هذه الخطة تتسلط على موظف يشغل خطة دائمة منذ أكثر من سبع سنوات اثبت خلالها كفاءته فى كل موطن نقل إليه وأقام الدليل على انه أهل لمنصبه وفى مستوى مسؤولياته وبتاريخ 1984/8/21 قدم المدعى عليه مذكرة ضمنها رده على الدعويين رقم 34 ورقم 35 ذكرا فيها انه لما كانت الدعويان متعلقان بتقريرى كفاية عن عامين ومطابقتين قولاً وطلباً فان أقواله تتناولهما معا (وقد ارفق نفس المذكرة أيضا برده على الدعوى رقم 84/35)

وطلب المدعى عليه فى مذكراته اصليا الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا وموضوعا واحتياطيا برفض الدعوى وإلزام المدعى مصروفاتها.

فمن حيث الشكل , دفع المدعى عليه بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن المطالبة بإلغاء تقرير الكفاية أمر لا يدخل فى سلطة أية جهة باستثناء المدير العام للمنظمة الذى يملك حق اعتماد التقرير أو إلغائه وفق إجراءات معينة وردت فى نظام الموظفين ولا يحق لجهة أخرى أن تطالب بإلغاء التقرير وتغييره إلى درجة جيد جدا بدلا من متوسط وان قبول مثل هذه الدعوى المتعلقة بشؤون داخلية للموظف أمر غير مقبول من الناحيتين الشكلية والموضوعية لانه لا يعقل أن تتدخل جهة أخرى وتحكم على عمل موظف .

وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بإعداد التقرير واعتماده ذكر المدعى عليه أن ذلك قد تم وفقا للقواعد المتبعة فقد وضع التقرير الموظف المسؤول إداريا عن المدعى وفقا للمادة 19 (أ) من نظام الموظفين وابلغ المدعى بدرجة تقديره وهى متوسط وعندما رفع المدعى تظلمة عرض تظلمه على لجنة شؤون الموظفين لإعادة النظر فى التقرير وقد أقرت اللجنة الإبقاء على درجة متوسط واعتمد ذلك المدير العام وابلغ به المدعى .

واستطرد المدعى عليه قائلا أن ما جاء فى عريضة المدعى من أن رد المدعى عليه على تظلمه كان الرفض والإصرار على اعتماد التقرير أمر غير صحيح لانه قد تمت إعادة النظر فى التقرير وكانت النتيجة هى نفس النتيجة التى ابلغ بها المدعى . كما أشار إلى الفقرة (أ) من المادة 19 من نظام الموظفين التى نصت على أن ((تقدم تقارير الكفاية كل سنة فى نهاية شهر ديسمبر)) والى الفقرة (ج) من نفس المادة التى نصت على أن ((يبلغ الموظف الذى قدرته كفاءته بدرجة متوسط أو ضعيف كتابة بأوجه الضعف فى مستوى أدائه وللموظف أن يطلب إلى اللجنة خلال شهر من إخطاره إعادة النظر فى تقرير كفاءته)).

وأوضح المدعى عليه أن التقرير قد اعد وفق ذلك وابلغ به المدعى بعد اعتماده وان الفقرة (ج) المشار إليها لم تحدد تاريخا معيناً للإبلاغ , ولما كان الإبلاغ قد امتدت مدته بعد كتابة التقرير فان ذلك كان يهدف

التحقق من التقييم الذى تم بالنسبة له وعليه فان التأخير الذى حدث فى الإبلاغ لم يكن مقصودا للتخلص من المدعى كما يدعى لان التقرير تكتبه الجهة المسؤولة عنه مباشرة وتعتمده لجنة شؤون الموظفين التى لها أن تدخل عليه ما تراه من تعديلات بقرار مسبب وبعد ذلك يعتمده المدير العام .

ومن حيث الموضوع , بعد أن ردد المدعى عليه ما سبق أن قاله بشأن عدم إصراره على اعتماد التقرير أوضح أن لجنة شؤون الموظفين بعد أن درستة رجعت لكاتبه للتحقق مما كتبه وذلك إحقاقا للحق والأصاف وقد توصلت إلى ذات النتيجة السابقة ومن ثم فليس هناك إصرار وإنما توافق فى الاعتماد . وبشأن تقديرات الدرجات التى وصفه المدعى بأنها تميزت بالغرابة وعدم الواقعية ذكر المدعى عليه أنها تمت فى إطار الضوابط والمعايير المحددة التى يلتزم بها الرئيس المباشر ثم لجنة شؤون الموظفين وبعدها المدير العام .

وفيما يتعلق بإلحاق المدعى بإدارة التوثيق والمعلومات كرها أوضح المدعى عليه أن إجراء حركة التنقلات بين الموظفين يهدف لتحسين الأداء وقد تم نقل المدعى حسب مقتضيات العمل . وعن الدرجات التى منحت للمدعى فى مجال استعمال وقت العمل أوضح المدعى عليه أن الجهة الوحيدة التى تقرها هى رئيسته المباشر , وان هذا الأخير لم يستضعف استعدادة الذهني بل أن التقرير يمثل فترة معينة فقد يحصل موظف على درجات معينة فى تقرير سابق ودرجات مختلفة فى تقرير لاحق فالمسألة تقديرية ومحكومة بزمن معين .

وانتهى المدعى عليه إلى أن التقدير الذى منح للمدعى سليم من الناحية الإجرائية حسب النظم واللوائح, وان المطالبة بإلغائه واعتبار المدعى محقا لتقدير بدرجة جيد جدا على غرار التقارير السابقة أمر غير سليم وبالتالي فان الدعوى لا تستقيم شكلا ولا موضوعا .

وبتاريخ 12/9/1984 عقب المدعى بان السلبية التى اتصف بها رد المدعى عليه من نفيه لاختصاص المحكمة تجعله يعدل عن الإجابة خاصة وانه يحرص على نظر الدعوى بأقرب دورة. وفى 18/1/1985 قدم المفوض تقريرا بالرأى القانونى انتهى فيه إلى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء تقرير الكفاية عن سنة 1982 وتعويض المدعى عن بعض أتعاب المحاماة وفقا للمادة 49 (2) من النظام الداخلى للمحكمة.

نظرت الدعوى بجلسة 22/7/1985 حيث أبدى المدعى عليه ملاحظاته على الوجه المبين بمحضر الجلسة وصمم المفوض على ما أورده فى تقريره وقد تغيب المدعى عن الحضور وقررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم فيها بجلسة 26/7/1985 بعد تقرير ضمها إلى الدعوى المماثلة رقم 84/35 .

ثانيا : الدعوى رقم 84/35

طلب المدعى فى عريضة دعواه رقم 84/35 التى أودعهاسكرتارية الحكمة فى 84/7/19 إلغاء تقرير كفايته عن سنة 1983 واعتباره محقا لتقدير بدرجة جيد جدا وإلزام المدعى عليه بمصاريف التقاضى ودفع تعويض قدره 200 دينار تونسى مقابل أتعاب محاماة وذلك كما سبق بيانه فى صدر هذه الوقائع كما ردد المدعى نفس الوقائع التى سبق أن ذكرها فى عريضة دعواه السابقة بالنسبة لمركزه الوظيفى وتظلمه ورفض المدعى عليه لتظلمه

أما فيما يتعلق بأسباب طعنه على تقرير كفايته فن سنة 1983 فقد اكتفى بالطعن الموضوعى دون الشكلى مركزا على أن نقله إلى إدارة التوثيق - وهو يحمل مؤهل مراجع للحسابات - تم كرها ودون مراعاة لنص المادة 35 من نظام الموظفين

كما أن الدرجات التى منحت له فى تقرير الكفاية جاءت ((منقوصة)) دون أن يتضمن ملفه دليلا واحدا على إخلاله بالواجبات الوظيفية أو القدرات الذهنية والشخصية كما ردد ما سبق ذكره بالنسبة لما حصل عليه فى مجال استعمال وقت العمل مضيفا إليه انه ((كان يجب الإدلاء بإثبات أن المدعى لم يستعمل وقت العمل كما يجب إلا أن شيئا من ذلك لم يقع))

وفى عدا ذلك فان وقائع العريضتين متطابقة كما أن مذكرة المدعى عليه هى المذكرة المتعلقة بالدعوى 83/34

بتاريخ 1985/1/18 قدم المفوض تقريرا بالرأى القانونى انتهى فيه أيضا إلى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء تقرير الكفاية عن سنة 1983 وتعويض المدعى عن بعض أتعاب المحاماة وفقا للمادة (2)49 من النظام الداخلى للمحكمة.

وبجلسة 1985/1/22 نظرت الدعوى وقررت المحكمة ضم الدعويين لتمائل وقائعهما وتلازم أسبابهما ووحدة موضوعهما وطرفيهما وقررت حجز الدعويين للنطق بالحكم فيهما بجلسة اليوم الموافق 1985/7/26

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة فى الاختصاص :

من حيث أن المدعى عليه قد دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر فى الدعوى رقم 83/34 والدعوى رقم 84/35 مستندا فى ذلك إلى أن مطالبة المدعى بإلغاء تقريرى الكفاية عن سنة 1982 وسنة 1983

أمر خارج عن اختصاص هذه المحكمة وينفرد به الأمين العام للجهة المدعى عليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في نظام موظفي الجهة المدعى عليها

ومن حيث أن المادة الثانية من النظام الأساسي لهذه المحكمة قد حددت في بنودها الأربعة المسائل التي تدخل في اختصاص المحكمة , وان البند الرابع منها نص بوضوح على انه يدخل في اختصاص المحكمة (فيما عدا ذلك (اي ما ذكر في البنود الثلاثة السابقة) من القرارات الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين والمستخدمين باستثناء قرارات مجلس الجامعة بشأن الأمين العام والأمناء المساعدين) فلا جدال إذن في أن النظر والفصل في تقارير كفاية الموظفين , وهى أمر عالق بشؤون الموظفين طبقا لمقتضى هذا البند , أمر يدخل في صميم اختصاص هذه المحكمة

ومن حيث أن المادة 11 من النظام الأساسي لهذه المحكمة قد نصت صراحة على أن (للمحكمة أن تأمر بإلغاء القرار المطعون فيه أو بتنفيذ الالتزام الذى حصل الإخلال به مع تقدير تعويض الضرر عند الاقتضاء فى الحاليتين) فيكون من ثم ما أثاره المدعى عليه من دفع فى الدعويين المشار إليهما بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر فى إلغاء تقريرى الكفاية عن سنة 1982 وسنة 1983 أمرا غير قائم على أساس سليم من القانون فيتعين رفضه فى الشكل :

من حيث أن الدعويين قد استوفيتا شروطهما الشكلية القانونية فهما مقبولتان شكلا فى الموضوع :

من حيث أنه فيما يتعلق بالدعوى 84/34 أن المدعى قد طعن فى تقرير كفايته عن سنة 1982 بدرجة متوسط طعنا (اصليا) شكليا متعلقا بتاريخ تبليغه إياه مفاده أن التقرير جاء مخالفا لنص الفقرتين (أ) و(ج) من المادة 19 من نظام الموظفين حين بلغ به فى مارس 1984 فى ذات التاريخ الذى بلغ فيه بتقرير كفايته عن سنة 1983

ومن حيث أن الفقرة (أ) من المادة 19 قد نصت على أن (تقدم تقارير كفاءة الموظفين كل سنة فى نهاية شهر ديسمبر/ كانون الأول على أساس تقدير كفاءة الموظف بدرجة ممتاز أو جيد جدا أو متوسط أو ضعيف) وان هذه الفقرة لم تتعرض للتبليغ فمن ثم فان مقتضى هذه الفقرة لا ينصرف إلا إلى إعداد التقرير وتقديمه للمختصين بالجهة المدعى عليها فى نهاية ديسمبر من كل سنة

ومن حيث أن الفقرة (ج) من ذات المادة قد نصت على أن (يبلغ الموظف الذى قدرت كفاءته بدرجة متوسط أو ضعيف كتابة بأوجه الضعف فى مستوى أدائه وللموظف أن يطلب إلى اللجنة خلال شهر من إخطاره إعادة النظر فى تقرير كفاءته)) فمن ثم فان المدعى عليه وان كان ملزما وفقا لهذه الفقرة بالتبليغ

إلا انه غير ملزم قانونا بتبليغ المدعى بتقرير كفايته عن عام 1982 فى وقت محدد اى انه يتمتع فى هذا المجال بسلطة تقديرية غير مقيدة بنص قانونى ملزم

ومن حيث أن المدعى عليه غير ملزم قانونا بالتبليغ على الوجه المتقدم ذكره إلا انه مع ذلك ملزم بتبليغ المدعى بهذا التقرير الذى اعد فى شهر ديسمبر 1982 فى وقت مناسب أو معقول بعد إعداده . وذلك استنادا إلى أن السلطة التقديرية التى منحت له ليست مطلقة كما أنها ليست امتيازاً لصيقاً بالوظيفة وإنما هى اختصاص يراعى فى ممارسته استهداف الهدف المخصص لتقارير الكفاية والغاية التى من أجلها منحت تلك السلطة وهى المصلحة العامة , فإذا انحرف المدعى عليه عند مباشرته لتلك السلطة عن الهدف أو الغاية كان التقرير مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمال السلطة ومن ثم يكون لهذه المحكمة أن تسلط رقابتها القضائية عليه فان ثبتت لها سلامته أبقت عليه وقضت برفض الدعوى وإلا قضت بإلغائه وهذا هو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة

ومن حيث أنه لاجدال فى أن الهدف من الأخذ بنظام تقارير الكفاية السنوية هو أن يبصر الموظف الذى يكون تقرير كفايته بدرجة متوسط أو ضعيف بأوجه القصور فى أدائه خلال العام موضوع التقرير حتى يتلافاه فى العام التالى , وان الغاية المتوخاة هى مصلحة الوظيفة ذاتها للارتقاء بأدائها وبالتالي المصلحة العامة

ومن حيث أن الهدف والغاية لا يتصور تحققها ما لم يبلغ الموظف بالتقرير خلال وقت مناسب أو معقول (بمعيار الشخص العادى) بعد إعداد التقرير كان يبلغ فى الثالث أو الربع الأول من العام التالى . أما أن يتراخى المدعى بتبليغ المدعى تقرير كفايته عن عام 1982 (الذى اعد فى ديسمبر من نفس العام) ليمتد لأكثر من عام وليبلغ فى تاريخ واحد مع تقرير العام التالى (فى مارس 1984) بحجة تقدير الملاءمة لتحقيق العدالة , فهذا ما يهدر مبدأ الهدف المخصص ويحول دون تحقيق الغاية التى من أجلها منحت السلطة التقديرية ويجعل التقرير مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة مما يتعين معه إلغاؤه.

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالدعوى رقم 48/35 فان المدعى , وقد بلغ تقرير كفايته عن عام 1983 فى مارس 1984 فان تبليغه يكون قد تم فى وقت معقول لا غبار عليه

ومن حيث أن تقرير عام 1983 وثيق الصلة بتقرير عام 1982 بل كان نتيجة طبيعية لعدم تبليغ المدعى بتقرير عام 1982 فى وقته المناسب ذلك لان المدعى لو كان بلغ بتقرير عام 1982 فى وقته لكان قد تعرف على اوجه قصوره وضعف أدائه وبالتالي لكان اعد للأمر عدته ولسعى جاهداً للارتقاء بأدائه خلال عام 1983 الأمر الذى لم يوفره له المدعى عليه نتيجة لإخلاله بضمانة هامة للمدعى

ومن حيث أن الفقرة (ج) من المادة 19 من نظام الموظفين لا يشترط تبليغ الموظف بتقرير كفايته إلا إذا كان التقرير بدرجة متوسط أو ضعيف وان المدعى ولما لم يبلغ بتقرير كفايته عن عام 1982 خلال وقت معقول بعد بداية عام 1983 فلا تثريب عليه أن هو وهو الحائز على تقرير سالف بدرجة جيد جدا , اعتقد بحق أن تقريره عن عام 1982 لا يقل بحال عن درجة جيد الأمر الذى جعله يطمئن على سلامة أدائه خلال عام 1982 ليفاجأ فى مارس 1984 بتقريرين بدرجة متوسط مما يجعله عرضة للفصل من الخدمة وفقا لنص المادة 20 من نظام الموظفين إذا تراوحت تقديرات كفايته خلال الثلاث سنوات الأخيرة بين متوسط وضعيف

ومن حيث أن تقرير كفاية المدعى عن عام 1983 (وكذلك تقريره عن عام 1982) قد اكتفى برصد الدرجات فى كل مجال من مجالات أدائه دون أن يوضح للمدعى (اوجه الضعف فى مستوى أدائه) من واقع ملف خدمته كأن يبين له ما ارتكبه من مخالفات وأخطاء وتغيب عن العمل .. الخ الأمر الذى جعل المدعى فى جهل تام عن الأسباب التى استند إليها التقرير فى تقدير الدرجات وهو ذات الأمر الذى يحول بين هذه المحكمة وبين بسط رقابتها القضائية للتحقيق عن مدى صحة التقرير من ناحيتي الواقع والقانون ومن حيث أن المدعى قد دفع بان ملف خدمته لا يحتوى على اى دليل يثبت انه أدخل بواجباته الوظيفية أو مقدراته الذهنية والشخصية فى مجال (استعمال وقت العمل) وان اجتيازه للاختبار عند تعيينه وحصوله على تقرير سابق بدرجة جيد جدا وان المدعى عليه لم ينف هذا الدفع ولم يقدم دليلا ليحضه ومن حيث أنه ينبى على ما سلف أن تقرير كفاية المدعى عن عام 1983 غير قائم على أساس سليم ومشوب بعيب الانحراف بالسلطة فيتعين من ثم إلغاؤه

ومن حيث أنه فيما يتعلق بالدعويين رقمى 84/34 و 84/35 معا فان هذه المحكمة قضت بإلغاء تقريرى كفاية المدعى عن عام 1982 وعام 1983 لتمسك عن أن تحل محل المدعى عليه لإعادة تقييم كفاية المدعى لتمنحه درجة جيد جدا , كما طلب أو غيرها وإنما تترك ذلك لتقدير المدعى عليه لإجراء التقييم فى ضوء ما سلف من أسباب وما أدلى به المدعى من أقوال ودفع به من دفع مع الأخذ فى الاعتبار نص المادة 35 من نظام الموظفين بشأن ما تشترطه من شرط لنقل الموظفين من إدارة إلى أخرى ومدى ما بذله المدعى فى موقعه الذى نقل إليه رغم انه لا يتفق مع مؤهلاته

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

أولاً : باختصاصها بنظر الدعويين رقم 84/34 و 84/35

ثانياً : بالنسبة للدعوى رقم 84/34 بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء تقرير الكفاية عن سنة 1982 وبإلزام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بدفع 100 دينار تونسي للمدعى كأتعاب محاماة.

ثالثاً : بالنسبة للدعوى رقم 84/35 بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء تقرير الكفاية عن سنة 1983 وبإلزام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بدفع 100 دينار تونسي للمدعى كأتعاب محاماة

صدر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة يوم الجمعة الموافق 1985/7/26.

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
احمد بن همو

الدائرة الثانية

المشكلة برئاسة السيد الأستاذ عباس موسى مصطفى
وعضوية السديين الأستاذين الدكتور محمد يوسف علوان والأستاذ عبد الله انس الارياني
وحضور مفوض المحكمة السيد الأستاذ محمد كمال قرداح
و السيد / احمد بن همو
سكرتير المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 84/40

المقامة من :

السيد / نزيه فريجية

ضد

السيد مدير عام المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (بصفته)

الوقائع

بتاريخ 19/9/1984 أقام المدعى السيد نزيه فرنجية الدعوى رقم 84/40 ضد المدير العام للمؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (بصفته) وقد طلب فى دعواه الحكم بإلزام المؤسسة المدعى عليها (عربسات) بإرسال إفادة له تفيد بعدم وجود أية حقوق للمؤسسة عليه وبان تدفع له تعويضا عن الضررين المادى والمعنوى اللذين لحقا به نتيجة عدم إرسال الإفادة المطلوبة مبلغا لا يقل عن خمسين ألف دولار هذا فضلا عن إلزامه بالمصاريف المترتبة على أتعاب التقاضى واوضح المدعى أسباب دعواه بالتالى :

لقد عمل المدعى كمحام لدى الجهة المدعى عليها من منتصف شهر أب (أغسطس) 1982 إلى منتصف شهر أيلول (سبتمبر) 1982 بعد أن قدم من الولايات المتحدة الأمريكية حيث يقيم ويعمل بصورة دائمة وذلك بناء على دعوة من المؤسسة المدعى عليها .

ولقد جرى الاتفاق بريديا على معظم البنود الرئيسية لعقد العمل بين الطرفين ويضيف المدعى أن علاقة العمل بينه وبين المؤسسة انتهت وصرفت له كامل حقوقه المادية واستحصلت له المؤسسة كذلك على إذن بالخروج من دائرة الأمن العام السعودية وذلك بعد اقل من شهر من وصوله إلى الرياض .. ويقول انه

بعد فترة من عودته إلى أمريكا حصل على عروض عمل من شركات أجنبية تعمل في السعودية وهو المحامي المجاز له بممارسة مهنته - المحاماة- في لبنان وفي الدول العربية الأخرى التي تسمح للمحامين العرب بممارسة المحاماة فيها وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن تخرج من كلية الحقوق اللبنانية والأمريكية وحسب القوانين النافذة في المملكة العربية السعودية لا يمكن لمن كان يعمل على أراضيها العودة إلى العمل ثانية إلا بعد أن يستحصل على إفادة من رب العمل القديم تفيد بعدم وجود أية حقوق عليه أو مطالب بحقه

ولقد اتصل المدعى مرارا بالمدعى عليه هاتفيا وبالرسائل طالبا منه التكرم بإعطاء الإفادة المطلوبة وكان المدعى عليه يكرر في كل اتصال وعده بإرسالها له لكن دون الوفاء بذلك ولما يئس المدعى من الحصول على هذه الإفادة , رفع تظلما إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 5 أيار (مايو) 1984 ولما انقضت ستون يوما من تقديم تظلمه دون حصول رد عليه أقام دعواه الراهنة في غضون التسعين يوما الموالية مؤكداً أن الضرر الذي حصل له مستمر ولا يخضع لمرور الزمن المسقط لانه يقف عثرة دائمة في طريق سفره إلى المملكة العربية السعودية وبتاريخ 1984/11/5 أودعت مؤسسة عربسات سكرتارية المحكمة مذكرة بدفاعها آتي فيها إلى طلب الحكم اصليا , بعدم ولاية المحكمة بنظر الدعوى موضوعا واحتياطيا بعدم قبولها شكلا ومن باب الاحتياط الكلي رفضها

وقد تضمنت مذكرة دفاع المنظمة سردا للوقائع , فقد جاء فيها انه تم التعاقد مع المدعى للعمل كمستشار قانوني للمؤسسة بموجب عقد عمل محرر في 1982/8/16 ولمدة سنة اعتبارا من التاريخ المذكور وبعد أن تبين للمؤسسة عدم جدارة المدعى لشغل هذه الوظيفة . فقد قامت بإنهاء خدمته اعتبارا من 1982/9/7 , وذلك حسبما يخوله لها عقد عمله ونظام العاملين في المؤسسة وقد تسلم المدعى كافة حقوقه من المؤسسة ووقع على إقرار بذلك بتاريخ 1982/9/7 وقد غادر المملكة العربية السعودية بعد أن تحصلت له المؤسسة على تأشيرة الخروج من الجهات المختصة حسبما يقتضى قانون العمل في المملكة .

وبتاريخ 1983/1/6 تلقت المؤسسة خطابا من المدعى مؤرخا في 1982/12/14 يطلب فيه تزويده بشهادة خلو طرف كما يشير فيه إلى انه سبق له إرسال خطاب للمؤسسة من شهر لذات الغرض ولم تستجب المؤسسة لطلب المدعى وذلك على أساس انه لا داعى لتسليم شهادة خلو طرف طالما أن المدعى قد استلم صورة من الإقرار الذى يتضمن استلامه كافة حقوقه من رواتب ونقل وخلافه وان ذمته غير مشغولة باى مبلغ مطلوب منه تسديده كما انه قام بتسليم ما به من لوازم

وقد دفعت المؤسسة اصليا بعدم ولاية المحكمة لنظر الدعوى وذلك لأنها لا تندرج تحت اى من اختصاصات المحكمة الإدارية المحددة على سبيل الحصر فى المادة 2 من نظامها الأساسى وهى إذن تقع فى نطاق اختصاص المحاكم المدنية

كما دفعت احتياطيا بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم توقيع صحيفتها من محام كما تتطلب ذلك المادة 10 من النظام الداخلى للمحكمة التى تقضى بان كل طلب يرفع إلى المحكمة يجب أن يقدم بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض بدولة المقر أو من هم فى درجتهم من محامى دول الجامعة العربية

وقد قضت المحكمة فى الدعوى رقم 83/12 جلسة 1984/7/11 بعدم قبولها لعدم توقعه من محام وأضافت المؤسسة قائلة انه لا يكفى أن يسجل المدعى اسمه على عريضة الدعوى وعلى نفسه صفة المحامى . وإنما يجب أن يقدم شهادة معتمدة من الجهة المختصة تفيد انه مقيد بجدول المحامين المقبولين للترافع أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض وان تثبت هذا الصفة له وقت تقديم عريضة الدعوى إلى المحكمة . وتقول المؤسسة أن المدعى لا ينتسب لهذه المهنة وقد اقر المدعى نفسه فى خطاب وجهه إلى المؤسسة فى 6 كانون الثانى 1982 انه يمارس المحاماة فى الديار الأمريكية وانه يقيم حاليا فى الولايات المتحدة بصورة دائمة بعد أن هاجر إليها قبل حوالى الأربع سنوات وتقول المؤسسة أن عريضة الدعوى خالية من التوقيع مما يتعين إعمال الأثر عليه وهو عدم قبول الدعوى

كما استندت المؤسسة فى دفعها بعدم قبول الدعوى شكلا إلى عدم التظلم فى الميعاد المحدد والذى ورد النص عليه فى الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسى للمحكمة . فقد تسلمت رسالة من المدعى فى تاريخ 1983/1/6 يطلب فيها الإفادة منها بعدم وجود إتي حقوق لها قبله غير أنها رأت عدم الاستجابة لطلبه لعدم وجود المبرر وما يلزمها بذلك . وكان يتعين على المدعى أن يتظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية خلال ستين يوما من التاريخ السابق , ولكنه لم يفعل ذلك إلا فى مايو 1984 مما يعتبر مخالفا لصريح نص المادة السابقة الذكر .

وطلبت المؤسسة كذلك رفض الدعوى موضوعا لأنها أنهت خدمة المدعى خلال فترة الاختبار حيث ثبت لها عدم جدارته وعدم صلاحيته لشغل الوظيفة التى عين فيها وذلك وفقا لعقد العمل المبرم معه وللصلاحيات المخولة لها بموجب المادة 11 من نظام العاملين بالمؤسسة ولم يكن هذا الأمر محل نزاع من قبل المدعى , وقد وقع المدعى فان تذكرة السفر التى استلمها هى من حقه المشروع بنص المادة الخامسة والثلاثين من نظام العاملين بالمؤسسة وان ما انه يستحيل عليه العودة إلى الأراضى السعودية

للعمل ثانية إلا بعد أن يستحصل على إفادة من رب العمل القديم تفيد بعدم وجود حقوق عليه أو مطالب بحقه . ادعاء لا سند له من القوة أو الواقع ... فليس هناك أى قانون بالمملكة العربية السعودية يتطلب تقديم شهادة خلو لمنح تأشيرة الدخول للعمل فى المملكة ثانية .

كذلك لا يوجد نص فى عقد عمل المدعى ولا فى نظام العاملين فى المؤسسة يلزم مدعى عليه بإعطاء شهادة خلو طرف وان هذا الادعاء من جانب المدعى هو حجر الأساسى الذى تركز على الدعوى برمتها وبانهياره تنهار الدعوى .

أما المطالبة بالتعويض فتقول المؤسسة انه لا أساس لها قانونا حيث يجب توفر عناصر التعويض عن الضرر وهى الخطأ من جانب المؤسسة والضرر ورابطة السببية .

وبما انه ليس هنالك أى إلزام من جانب المؤسسة لقانونا ولا خلافه لترسل الإفادة التى طلبها المدعى . فليس هنالك خطأ من جانبها

وبانتفاء هذا العنصر ينهار طلب التعويض .

وفى 16/11/1984 قام المفوض المحكمة بتوجيه خطاب إلى المدعى لتتبيهه بضرورة توقيع دعواه من قبل أحد المحامين العرب المقبولين للترافع أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية اعتمادا على حكم المادة (10) من النظام الداخلى للمحكمة

وفى 15/1/1985 تسلمت سكرتارية المحكمة من المدعى لائحة جوابية على مذكرة دفاع الجهة المدعى عليها موقعه منه (المدعى) بتاريخ 4/1/1985

وانكر المدعى فى هذه المذكرة صحة ما ورد فى مذكرة دفاع الجهة المدعى عليها من عدم ولاية المحكمة الإدارية للنظر فى هذه الدعوى . واستند فى ذلك إلى المادة 7 من نظام العاملين فى المؤسسة التى تقول : (للموظف أن يعترض على القرار الصادر بتوقيع العقوبة التأديبية إذا كانت بغير الإنذار وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار وعدم الاعتراض إلى المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وفقا للإجراءات المنصوص عليه فى نظام المحكمة , كما استند إلى المادة 17 من النظام الأساسى التى تقضى بشمول اختصاص المحكمة لكل من (أ - الهيئات التابعة لجامعة الدول العربية .

ب- كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام , وينص فيه على التزامها بالنظامين الأساسى والداخلى للمحكمة وتنفيذ أحكامها وعلى حقها فى نفقات المحكمة)

وكرر المدعى فى اللائحة المذكورة بأنه بتاريخ 23/2/1978 اصبح ولا يزال حتى الآن محاميا بالاستئناف فى بيروت - لبنان . ولكنه زيادة فى الحرص قال بان المحكمة ستستلم نسخا عن الدعوى

مرسلة من قبل أحد المحامين في بيروت . لكنه عاد وقال أن استلام هذه النسخ موقعة من قبل المحامي المذكور قد يكون متأخرا بسبب أحداث لبنان

وقد تضمنت اللائحة كذلك استدعاء شكوى واتخاذ صفة الادعاء الشخصي في حق كل من مدير عام المؤسسة المدعى عليها والمستشار القانوني فيها , وطلب من المحكمة إدانة المدعى عليهما بما نسبته إليهما من عبارات تحقير وذم فضلا عن تشويه سمعته . وطلب تضمينهما متضامنين ومنفردين بدل تعويضات شخصية عن الضررين المادى والمعنوى للذين لحقا به في كرامته وسمعته الأخلاقية والمهنية بما لا يقل عن مائة ألف دولار أمريكي.

وبتاريخ 1985/3/11 عقت المؤسسة بمذكرة ثانية صممت في خاتمتها على طلب الحكم اصليا بعدم ولاية المحكمة بنظر الدعوى الأصلية والشكوى اللاحقة واحتياطيا بعدم قبولها باب الاحتياط الكلى برفضها موضوعا .

وقد تمسكت المؤسسة المدعى عليها بدفعها بعدم ولاية المحكمة بنظر الدعوى وذلك على اعتبار أن طلب أن طلب المدعى لا ندرج تحت اى من اختصاصات المحكمة التى حددتها على سبيل الحصر المادة 2 من النظام الأساسى للمحكمة .

وقالت أنها لم ترسل شهادة خلو طرف للمدعى لأنها غير ملزمة قانونا أو تعاقدا بذلك فحسب بل لأنها - فوق ذلك - ترى أن الإقرار الذى استلم المدعى صورة منه يقوم مقام الشهادة المطلوبة

وأضافت أن المستند الذى قدمه المدعى فيما يتعلق بكونه عضوا فى نقابة المحامين بيروت - لبنان هى على افتراض التسليم به جدلا فهو يفيد بأنه تم نقل قيد المدعى إلى الجدول العام ولا يزال لغاية تاريخه اى حتى التاريخ الذى يحمله ذلك المستند وهو 1981/3/23 و لا اثر له بعد ذلك التاريخ وأكدت أخيرا دفعها بعدم امتداد ولاية المحكمة إلى شكوى المدعى بتشويه السمعة مستندة فى ذلك إلى نص المادتين 6 و 17 من النظام الأساسى للمحكمة

ولقد رفع المفوض تقريرا بتاريخ 1985/6/6 حدد فيه وقائع الدعوى والدفع التى أثارها الطرفان والرأى القانونى الذى انتهى فيه إلى اختصاص المحكمة للنظر والفصل فى الدعوى وعدم قبولها شكلا وعين لنظر الدعوى جلسة يوم الاثنين الموافق 1985/7/22

ولما لم يحضر طرفا الخصومة , إذ تغيب المدعى وطلبت المنظمة المدعى عليها التأجيل ونظرا لان القضاء الإدارى يعتد فى المقام الأول بتحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها , أن هذه الدعوى قد تمت تهيئتها كما أدلى طرفا الخصومة بما عن لهما من توضيحات وملاحظات فقد تقرر حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم الجمعة الموافق 1985/7/26

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة
حيث أن تم التعاقد مع المدعى كمستشار قانوني ، للمؤسسة المدعى عليها بموجب عقد عمل محرر في
1982/8/16 ولمدة سنة اعتبارا من التاريخ المذكور
وحيث أن الجهة المدعى عليها قامت بتاريخ 1982/9/7 بإنهاء خدمة المدعى فطلب المدعى منها بتاريخ
1982/12/14 تزويده بشهادة خلو طرف فلما لم تستجب لطلبه رفع بتاريخ 1984/5/5 تظلما إلى الأمين
العام لجامعة الدول العربية وأقام في 1984/9/19 دعواه الراهنة.
وحيث أن الجهة المدعى عليها دفعت بعدم ولاية المحكمة لنظر الدعوى لان طلب المدعى لا يندرج تحت
اي من اختصاصات المحكمة المحددة على سبيل الحصر في المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة .
وحيث أن المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة تقضى باختصاص المحكمة (بالنظر والفصل في
المنازعات المتعلقة بأحكام لائحة شؤون موظفي جامعة الدول العربية وعقود العمل بها)
وحيث أن خلافا لدفع الجهة المدعى عليها فان هذا النص يؤكد اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى
الراهنة وذلك على اعتبار أنها تندرج ضمن المسائل المترتبة على عقد العمل المبرم بين المدعى وبين
الجهة المدعى عليها .
وحيث أنه لا خلاف على أن اختصاص المحكمة الولائي يشمل الجهة المدعى عليها وحيث أن ما ذهب
إليه المدعى من مقاضاته للمدير العام للجهة المدعى عليها ومستشارها القانوني بصفتها الشخصية أمر
يخرج عن ولاية هذه المحكمة التي لا تمتد إلى الدعاوى التي تستهدف الموظف المدعى عليه شخصيا
وحيث أنه فيما يتعلق بالشكل فقد نصت المادة 10 من النظام الداخلي للمحكمة على أن (كل طلب يرفع
إلى المحكمة يجب أن يقدم إلى سكرتيرها بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين
للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض بدولة المقر ومن هم في درجتهم من محامي دول
الجامعة العربية وفلسطين .
وحيث أن عريضة الدعوى قد تم رفعها إلى المحكمة بتوقيع المدعى ذاته عليها ولم يتم الدليل على انه
محام مقيد بجدول المحامين في بلده لبنان وقت قيامه برفع الدعوى في 1984/9/19
وحيث أن دفع المدعى بأنه كان مقيدا في جدول المحامين واستدلالة بشهادة من نقابة المحامين ببيروت
مؤرخة في 1981/3/23 لا يقطع باستمراره مسجلا في الجدول وذلك على اعتبار انه من المحتمل أن
يكون اسمه قد شطب منه بسبب أقامته الدائمة في الخارج أو لاي سبب آخر
وحيث أن خلافا لما ذكره المدعى فان محاميا آخر لم يتم تمثيله في الدعوى

وحيث أن عدم توقيع محام على العريضة يعد إخلالا بالشكل يترتب عليه عدم قبول الدعوى
وحيث أن فضلا عما تقدم فإن التظلم الذي يعتد به هو التظلم الذي يوجه إلى المدير العام للجهة المدعى
عليها وليس إلى جهة أخرى لا شأن لها بوقائع الدعوى الراهنة
وحيث أن المدعى قد وجه تظلمه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية وكان لزاما عليه أن يقدمه إلى
مدير عام المؤسسة المدعى عليها طبقا للمادة 55 مكرر من النظام الداخلى للمحكمة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة باختصاصها بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى شكلا

حرر هذا الحكم وتلى علنا من الهيئة المبينة بصدوره بجلسة اليوم الجمعة الموافق 1985/7/26 .

رئيس المحكمة
عباس موسى مصطفى

سكرتير المحكمة
احمد بن همو